

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
الفرع الأول

صلاحية رئيس الجمهورية في رد القوانين
(دراسة مقارنة بين الأنظمة البرلمانية والأنظمة شبه الرئاسية)

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد:

هدى بزيع

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتور حسين عبيد

عضواً

أستاذ

الدكتور عصام إسماعيل

عضواً

أستاذ مساعد

الدكتورة ماري تريبز عقل

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

L'Université Libanaise n'entend donner aucune approbation ni improbation aux opinions émises dans les mémoires ; ces opinions doivent être considérées comme propres à leurs auteurs.

...الأمل مجبور يظل ينتصر...

Charif KAISS (CK)


Co-founder of Revive Association

Cancer Survivor

If you Dream Big, If you Believe in your dreams and if you fill yourself with an unbreakable self-confidence to achieve them, there is no force on Earth that could ever take what you love away from you... With Great Love!

Hoda BZIEH

Charif Kaiss

24/11/2017 

Hoda BZIEH

ABRÉVIATIONS

A.I.J.C.	<i>Annuaire international de jurisprudence constitutionnelle.</i>
A.J.D.A.	<i>Actualité juridique Droit Administratif.</i>
Art.	<i>Article d'une constitution, d'une loi, d'un décret...</i>
L'A.S.G.P.	<i>L'Association des Secrétaires Généraux des Parlements.</i>
C.	<i>Constitution du 4 octobre 1958.</i>
C.C.	<i>Conseil constitutionnel.</i>
Coll. U.	<i>Collection U (La collection U, symbole par excellence du livre universitaire, propose des manuels de fonds mis à jour dans toutes les disciplines, en priorité pour les étudiants de M et de D et les candidats aux concours de l'enseignement).</i>
D.	<i>Recueil Dalloz.</i>
D.C.	<i>Dictionnaire constitutionnel (sous la direction d'O. DUHAMEL et Y. MÉNY).</i>
D.C.C.	<i>Décision du Conseil Constitutionnel.</i>
D.F.	<i>La Documentation française (publications).</i>
Éd.	<i>Édition.</i>
I.S.S.N.	<i>International Standard Serial Number.</i>
J.O.	<i>Journaux Officiels de la République Française (lois et décrets ou débats parlementaires).</i>
L.C.	<i>Loi constitutinnelle (Constitution du 4 octobre 1958).</i>
L.G.D.J.	<i>Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.</i>
L.L.	<i>Lexisnexis litec.</i>
Ord.	<i>Ordonnance (Constitution du 4 octobre 1958).</i>
P.	<i>Page.</i>
P.L.L.C.	<i>professional limited liability company.</i>
P.U.F.	<i>Presses Universitaires de France.</i>
R.D.P.	<i>Revue de Droit Public et de la science politique en France et à l'étranger.</i>
Rec.	<i>Recueil des arrêts du conseil d'État ou des décisions du Conseil Constitutionnel.</i>
R.F.D.C.	<i>Revue Française de Droit Constitutionnel.</i>
R.I.D.C.	<i>Revue internationale de droit compare.</i>
Op. Cit.	<i>Opus Citatum.</i>

ق. م. د.	قرار المجلس الدستوري.
م.ش.د.	مجلس شورى الدولة.
م.ق.إ.	مجلة القضاء الإداري.
ص.	صفحة.

خطة عمل الدراسة

٣	مقدمة
١١	القسم أول
١٢	الفصل الأول
١٣	المبحث الأول: مفهوم حق الاعتراض
١٥	المبحث الثاني: خصائص حق الاعتراض
١٨	المبحث الثالث: الطبيعة الدستورية لحق الاعتراض
٢٢	الفصل الثاني
٢٢	المبحث الأول: أسباب حق الاعتراض
٢٨	المبحث الثاني: أشكال حق الاعتراض
٤٢	المبحث الثالث: القوانين المحمية والخاصة لحق الاعتراض
٤٩	القسم ثاني
٥٠	الفصل الأول
٥٠	المبحث الأول: حق طلب مناقشة جديدة للقانون في الدساتير الفرنسية المتعاقبة
٥٠	المبحث الثاني: حق الاعتراض المعلق في دستور "١٩٧١" وطلب المناقشة الجديدة للقانون في الجمهوريتين الثانية والثالثة
٥٣	المبحث الثالث: المناقشة الجديدة للقانون في ظل الجمهورية الرابعة
٥٩	المبحث الثالث: حق طلب مناقشة جديدة للقانون في ظل الجمهورية الخامسة
٦٤	الفصل الثاني
٦٤	المبحث الأول: الإصدار والنشر
٦٤	المبحث الثاني: صلاحية رئيس الجمهورية في إعادة القانون إلى مجلس النواب للنظر فيه
٦٩	ثانية
٧٨	المبحث الثالث: ملاحظات حول المادة ٥٧ من الدستور
٨٥	خاتمة

مقدمة

ساد في فرنسا في عصر الملك لويس الرابع عشر ١٦٣٨-١٧١٥ الذي كان يعتبر نفسه مصدر السلطات، مبدأ ملكي يقوم على الفكرة القائلة إنَّ الملك هو المشرِّع الوحيد الذي يستطيع إصدار القوانين. وقد تم التعبير عن هذه الحقيقة بالجملة اللاتينية التالية: **Rex solutus est a legibus**، أي إن الملك هو وحده القانون، فهو صاحب الكلمة الشهيرة الدولة أنا، وأنا الدولة L'État, c'est moi.

وصلاحية إصدار القوانين هي صلاحية تقليدية تتمحور حولها الدساتير عادة إلى السلطة التنفيذية وإلى رئيس الدولة بالتحديد. وفلسفة هذه الصلاحية تكمن في الإعتقاد الراسخ بأنه لو كان من المسلم به أن السلطة التشريعية تملك وحدها حق إقرار القوانين، إلا أن صلاحية تنفيذ هذه القوانين عائد إلى السلطة التنفيذية. وبذلك تكون هذه الصلاحيات الضامن لمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

تستمد صلاحية إصدار القوانين مبرراتها من كتاب «روح الشرائع»^(١) The Spirit of Laws للمفكر الفرنسي الكبير شارل لوي دي سيكوندا المعروف بإسم مونتسكيو Montesquieu (١٦٨٩-١٧٥٥) الذي كان له الفضل الأول في إبراز مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة وللتخلص من الحكومات المطلقة التي تعمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها حين قال:

Lorsque dans la même personne ou dans le même corps de magistrature, la puissance législative est réunie à la puissance exécutive, il n'y a point de liberté; parce qu'on peut craindre que le même monarque ou le même sénat ne fasse des lois tyranniques, pour les exécuter tyranniquement⁽²⁾.

«عندما تجمع في شخص واحد أو في هيئة السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية تنعدم الحرية لأنه يُخشى من قيام الملك أو مجلس الشيوخ بسن قوانين طاغية (أي ظالمة) من أجل تنفيذها بشكل ظالم».

١- كتاب روح الشرائع (بالفرنسية: DE L'ESPRIT Des LOIX) تم نشره للمرة الأولى عام ١٧٤٨ بمساعدة الكاتبة "كلودين دو تيسان". نشر الكتاب في الأصل بشكل جزئي دون الإشارة لمؤلفه، وذلك أن أعمال مونتسكيو كانت تخضع للرقابة، وقد انتشر تأثيرها إلى خارج فرنسا بفضل الترجمة السريعة إلى اللغات الأخرى. وفي عام ١٧٥٠، نشر توماس نوغينت الترجمة الإنجليزية الأولى من الكتاب.

2- MONTESQUIEU, *De l'esprit des lois*, Flammarion, Paris, 2003, p :294.

وقد تطورت هذه الصلاحية مع تطور النظم الدستورية. فالملك الذي كانت تتجسد في شخصه السلطة التنفيذية المطلقة، كان يملك في أول الأمر حق التصديق على القوانين *Sanction Royale*، بحيث لا يمكن أن يصدر القانون إلا بعد موافقة الملك. فالملك كان يملك إذن حق الفيتو المطلق. وهذا ما عبرت عنه المادة ١٥ من الشارت *La Charte*، التي منحها الملك لويس الثامن عشر إلى الشعب الفرنسي سنة ١٨١٤، إذ تنص على الآتي:

La puissance législative s'exerce collectivement par le Roi, la Chambre des paris et la Chambre des députés des départements.

«إن السلطة التشريعية تمارس جماعياً من قبل الملك ومجلس الأنداد ومجلس النواب».

ومع تقدم الديمقراطية، وانتشار فكرة أن الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة وأن النائب المنتخب يمثل إرادة الشعب السيد صاحب السيادة، أصبح من غير الجائز أن تشل السلطة التنفيذية هذه الإرادة عبر رفضها التصديق على القوانين التي تكون السلطة التشريعية قد أقرتها، فقدّ رئيس الدولة صلاحية الفيتو المطلق، وأصبح في إمكانه فقط تأجيل إصدار القانون وذلك بالإعتراض عليه عبر رد القانون إلى البرلمان وطلبه إعادة النظر به.

عندما يرد رئيس الدولة القانون إلى البرلمان لدراسته من جديد لا يقوم بتحدي مشيئة المجلس، بل هو يلفت إنتباهه إلى نقاط قد يكون البرلمان أغفلها في أثناء المناقشة الأولى. وفي مطلق الأحوال يظل البرلمان حراً في إتخاذ القرار الذي يراه مناسباً. وإذا أصر على القانون يصبح رئيس الدولة ملزماً بإصداره ضمن المهلة المحددة في الدستور وإلا اعتبر نافذاً حكماً دون توقيعه. **فإنقلنا من صلاحية التصديق إلى صلاحية الإصدار، ومن الفيتو المطلق إلى الإعتراض المؤقت أي رد القانون إلى البرلمان لإعادة النظر به.** وهذا ما عبرت عنه المادة ٥٩ من دستور الجمهورية الثانية في فرنسا ١٨٤٨-١٨٥٢ التي نصت على التالي:

A défaut de promulgation par le président de la République, dans les délais déterminés par les articles précédents, il y serait pourvu par le président de l'Assemblée nationale.

«في حال لم يصدر رئيس الجمهورية القانون ضمن المهل المحددة في المواد السابقة، يقوم بذلك رئيس الجمعية الوطنية».

وكذلك المادة ٣٦ من دستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦-١٩٥٨:

Le président de la République promulgue les lois dans les dix jours qui suivent la transmission au Gouvernement de la loi définitivement adoptée. Ce délai est réduit à cinq jours en cas d'urgence déclarée par l'Assemblée nationale.

Dans le délai fixé pour la promulgation, le président de la République peut, par un message motivé, demander aux deux Chambres une nouvelle délibération, qui ne peut être refusée.

A défaut de promulgation par le président de la République dans les délais fixés par la présente Constitution, il y sera pourvu par le président de l'Assemblée nationale.

«يصدر رئيس الجمهورية القوانين خلال الأيام العشرة التي تلي إحالة القانون المقر إلى الحكومة. وتختصر هذه المدة إلى خمسة أيام في حالة الضرورة المعلنة من قبل الجمعية الوطنية.

ضمن المهلة المحددة للإصدار يحق لرئيس الجمهورية برسالة معللة أن يطلب من المجلسين إعادة النظر بالقانون. إن طلب رئيس الجمهورية هذا لا يمكن رفضه.

في حال لم يصدر رئيس الجمهورية القانون ضمن المهلة المحددة في هذا الدستور يقوم بذلك رئيس الجمعية الوطنية».

أيضاً كُرسَ حق رئيس الدولة في طلب مناقشة جديدة للقانون في المادة ١٠ من دستور الجمهورية الخامسة (١٩٥٨-...) الصادر في ٤ تشرين الأول:

« Le Président de la République promulgue les lois dans les quinze jours qui suivent la transmission au Gouvernement de la loi définitivement adoptée.

Il peut, avant l'expiration de ce délai, demander au Parlement une nouvelle délibération de la loi ou de certains de ses articles. Cette nouvelle délibération ne peut être refusée».

«يصدر رئيس الجمهورية القوانين خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي إرسال القانون المصادق عليه بصفة نهائية إلى الحكومة.

وله قبل إنقضاء هذه المهلة أن يطلب إلى البرلمان إعادة النظر في القانون أو بعض مواده. ولا يجوز رفض إعادة النظر هذه».

وهذا الأمر لا يقتصر فقط على فرنسا ذات النظام شبه الرئاسي بل نجده أيضاً في الأنظمة البرلمانية (لبنان نموذجاً).

ففي لبنان نص الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على صلاحية رئيس الجمهورية بطلب إعادة النظر في القانون في المادة ٥٧ منه التي نصت على أنه:

«لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلسان بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء العاملين في كل من المجلسين».

وعلى الرغم من أن هذا الدستور شكل موضوعاً لتعديل منذ العام ١٩٢٧ وحتى العام ١٩٩٠ على إثر إتفاق الطائف إلا أن كل التعديلات أقيمت على صلاحية رئيس الجمهورية برد القانون وإن كان التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ قد عالج بعض الثغرات التي كانت موجودة في المادة ٥٧ قبل إتفاق الطائف. وقد أصبحت المادة ٥٧ تنص على أنه:

«لرئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

وفي حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره».

إن حق الاعتراض هو حق دستوري موكل لرئيس الدولة يمكنه من الاعتراض المؤقت على قانون أقره البرلمان وتأخير إصداره وإعادته إلى البرلمان ليتخذ فيه قراراً نهائياً بعد دراسة لمسوغات الرئيس. وهو يشكل ضماناً لحماية الدستور، لأن الدستور نفسه قد أوجب على رئيس الدولة في القسم الدستوري الذي يؤديه عندما يمسك بزمام الحكم أن يحترم دستور الدولة وقوانينها، لذلك فمن واجبه إذا ما وجد في قانون محال إليه من البرلمان لإصداره ما يخالف ما هو مؤتمن عليه، أن يعترض على هذا القانون.

إن حق رئيس الدولة في الإعتراض على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية يعتبر وسيلة من وسائل السلطة التنفيذية في ممارسة نوع من الرقابة على العمل التشريعي البرلماني، فمما لا شك فيه أن السلطة التي يملكها رئيس الدولة في الإعتراض على القوانين التي يقرها البرلمان والتي تعد إستثناء لحق المصادقة على القوانين هي من أخطر الأسلحة التي تمتلكها السلطة التنفيذية كوسيلة لتأجيل إصدار القوانين التي تؤثر على سياسة الحكومة حتى لا تصبح قوانين نافذة مناقضة لسياسة الحكومة التي منحت على أساسها الثقة.

إن القوانين التي يقرها البرلمان لا تجد طريقها نحو التنفيذ إلا بالمصادقة عليها من قبل رئيس الدولة الذي يكون بموقع الشريك للبرلمان في العملية التشريعية، فالقانون لا يصدر إلا إذا أقره البرلمان من جانب وصادق عليه رئيس الدولة من جانب آخر. الذي يملك بالمقابل إستثناء لصلاحية المصادقة وهو الإعتراض على القانون.

إن حق رئيس الدولة في الإعتراض على القوانين يتم إما مباشرة عن طريق رد القانون إلى البرلمان مرة أخرى خلال مدة زمنية محددة في الدستور ويستطيع البرلمان في هذه الحالة التغلب على الإعتراض بتوافر أغلبية معينة -تحدد بحسب دستور كل دولة- تعيد التصويت على القانون المعترض عليه من قبل رئيس الدولة، فهذا الحق لا يؤدي إلى إعدام القانون، وإنما إلى تأجيل إصداره إذا ما أكد البرلمان فيما بعد إقرار القانون المعترض عليه من قبل رئيس الدولة ويقتصر دور الرئيس في هذا الحق على بيان المصاعب التي يمكن أن تترتب من جراء تنفيذ هذا القانون. وإما يكون غير مباشر عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون أمام هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين.

إن سلطة رئيس الدولة في الإعتراض على القوانين تشكل من الأهمية ما كان يستحق بحثها. وإذا كان حق الإعتراض يعد مظهراً من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية فإن هذا التدخل مقصود به التعاون والتوازن بين السلطتين حتى يُمكن من تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات.

فلا يكفي لإحترام مبدأ الفصل بين السلطات أن تباشر كل سلطة الإختصاصات التي حددها لها الدستور، وذلك لأن تقسيم العمل بين سلطات الدولة ليس في ذاته ضامناً لحسن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فالتوازن والتعاون بين السلطات يتطلب وجود رقابة متبادلة بين السلطات يمنع تجاوز أي منها

لصلاحياتها والتعسف وإساءة إستعمال السلطة ومما يحقق حماية لحقوق وحرّيات الأفراد من خلال هذه الرقابة المتبادلة^(١)، ومن هنا تتضح الحاجة إلى حق الإعتراض.

علاوة على أن حق الإعتراض أداة تسمح للسلطة التشريعية الحصول على معلومات من السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الدولة من خلال الأسباب التي يبديها الرئيس للإعتراض على قانونٍ ما، مما يؤدي إلى وصفه أيضاً بأنه وسيلة مهمة لتبادل الرأي والتواصل بين السلطتين^(٢).

لقد كان الدافع لإختيار هذا الموضوع ناجم عن الكلام السياسي الذي كان يتداول قبل إنتخاب ميشال عون رئيساً للجمهورية بالقول أن دور رئيس الجمهورية هو دور سياسي فخري أكثر منه دستوري. فكان من الضروري التذكير بهذه الصلاحية التي تجعل من رئيس الجمهورية بموقع المراقب على أعمال البرلمان، خاصة وأن هذه الصلاحية هي من الصلاحيات ذات الصلة بالعمل التشريعي، إضافة إلى أن هذه الصلاحية أصبحت معياراً يسمح بتصنيف قوة الرئيس. لذلك هدف البحث إلى تسليط الضوء على هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية بإعتباره الحامي والحارس الأول لمبدأ الشرعية الدستورية^(٣).

إنطلاقاً مما تقدم، وإنطلاقاً من تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظم السياسية الديمقراطية وبالخصوص في المجال التشريعي. لا بد من تحديد إشكاليات الموضوع والتي تتمحور أساساً حول ما يلي:

ما هي الهيكلية الدستورية لحق الإعتراض؟ إنطلاقاً من ماهيته والأطر التنظيمية التي تحكمه.

ما هو مفهوم حق الإعتراض؟ وما هي خصائصه؟

هل حق الإعتراض هو ذات طبيعة تشريعية أو تنفيذية ؟

١- جوزيف عيسى، إشكالية تكوين السلطة في النظام اللبناني وإنعكاساتها على تركيبة وصنع القرار في مجلس الوزراء، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٥٩.

٢- فؤاد البيطار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثانية، المطبعة البوليسية، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٢٠.

٣- طوني عطاالله، "صلاحيات رئيس الجمهورية منصوص عنها في إتفاق الطائف والدستور وليست موجودة في إتفاق الدوحة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، العدد ١/٢٠١٤، ٢٠١٤، ص ١٢٥.

هل أن حق الاعتراض هو حق إعتباطي أم أن لهذا الحق أسباب محددة؟ وهل يأخذ حق الاعتراض شكل موحد؟ أم أن لهذا الحق أشكال متعددة تختلف بحسب الدستور المتبع في كل دولة؟
كيف يصنف حق الاعتراض إنطلاقاً من صلابته ومرونته؟ ما هو آثار حق الاعتراض على القانون المعترض عليه؟

هل يكفي حق الاعتراض الذي يوكله الدستور لرئيس الدولة لضمان سير النشاط التشريعي، أم أن لهذه الأخيرة سبل في تخطي حق الاعتراض؟

هل كل القوانين التي يسنها البرلمان تخضع لحق الاعتراض أم أن هناك فئة من القوانين محمية من هذا الحق؟ وما هي القوانين الخاصة له؟

كيف تعاملت الدساتير الفرنسية المتعاقبة مع حق الاعتراض؟ وكيف أصبح الشكل النهائي لحق الاعتراض في ظل الجمهورية الخامسة أي بعد صدور دستور عام ١٩٥٨ حتى تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٨؟

وفي لبنان، كيف حسم المجلس الدستوري ما هو المقصود بالإصدار والنشر من خلال التمييز بينهما؟ وماذا يتفرع عن صلاحية الإصدار؟ ماذا أضاف التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ لجهة صلاحية رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين؟ وماذا أغفل هذا التعديل لهذه الجهة؟

هل هناك ازدواجية بين حق رئيس الجمهورية في لبنان في الاعتراض على القوانين وحقه في مراجعة المجلس الدستوري؟

وقد تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يطلق عليه أيضاً المنهج الإستنباطي Deductive method و المنهج المقارن^(١) Comparative method بين الأنظمة البرلمانية (لبنان نموذجاً) والأنظمة شبه الرئاسية (فرنسا نموذجاً) معتمدين في ذلك على النصوص الدستورية والقانونية من جهة وعلى الواقع أو الأمثلة العملية والتطبيقية التي تناولت هذا الموضوع من جهة أخرى. وبالطبع كان لا بد من إحاطة هذه الدراسة بالتعليق والتحليل المعمق إنطلاقاً من مواد دستورية، قواعد قانونية، وأحكام وإجتهادات بقدر ما أمكننا ذلك.

١-صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٥-٢٦ و ٣١-٣٤.

هذا من ناحية **الموضوع**، أما من ناحية **الشكل** فستكون الخطة العامة للدراسة على الوجه التالي:

يُقسم الموضوع الرئيس للرسالة إلى قسمين:

في القسم الأول: تم البحث في الهيكلية الدستورية لحق الاعتراض.

في القسم الثاني: أُفردَ البحث في النماذج العملية لممارسة حق الاعتراض في الجمهوريتين الفرنسية واللبانية.

وقد عولج القسم الأول في فصلين، في الفصل الأول تم التطرق إلى ماهية حق الاعتراض بوصفه إستثناءً لصلاحيّة المصادقة على القوانين، وتناول الفصل الثاني تحديد الأطر التنظيمية لحق الاعتراض.

أما القسم الثاني، فقد خُصِّصَ البحث فيه في حق الاعتراض الذي يمارسه رئيس الجمهورية في فرنسا ولبنان. وعولج القسم أيضاً في فصلين، فأفردَ الفصل الأول منه للبحث في حق طلب المناقشة الجديدة للقانون في الدساتير الفرنسية المتعاقبة، والفصل الثاني للبحث في حق طلب إعادة النظر في القانون سنداَ للمادة ٥٧ من الدستور اللبناني.

وتجدر الإشارة إلى أن أن البحث في صلاحية رئيس الجمهورية اللبنانية في رد القوانين سوف يأخذ حيزاً أكبراً من خلال دراسة الأحكام الدستورية التي تنظم هذا الحق في الدستور اللبناني في المادة ٥٧ منه. مقارنةً لهذا الصلاحية في ظل الجمهورية الخامسة، الذي أخذ ببعض مظاهر النظام البرلماني فيما يخدم مصلحة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية بصورة جد متميزة.

القسم الأول

الهيكلية الدستورية لحق الاعتراض على القوانين

إن صلاحية رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين تنبثق من الصلاحية الأساس ألا وهي صلاحية المصادقة على القوانين التي أقرها البرلمان والتي تمثل الإرادة الشعبية. وقد عُرف حق المصادقة على أنه "العمل الذي يسجل رئيس الدولة من خلاله موافقته على الإرادة التي عبر عنها المجلس أو المجلسان التشريعيان، ويكمل بذلك عملية إنجاز القانون"^(١). وهكذا فإن صلاحية المصادقة هي سلطة بيد رئيس الدولة تسمح له بإختتام العملية التشريعية.

وإستثناءً لهذه الصلاحية يملك رئيس الدولة حق الاعتراض على القوانين، وبأخذ هذا الحق تسميات مختلفة من حق النقض أو حق قراءة جديدة أو طلب مناقشة جديدة لإقتراح أو مشروع قانون. بالإضافة إلى إجراءات تشريعية مختلفة تبعاً لإختلاف الأنظمة الدستورية "أي الشكل الذي يتخذه الحكم في الدولة"^(٢) وبحسب الدستور المتبع في كل دولة.

لذلك سوف يتم التطرق في هذا القسم إلى ماهية حق الاعتراض بتحديد مفهومه، خصائصه والطبيعة الدستورية لهذا الحق. ثم تحديد الأطر التنظيمية لهذا الحق إنطلاقاً من أسبابه، أشكاله، آثار ممارسته بحسب كل شكل من أشكاله على القانون المعترض عليه وتحديد القوانين التي لا تخضع لحق الاعتراض -أي المحمية من حق الاعتراض- والقوانين التي تخضع له. لنخلص بعد ذلك إلى دراسة عملية لهذا الحق من خلال إجراء مقارنة بين الأنظمة البرلمانية- لبنان نموذجاً والأنظمة شبه الرئاسية- ضمن النموذج الأمتل فرنسا في ظل الجمهوريات الخمس وذلك في القسم الثاني.

وعليه سوف يتم معالجة هذا القسم من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية حق الاعتراض

الفصل الثاني: الأطر التنظيمية لحق الاعتراض

1- Olivier DUHAMEL et Yves MÉNY, *Dictionnaire constitutionnel*, Paris, PUF, 1992, p.945.

٢- غسان بدر الدين و علي عواضة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الحقيقة بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢١٣.

الفصل الأول

ماهية حق الاعتراض

يتمتع رئيس الدولة في غالبية بلدان العالم بأشكال صريحة من معارضة القانون، إما برفض المصادقة عليه أو بتوجيه نقض تشريعي له أو بحق طلب مناقشة ثانية للقانون أو إعادة النظر في القانون. كل هذه الأشكال تعبر عن حق رئيس الدولة في معارضة القانون.

وسُمي هذا الحق في النصوص الدستورية بـ"حق طلب مناقشة جديدة للقانون"^(١) كما أطلق عليه أيضاً إسم "حق طلب مناقشة ثانية للقانون"^(٢) وسماه مؤلفون آخرون بـ "حق النقض التشريعي المؤقت أو النقض المؤقت"^(٣).

تأتي كلمة إعتراض ترجمة لكلمة فيتو (VETO) ذات الأصل اللاتيني التي تعني أنا أعترض "Je m'oppose"^(٤)، وحق الفيتو يعني ببساطة حق النقض أو حق الرفض أو حق الإجهاض^(٥) ممن كانت موافقته لازمة لإقرار قانون أو إجراء معين.

يرتبط هذا الحق بشكل أو بآخر بنشأة النظام البرلماني، وقد أطلق عليه مونتسكيو إسم القدرة على المنع La faculté d'empêcher وأخذت به معظم الدساتير التي تطبق النظام البرلماني والنظام شبه الرئاسي المطبق في فرنسا. لكن كل دستور طبقه على طريقته.

إن تكريس هذا الحق من ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية مرتبط بدور الرئيس كضامن لحقوق المواطنين في أن يعارض رأي الأغلبية البسيطة التي يُصار فيها أحياناً إلى إقرار القانون^(٦). ولتحديد ماهية حق الاعتراض، لا بد من البحث في مفهوم هذا الحق، خصائصه وطبيعته.

1- Pierre PACTET, *Institutions politiques Droit constitutionnel*, 21^{ème} édition, Armand colin, mise à jour août 2002, p.438.

2-Léon DUGUIT, *Traité de droit Constitutionnel*, Tome IV, 2^{ème} édition, L'organisation politique de la France, Paris : Bocard, 1924, p.653.

3- Marcel PRELOT, *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*, Paris, Précis Dalloz, 1963, 4^{ème} édition, 1969, p.655-656.

4- Michel VILLIERS, *Dictionnaire de droit constitutionnel*, Armand Colin, Paris, 1998, p.207.

5- http://mawdoo3.com/ما_المقصود_بحق_الفيتو/

٦- إنطوان سعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢١٤.

وعليه سوف يُقسم هذا الفصل على النحو الآتي:

مبحث أول: مفهوم حق الاعتراض.

مبحث ثاني: خصائص حق الاعتراض.

مبحث ثالث: الطبيعة الدستورية لحق الاعتراض.

المبحث الأول: مفهوم حق الاعتراض:

الإعتراض لغةً حق يمنح لبعض رؤساء الدول بأن يعترضوا على إصدار قانون أقره البرلمان وذلك لمرة واحدة. وهو حق الإعتراض التشريعي^(١).

أيضاً عُرِف حق الإعتراض بأنه سلطة تمكن رئيس الدولة من تأجيل إصدار القانون الذي وافق عليه البرلمان. ويحمل هذا التعريف بين طياته معنيين:

الأول: إن إعتراض رئيس الدولة من شأنه تأجيل إصدار القانون مؤقتاً.

الثاني: إن إصدار رئيس الدولة القانون يُعد شرطاً لازماً لوجوده وهو ما يجعل من إعتراضه عقبة تحول دون إصداره^(٢).

أما فقهاء القانون الدستوري أمثال أيمن فقد عرف حق الإعتراض بأنه وسيلة قانونية معطاة لرئيس السلطة التنفيذية ليرفض مؤقتاً إصدار قانون تم التصويت عليه^(٣). في حين رأى كاري دو مالبرغ أن حق رئيس الدولة هذا ليس حق "منع لإرادة المجلسين الحاليين بقدر ما هو مجرد حق في لفت إنتباهها لبعض المساوي التي تعتقد السلطة التنفيذية أنها تجدها في التدبير التشريعي الذي صوتا عليه^(٤). أما إملر فيرى أن هذا الحق يشكل طريقة تهدف للسماح للبرلمان بالعودة عن تدبير يكون قد إتخذه بلا روية^(٥).

١- موريس نخلة، روجي البعلبكي و صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي عربي-فرنسي-إنكليزي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٢٣.

٢- سهيل نجمان، دور رئيس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، بيروت، ٢٠١٢، ص. ٦٦.

3-Adhémar ESMEIN, *Éléments de droit constitutionnel français et comparé*, Réédition: Éditions Panthéon-Assas, Paris, 2001, p.672.

4-Raymond CARRÉ DE MALBERG, *Contribution à la théorie générale de l'État*, tome 2, Paris, Sirey, 1922, cite par, Maurice MAIER, *le Veto législatif du chef de l'État, Étude de droit Constitutionnel Comparé*, Genève, Librairie de l'Université-Gérog, 1948, p.193.

5-Michel AMELLER, *Union Interparlementaire "PARLEMENTS"*, 2^e éd., P.U.F, 1966, p.245.

وقد عرف بولوفيان والعميد جورج فيديل طلب إعادة النظر بالقانون بأنه "آلية للتفكير" une *mécanisme de réflexion*، أي أنه دعوة لمجلس النواب لمراجعة القانون بروية ومسؤولية في ضوء الأسباب والملاحظات التي أبدأها رئيس الجمهورية. فإذا لم يتقيد البرلمان في هذه الأطر يمكن لرئيس الجمهورية حينذاك أن يراجع المجلس الدستوري^(١).

وهكذا فإن القانون الدستوري في سبيل تحقيق التوازن والتعاون بين السلطات عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات، منح رئيس الدولة سلطة الاعتراض على القوانين التي أقرها البرلمان. وتجد هذه السلطة مبررها في أن الدستور أوكل إلى رئيس الدولة مهمة الحفاظ على الدستور. فإذا وجد رئيس الدولة أن أحد القوانين الذي صادق عليها البرلمان ينطوي على مخالفة للدستور أو يحمل أعباء مالية كبيرة، أو عدم ملاءم للمصلحة العامة، أو يحمل في طياته أبعاد سياسية كان من حقه الاعتراض عليه وإعادته إلى البرلمان للنظر به ثانيةً.

١- أنطوان سعد، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

المبحث الثاني: خصائص حق الاعتراض:

ويتميز حق الاعتراض ببعض الخصائص يمكن إجمالها بالتالي:

أ- إن حق الاعتراض حق شخصي تقديري يتمتع به رئيس الدولة فهو الذي يقدر ملاءمة اللجوء إلى استعماله في ضوء الأسباب التي يراها مناسبة. إذ إن الدستور أوجب على رئيس الدولة في القسم الدستوري الذي يحلفه عندما يقبض على أزمة الحكم أن يحترم دستور الدولة وقوانينها وأن يحفظ إستقلال الوطن وسلامة أراضيه. وبالتالي فإنه من حقه بل من واجبه إذا ما وجد قانون محال إليه من البرلمان لإصداره ما يخالف أحد هذه الأهداف أن يطلب إعادة النظر في القانون^(١). وبالتالي فإن رئيس الدولة يتمتع بسلطة تقديرية في اللجوء إلى استعمال حقه في الاعتراض على القوانين في ضوء الأسباب التي يبيدها، وقد لا يتفق في تلك الأسباب مع السلطة التشريعية فغالباً ما تصر هذه على الأخيرة على القانون من خلال إعادة إقرار القانون المعترض عليه طبقاً للنصوص الدستورية المقررة كما سنرى لاحقاً.

ب- يوصف حق الاعتراض بأنه حق مؤقت أو نسبي، بمعنى أنه لا يشكل عقبة أمام تنفيذ الإرادة العامة المعبر عنها بالقوانين التي تضعها السلطة التشريعية وذلك لأن الدساتير تنص عادة على أن القانون المعترض عليه من قبل رئيس الدولة يصدر على الرغم من هذا الاعتراض إذا ما أعاد البرلمان التصويت على القانون بالأغلبية العادية أو بأغلبية خاصة وفقاً للنصوص الدستورية المقررة بهذا الخصوص^(٢).

ج- إن جق الاعتراض يعد بمثابة سلطة رقابة مؤقتة لرئيس الدولة على أعمال البرلمان التشريعية، إن رقابة رئيس الدولة على القوانين عن طريق الاعتراض الذي يستهدف القوانين المشوبة بعيب فإن مثل هذه الظاهرة تكون شائعة في الدول ذات البرلمانات التي تعاني من ضعف النضج القانوني أو السياسي لدى الكتل النيابية الممثلة في البرلمان، والدول المتخلفة أكثر مما هي في الدول المتقدمة، لاسيما وأن الخبرة البرلمانية لأعضاء المجلس النيابي في تلك الدول تكاد تكون ضعيفة إن لم تكن منعدمة، مما يجعل فرصة إقرار قوانين معيبة غير مدروسة إحتماً قائماً في أي وقت ومن ثم فإن اعتراض رئيس الدولة سيحقق رقابة فعالة واكيدة لوقف مثل تلك القوانين^(٣).

١- إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠، ص ٧٠٦ وما يليها.

٢- نجمان سهيل، مرجع سابق، ص ٦٨.

٣- المرجع الإلكتروني للمعلوماتية. Almerja.net

د- إن حق رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين إما أن يكون صريحاً أو ضمناً. أما الاعتراض الصريح فيكون بطلب رئيس الدولة من البرلمان إعادة النظر في القانون. أما الاعتراض الضمني فيستفاد من صمت الرئيس حيال القانون طيلة المهلة المحددة في الدستور لإصداره^(١).

ه- يجب أن يمارس حق الاعتراض ضمن المهلة المحددة في الدستور لإصدار القانون. حددت معظم الدساتير مهلة معينة لرئيس الدولة لكي يمارس حق الاعتراض، فعلى سبيل المثال أعطى دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا لرئيس الدولة مهلة خمسة عشر يوماً لطلب إعادة النظر في القانون. وفي لبنان لرئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون ضمن المهلة المحددة لإصداره وهي شهر.

و- لا يحق لرئيس الدولة أن يمارس الاعتراض إلا مرة واحدة. وقد نصت بعض الدساتير صراحة على مثل هذا الشرط مثال المادة ٥٧ من الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ والمعدلة في عام ١٩٩٠. وإن هذا الشرط مفهوم ضمناً حتى ولو لم ينص عليه الدستور بشكل صريح، لأن اعتراض رئيس الدولة على القانون يقيود إلى احتمالين لا ثالث لهما: إما أن يعيد البرلمان إقرار القانون المعترض عليه بالأغلبية التي ينص عليها الدستور بحسب كل دولة، وحينئذ يفرض الدستور على الرئيس إصدار القانون، فلا يتصور أن يعيد الرئيس الاعتراض على القانون مرة ثانية لعدم جدوى ذلك ولأن هذا يعد خروجاً على حكم الدستور الذي يلزم رئيس الدولة بإصدار القانون. أما الإحتمال الثاني ألا يتم إقرار القانون المعترض عليه بالأغلبية التي يستلزمها الدستور، وفي هذه الحالة يكون حق الاعتراض قد أنتج أثره فلا مجال لإعادة إستعماله.

ز-توجب غالبية الدساتير صراحة أن يكون اعتراض رئيس الدولة على القوانين مسبباً مثال الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ المادة ٧٤، الدستور اليمني الحالي في المادة ١٠١، الدستور الأردني المادة ٩٣، دستور دولة البحرين المادة ٣٥ و الدستور السوري لعام ٢٠١٢ المادة ١٠٠. والتسبب هي الأسباب التي حدثت برئيس الدولة اللجوء إلى إستعمال حق الاعتراض إنطلاقاً من كونه حامي الدستور. والثابت أن رئيس الدولة سيجد نفسه مضطراً إلى بيان الأسباب التي دفعته إلى ممارسة حق الاعتراض حتى لو لم ينص الدستور على ذلك وذلك في سبيل إقناع البرلمان بالاعتراض هذا من جهة ولكي لا يكون أساء إستعمال حقه في اللجوء إلى هذا الحق.

١- مروان محمد محروس المدرّس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقّه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأعلام، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٤٩.

ح- إن إعتراض رئيس الدولة على القوانين يجب أن يتم وفق إجراءات خاصة. ففي فرنسا يتم إرسال القانون المعارض إليه إلى البرلمان بموجب مرسوم يوقعه رئيس الجمهورية يشترك معه في التوقيع عليه الوزير الأول والوزراء المسؤولون، يطالب بموجبه بمناقشة جديدة للقانون أو لبعض موادها كل ذلك بحسب المادتين ١٠ و ١٩ من دستور عام ١٩٥٨. وفي لبنان يتم طلب إعادة النظر بالقانون بموجب مرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ويشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون بموجب المادتين ٥٤ و ٥٧ من الدستور اللبناني. أما الصيغة التي يستعملها رئيس الجمهورية في فرنسا مثلاً فهي nouvelle délibération أي مناقشة جديدة للقانون. أما في لبنان فيستعمل تعبير "طلب إعادة النظر في القانون".

المبحث الثالث: الطبيعة الدستورية لحق الاعتراض:

إنقسم الفقهاء في تحديد الطبيعة الدستورية لحق الاعتراض منهم من إعتبر أن هذا الحق حقاً تشريعياً، يكون فيه رئيس الدولة مشاركاً في العملية التشريعية. في حين إعتبر البعض الآخر أن حق رئيس الدولة في الاعتراض على القانون هو مجرد عمل تنفيذي.

المطلب الأول: الطبيعة التشريعية لحق الاعتراض:

يقول أصحاب هذا الإتجاه بأن سلطة سن وصياغة القوانين تحتاج إلى تضافر إرادتي المشرع ورئيس الدولة لإعطاء النص التشريعي الذي صوت عليه البرلمان كامل طبيعته الدستورية. ذلك لأن الدستور يتطلب لإكمال العملية التشريعية موافقة كامل الأشخاص والهيئات ممن يساهمون في العملية التشريعية ويباشرون نشاطاً تشريعياً فلا يوجد القانون بصورة نهائية إلا إذا اجتمعت كل الإرادات التي يستلزم الدستور تدخلها.

وترتيباً على ذلك فإن وجود أي عقبة تحول دون إستكمال هذه العناصر يؤدي إلى منع إكتساب النص قوة القانون، ولذلك فإن حق الاعتراض يعد عملاً تشريعياً لأن مشروع القانون لن يصبح قانوناً ما دام في وسع رئيس الدولة أن يعترض عليه فقرار البرلمان حتى في هذه اللحظة لا يكتسب صفات القانونية طالما أنه معرضاً للإبطال.

فضلاً عن أن رئيس الدولة عندما يستخدم حقه في الاعتراض فإنه يباشر أعمالاً من جنس الأعمال التي يزاولها البرلمان، فهو يراقب وجود القانون ويلاحظ مدى وجود الشروط التي إستلزم الدستور وجودها لإكتماله فعمل الرئيس بالاعتراض لا يختلف من الناحية الموضوعية عن عمل البرلمان فهو يثير في ذهن رئيس الدولة الأمور نفسها التي تشغل البرلمان. ويخلص أنصار هذا الإتجاه إلى أن رئيس الدولة يمارس حق الاعتراض النسبي بوصفه جزءاً متمماً في العملية التشريعية^(١).

ومن الفقهاء الذين أخذوا بهذا الرأي مونتسكيو الذي إعتبر إعتراض رئيس الدولة يعد مساهماً في عملية التشريع وإلى هذا الرأي ذهب الأستاذ سببوز في خطابه الذي ألقاه أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في السابع من آب عام ١٧٨٩ الذي إنتهى فيه قائلاً: "إن حق الاعتراض كما أرى لا يختلف عن حق الإقرار الذي يمارسه البرلمان ومن ثم فإن منح هذا الحق للسلطة التنفيذية يعد منافياً لمبدأ فصل السلطات.

١- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص ٣٥٤. نقلاً عن نجمان سهيل، مرجع سابق، ص ٧٠.

أيضاً إن معظم فقهاء القانون الدستوري في الولايات المتحدة أمثال توماس كولي يعتمدون هذا التحليل ويعدون حق الاعتراض وبشكل شائع كأنه السبب الأساسي لسلطة الرئيس في النظام الدستوري الأمريكي، ولقد كتب الرئيس الأمريكي ويلسون: "إن رئيس الدولة يستمد قوته الخاصة من حقه في الاعتراض فهو قوي بوصفه جزءاً من الجهاز التشريعي أكثر من كونه رئيس الجهاز التنفيذي"^(١).

المطلب الثاني: الطبيعة التنفيذية لحق الاعتراض:

يسلم غالبية فقهاء القانون الدستوري بالطبيعة التنفيذية لحق الاعتراض. ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن معارضة رئيس الدولة للقانون بالإمتناع عن إصداره وإعادته إلى البرلمان للنظر في ثانياً، تشكل بدورها عملاً ذات طبيعة تنفيذية، يقتصر أثرها على تأجيل الإصدار بصورة مؤقتة فقط دون القدرة على التأثير في طبيعة القانون نفسه ووجوده. فبرأي هؤلاء أن مشروع أو إقتراح القانون عندما يصوت عليه البرلمان يكتسب صفة القانون قبل إصداره ويحافظ على هذه الطبيعة حتى بعد إعتراض رئيس الدولة، فالإعتراض لا يمكنه أن يعيد القانون إلى حالته البدائية كمشروع أو إقتراح قانون، بل إن آثاره تقتصر على تأجيل إصدار القانون بصورة مؤقتة^(٢).

ومن أصحاب هذا الرأي كاري ديماليريغ الذي قال: " إن ما يبقى أكيداً هو أن رئيس الدولة بإملاكه حق الاعتراض لا يصبح أبداً جزءاً من السلطة التشريعية لأن الاعتراض يفترض أن يكون القانون كاملاً فهو ليس إسهماً في تشريع القانون بل هو تأجيل مؤقت لإصدار القانون وإن كل ما يفعله رئيس الدولة أنه يبين للبرلمان المصاعب التنفيذية التي يمكن أن تترتب من جراء هذا القانون فالإعتراض هنا سلطة توقيفية مؤقتة ولكنها لا تتساوى في قوتها مع سلطة البرلمان وطبقاً لذلك فالقانون لا يفقد شيئاً من كيانه.

وهكذا يتضح بأن الطبيعة الدستورية لحق الاعتراض تتحدد بحسب نوعه فإذا كان الاعتراض نسبياً فإنه يكون ذو طبيعة تنفيذية يستخدمه رئيس الدولة لتأجيل إصدار القانون ريثما تعاد دراسته من قبل البرلمان. ولهذا الأخير أن يتغلب على الاعتراض بإقرار القانون مرة ثانية بحسب الأغلبية المحددة في دستور كل دولة. أما إذا كان الاعتراض مطلقاً -وإن كان نادراً- فهو بلا شك ذو طبيعة تشريعية لان رئيس الدولة يغدو عضواً مساوياً للبرلمان في العمل التشريعي.

١- أحمد سعيان و و داد الشمعة، "حماية الدستورية من خلال الوظيفة التشريعية ودور رئيس الدولة فيها"، مجلة الحياة النيابية، المجلد الثاني والثمانون، لبنان، آذار ٢٠١٢، ص ١٤٧.

٢- جو تابت، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن، ترجمة صاصيلا محمد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٨٣ و ٣٨٤.

المطلب الثالث: التفريق بين حق الاعتراض ورفض المصادقة على القانون:

يخلط البعض بين حق الاعتراض بشكله وحق رفض المصادقة على القانون بالرغم من الإختلاف الواضح بينهما سواء من حيث الطبيعة القانونية أو من حيث المضمون.

فمن حيث المضمون التصديق هو الحق العائد لرئيس الدولة الشريك في التشريع⁽¹⁾ بمعنى إن حق رئيس الدولة في رفض المصادقة على القانون ينبع من كون الرئيس شريك في العملية التشريعية أي هو يشارك في صنع القانون.

فحق المصادقة إذن ممنوح لرئيس الدولة بالموافقة على القانون كمرحلة ثانية بعد مرور القانون بالمرحلة الدستورية الأولى وهي الإقرار من البرلمان فهو حق تشريعي نابع من كون رئيس الدولة شريكاً مساوياً للبرلمان في العملية التشريعية⁽²⁾.

أما فيما خص حق الاعتراض فيجب التفريق بين الاعتراض المطلق وحق طلب مناقشة جديدة للقانون. فإذا كان حق رئيس الدولة في رفض المصادقة على قانون هو كما رأينا سابقاً حق شريك في التشريع يشارك في صنع القانون فإن حق الاعتراض المطلق هو حق مُصدر ومنجز ومنفذ ينبغي أن يقتصر دوره التشريعي عادةً على تبليغ القانون الذي سبق أن سنّه البرلمان، فالدستور يعطي لهذا المصدر بصفته رئيساً للدولة، حقاً إستثنائياً وغير مألوف في تتمين القانون يسمح له بإلغائه أو بدفنه نهائياً إن لم يَرُق له أو لم يكن مقتنعاً به بما فيه الكفاية.

أما فيما خص الاعتراض النسبي، فإن حق الاعتراض النسبي هو مجرد توقيف مؤقت للقانون الذي صوت عليه البرلمان برده إلى المجلس أو المجلسان لدراسته مجدداً في ضوء معطيات الرئيس، وللبرلمان الحرية في الأخذ برأي الرئيس أو العدول عنه ومن ثم إقرار القانون وفقاً لأكثرية يحددها دستور كل دولة على حدة وبذلك يكون حق الاعتراض النسبي مجرد إيقاف مؤقت لإصدار القانون.

إن أغلب الدساتير قد أخذت بحق الاعتراض النسبي ولم تأخذ بحق الاعتراض المطلق ذلك أن الأخير يتنافى مع المبادئ الديمقراطية لأغلب الدول.

ومن حيث الطبيعة إن حق التصديق يُعد عملاً تشريعياً فهو جزء لا يتجزأ من العمل التشريعي فهو الذي يختتم العملية التشريعية، وبالتالي هو حق يمارسه رئيس الدولة بإعتباره شريكاً مساوياً لإرادة البرلمان.

1- Joy Tabet, *La faculté d'empêcher du chef de l'Etat en droit comparé*, 1^{ère} édit., L.G.D.J., 2001, p.366-367.

٢- نجان سهيل، مرجع سابق، ص ٧٢.

أما حق الاعتراض فهو حق تنفيذي يمارسه رئيس الدولة بإعتباره مساهماً في العمل التشريعي ليس إلا، فأرادته تكون غير مساوية لإرادة البرلمان فهذا الأخير إرادته تتفوق على إرادة الرئيس بحيث إذا ما أصر البرلمان على رأيه صدر القانون على الرغم من إعتراض الرئيس عليه.

وبالنهاية سواء حق المصادقة أو حق الاعتراض يندرجان برأينا تحت ظل "الإمتياز السلبي للرئيس لكنه فعّال ومفيد" يسمح له بالإعتراض على القوانين التي لا تكون ملائمة له⁽¹⁾. وهكذا يتضح الفرق الواضح من حيث المضمون والطبيعة بين هذين الحقين.

1-Pierre PACTET et Ferdinand MÉLIN-SOUCRAMANIEN, *Droit Constitutionnel*, Paris, Armand Colin, Coll. U, 23^e éd., 2004, p.463.

الفصل الثاني

الأطر التنظيمية لحق الاعتراض

إن حق الاعتراض المعترف به لرئيس الجمهورية كصلاحية إستثنائية لحق المصادقة يستند إلى أسباب تدفع رئيس الدولة لممارسته، وهذا الاعتراض له أشكال متعددة مباشرة وغير مباشرة. بالمقابل إن هذا الحق ليس سلطة مطلقة وغير محددة تشمل كل القوانين فهناك قوانين محمية من أي إعتراض من قبل رئيس الدولة.

المبحث الأول: أسباب حق الاعتراض:

إن إعتراض رئيس الدولة على القوانين له مسوغاته أي أسبابه التي تدفع رئيس الدولة من موقعه كحامي الدستور إلى ممارسته.

ويمكن تصنيف الأسباب الرئيسية التي تحمل رئيس الدولة في النظم السياسية كافةً (رئاسية- برلمانية- شبه رئاسية) على معارضة القانون سواء برفض المصادقة عليه أو بتوجيه نقض تشريعي له و بحق طلب مناقشته ثانية، إلى ثلاثة أسباب: مادية، أساسية ودستورية.

المطلب الأول: الأخطاء المادية

تهدف طلب إعادة مناقشة ثانية للقانون في هذه الحالة إلى تصحيح الأخطاء المادية التي من الممكن أن يتضمنها القانون⁽¹⁾ أو إلى "تصحيح عيب مادي في النص وللتراجع عن تحرير تقني رديء للنصوص، من دون التعرض لإرادة السلطة التشريعية"⁽²⁾. والأخطاء المادية هي في الغالب "الأغلاط المطبعية واللغوية والإملائية التي من شأنها تشويه معنى القانون"⁽³⁾ كأن يرد في نص القانون كلمة أو بند خاطئ.

1- Frederic A. OGG et Perley Orman RAY, *Le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique*, traduction française de Jacqueline Henri Prélot, P.U.F, Bibliothèque de la Science Politique, 1958, p.238.

2- Joël Yves PLOUVIN, *Le Droit Présidentiel de demander une nouvelle délibération de la loi*, R.D.P, 1980, p. 1563 à 1572 et p. 1574-1575.

- Patrick AUVRET, *La Faculté d'empêcher du Président de la République*, R.D.P., 1986, p. 145.

3-Marcel PRÉLOT, *Droit Parlementaire Français. Le pouvoir et les procédures parlementaire*, Les cours de droit, Université de Paris, Institut d'Études Politiques, 4^e fascicule, 1958, p.97.

ففي فرنسا، فقد قادت مثل هذه الأخطاء المادية رئيس الجمهورية الفرنسية فانسان أوريول Vincent Jules Auriol (١٩٤٧-١٩٥٤)^(١) في ظل الجمهورية الرابعة لطلب مناقشة جديدة لتصحيح قوانين أكثر من مرة. أما في لبنان، فقد كان الخطأ المادي (خطأ شكلي أو غلطة مطبعية) الدافع للرئيس فؤاد شهاب لطلب مناقشة جديدة الذي قدمه بالمرسوم ١٥٢٠٧ تاريخ ٢٥ كانون الثاني ١٩٦٤ بشأن القانون المتعلق بالملكية التجارية، حيث تمت مناقشة جديدة بشأنه بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٥ وعدل مجلس النواب القانون وفقاً للأسباب التي أبداهها الرئيس لطلب الاعتراض، ثم أُصدر القانون ونشر.

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية أو الأساسية:

إن الأسباب الموضوعية أو الأساسية التي تدفع رئيس الدولة إلى الاعتراض على القانون أو طلب مناقشة جديدة له تُرد إما إلى مضمون القانون نفسه أو أحد مواده أو أحد البنود وإما إلى موضوع القانون نفسه.

الفقرة الأولى: مضمون القانون:

لاحظ فقهاء القانون الدستوري أن رئيس الدولة يعترض على القانون لأسباب تتعلق بمضمونه عندما:

أ- يُقدر أن القانون غير قابل للتطبيق^(٢) أو في غير محله^(٣) أو أيضاً لأنه لم يعد يناسب الظروف التي تم فيها التصويت عليه^(٤). مثال على طلب مناقشة جديدة للقانون بسبب كونه غير ملائم وغير قابل للتطبيق: رسالة الرئيس الفرنسي رينيه كوتي René Coty تاريخ ١٤ آذار ١٩٥٧ التي طلب فيها مناقشة ثانية للقانون المعدل للمادة ١٩٨ لأنه غير قابل للتطبيق فلا يمكن إدراج جمهورية توغو المستقلة ضمن الأقاليم وأنه كان من المناسب إصدار قانون آخر خاص بجمهورية توغو. وقد جاء في نص الرسالة أن "الحكومة كانت تعتبر أنه بسبب وضع النظام القانوني لتوغو موضع التطبيق لم يكن من المرغوب فيه إدراج جمهورية توغو المستقلة ضمن الأقاليم التي كان هذا القانون قابلاً فيها للتطبيق، وأنه كان من المناسب إصدار نص تشريعي خاص بتوغو"^(٥).

1- Jean MASSOT, *La Présidence de la République en France*, Paris, La Documentation Française, 1977, p.41.

2 -Amédée BONDE, *Précis de droit Constitutionnel*, Paris, petit précis Dalloz, 3^{ème} éd., 1927, p. 182.

3 -James W. GARNER, *Idées et institutions politiques américaines*, Paris, 1921, p.119.

4 -Michel AMELLER, op. cit., p.247.

٥- جو ثابت، مرجع سابق، ص ١٣٦.

أما في لبنان فقد طلب الرئيس سليمان فرنجية بموجب المرسوم رقم ٩٧٧٣ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦ بشأن قانون متعلق "بتعديل مدة الدراسة والتدريب في معهد الدروس القضائية للقضاة المتمرنين المعنيين بالمرسوم رقم ٤٩٩٥ تاريخ ١٩٧٣/٢/٣ كونه برأي الرئيس قانون صعب التطبيق وبدون فائدة. وحالياً إن رئيس الجمهورية العماد ميشال عون رفض توقيع القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٤٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتعلق بأصول التعيين في وظيفة أستاذ ثانوي في المدارس الرسمية، المصدق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ والوارد إلى الحكومة في ٢٠١٧/١/٢٦. وأعادته إلى المجلس النيابي لإعادة النظر فيه بتاريخ ١٧ شباط ٢٠١٧ بموجب المرسوم رقم ١٢٢^(١)، كونه أصبح في غير محله القانوني وكلف رئيس مجلس الوزراء سعد الحريري تنفيذ أحكام مرسوم الرد.

ب- عندما يعتبر رئيس الدولة أن القانون يتناقض أو يهدد المصلحة العامة^(٢):

قد يكون طلب الإعتراض على قانون ما مستند إلى عدم ملائمته للمصلحة العامة، سيما وأن القانون هو إنعكاس لواقع المجتمع وظروفه وحاجاته ومن ثم فإن القانون متى كان مخالفاً لأحد هذه الأسس كان الإعتراض عليه واجباً. أي أن صلاحية رئيس الدولة في الإعتراض على القوانين لا تقتصر على دستورية التشريع فقط وإنما تمتد لتشمل ملائمة التشريع للمصلحة العامة^(٣).

ففي لبنان دفعت المصلحة العامة الرئيس إلياس سركيس بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ لطلب رد قانون متعلق "بتعديل بعض مواد قانون تنظيم مهنة الهندسة ونقابة المهندسين في لبنان" بموجب مرسوم رقم ٢٥٧٧ لأن القانون مخالف لمصلحة نقابة المهندسين وقد أحيل القانون إلى لجنتي الإدارة والعدل ولجنة الأشغال العامة في ٣ كانون الثاني ١٩٨٠.

وفي العام ١٩٨٠ طلب إعادة النظر بقانون متعلق "بإقامة أصول مختصرة للخروج من الشيوع في الأبنية التي يتجاوز عدد مالكيها العشر أشخاص بموجب المرسوم رقم ٣٠٩٣ كونه قانون مخالف للمصلحة العامة ولأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، وقد أحيل القانون إلى لجنتي المال والموازنة ولجنة الإدارة والعدل. وفي العام ذاته طلب إعادة النظر بقانون متعلق "بممارسة مهنة الصيدلة" بموجب المرسوم رقم ٣٠٩٤ كونه قانون مخالف للقانون النافذ ومضر بمستوى مهنة الصيدلي.

١- المرسوم رقم ١٢٢ (مرافقاً ريباً: ملحق رقم ١).

2-Joseph BARTHELEMY et Paul DUEZ, *Traité de Droit Constitutionnel*, Nouvelle Édition, Dalloz, Paris, 1933, p.742. (Réimpression : Economica, 1985).

٣- سبان الأتروشي، حق رئيس الدولة في الإعتراض على القوانين ودوره في حماية الدستور، إطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٥.

ج- عندما يجد رئيس الدولة نواقص في القانون أو إجحافات ينبغي أن يلفت عناية البرلمان لها^(١) أو يجد أن القانون أُعدَّ وصوت عليه بلا روية وعلى عجل^(٢) بدون تعقل كافٍ أو أنه صوت عليه تحت تأثير موجة حماسة.

د- عندما يلاحظ رئيس الدولة أن القانون يتضمن تعدياً من السلطة التشريعية إما على صلاحيات السلطة التنفيذية أو القضائية^(٣).

الفقرة الثانية: موضوع القانون:

وقد يعترض رئيس الدولة على القانون لأسباب تتعلق بموضوع القانون:

أ- لأسباب سياسية بحتة: وهو السبب الذي حمل الرئيس سليمان فرنجية على طلب مناقشة جديدة للقانون المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب تاريخ ١٩٧٦/٢/٨ رقم ٩٨٤٦ معللاً بكون القانون مخالف لبعض أحكام القانون الانتخابي النافذ في حينه.

ب- لأسباب مالية^(٤): تخفيض أو زيادة الضرائب، أو لأسباب خاصة بالميزانية. ونستطيع أن نذكر كمثال على الأسباب الخاصة بالميزانية رسالة الرئيس فانسان أوريول **Vincent Jules Auriol** بتاريخ ١٣ تموز ١٩٤٩ التي طلب فيها مناقشة القانون المتضمن فتح إعتمادات لمشاركة الدولة في نفقات ترميم الطرق في الجزائر بسبب أن النص الذي يلحظ نفقات جديدة من دون تخفيض الإعتمادات أو زيادة الإيرادات المقابلة^(٥)، كان يتناقض مع قانون تعيين الحد الأقصى للنفقات.

وفي لبنان تذرع الرئيس شارل حلو بالأسباب المالية لممارسة حقه في طلب إعادة النظر في القانون ثلاث مرات:

-الاولى فيما يتعلق "بتعديل تخصيص اعتماد وارد في ميزانية العام ١٩٦٣، ومتعلق ببعض الأشغال في

1-Raymond CARRÉ DE MALBERG, op. cit., p. 401.

٢-أنور الخطيب، المجموعة الدستورية لسلسلة الدولة والنظم السياسية، المجلد الثاني، الشركة العامة للطباعة، بيروت، ١٩٧١، ص ٧٨.

3-Maurice MAIER, op. cit., p.76.

4-Georges VEDEL, *Manuel élémentaire de droit constitutionnel*, Paris, Sirey, 1949, p. 488.

-Eugène PIERRE, *Traité de droit politique, électoral et parlementaire*, 6^{ème} éd., tome 2, Paris, 1989, p.978.

5-Joël Yves PLOUVIN, op. cit., p. 1591.

الأملك البلدية لقرية تبنين بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٧ بموجب مرسوم إحالة رقم ٢٢١٦ معلل بضرورة ضمان إحترام أصول وضع الميزانية. وقد جرت مناقشة جديدة بشأنه أحيل بموجبها القانون إلى لجنة المال والميزانية وقد عدل القانون من قبل مجلس النواب وفقاً لأمنيات الرئيس.

- الثانية طلب إعادة النظر بالقانون المتعلق بفتح اعتماد إضافي ب ١٩٦٨ ل.ل. في ميزانية المديرية العامة للهاتف، لعام ١٩٦٥ لتغطية نفقات إقامة غرف هاتف عامة تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ بموجب مرسوم الإحالة رقم ٣٥١٥ معللاً بضرورة ضمان إحترام أصول وضع الميزانية، والتوافق مع قانون الميزانية وقد جرت مناقشة جديدة بشأنه أحيل بموجبها القانون إلى لجنة المال والميزانية.

- المرة الثالثة الذي طلب فيها الرئيس شارك حلو إعادة النظر في القانون لأسباب مالية كانت بتاريخ ١٩٦٧/٦/١ فيما يتعلق بقانون "تنظيم الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان. كونه قانون غير موافق لقواعد الموازنة بحسب رأي الرئيس. وقد جرت مناقشة جديدة بشأنه عدل القانون بنتيجتها وفقاً للأسباب التي استند إليها الرئيس لإعادة القانون.

المطلب الثالث: الأسباب الدستورية:

يستطيع رئيس الدولة أن يعترض على القانون عندما يكون مخالفاً للدستور أو لأحد أحكامه أو للمبادئ الدستورية الأساسية. وهذا الحق معطى لرئيس الدولة بصفته حارساً للدستور وعليه ضمان إحترامه وتطبيقه وهو ملزم بالسهر على دستورية القوانين، وخصوصاً عندما لا يكون في البلاد مجلس دستوري أو هيئة متخصصة لمراقبة دستورية القوانين في فرنسا مثلاً أنشئ المجلس الدستوري المتخصص بمراقبة دستورية القوانين في ٤ تشرين الأول ١٩٥٨^(١) أي في ظل الجمهورية الخامسة وهذا ما يفسر لجوء الرئيس في فرنسا إلى طلب مناقشة ثانية للقانون لأسباب دستورية أكثر في عهد الجمهورية الرابعة قبل إنشاء المجلس كما كان عليه الحال في ظل الجمهورية الخامسة أي بعد إنشاء المجلس.

أما في لبنان وقبل إنشاء المجلس الدستوري مارس الرئيس شارل حلو بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٨ "حق المنع تجاه قانون متعلق "بمنح عفو عام عن المخالفات التي إرتكبتها الصحافة، وإعفاء الصحفيين ومحربي الصحف من الضريبة على قيمة الإستئجار". وذلك بسبب عدم دستورية الفقرة الثانية من القانون المؤلف من مادة واحدة. معتبراً أن هذه الفقرة مخالفة لأحكام المادة ٧ من الدستور اللبناني التي تنص على مبدأ

1-Pierre PACTET, *Textes de droit constitutionnel*, 4^{ème} édition, avec mise à jour des "Textes de droit constitutionnel" au 1^{er} Septembre, 1996, L.G.D.J., 1995, p. 11 à 29.

المساواة أمام القانون. وقد جرى بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٨ مناقشة ثانية بشأنه أحيل بنتيجتها القانون إلى لجنتي الإدارة والعدل ولجنة المال والموازنة، وعدل القانون في حينه وفقاً للتعليقات التي قدمها الرئيس.

أما بعد إنشاء المجلس الدستوري (قانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣) بمقتضى التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ (المادة ١٩ من الدستور) الذي يعطي رئيس الجمهورية الحق بمراجعة هذا المجلس فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين فإن حقه بطلب مناقشة ثانية للقانون لم يُلغَ (المادة ٥٧ من الدستور).

المبحث الثاني: أشكال حق الاعتراض:

إن معيار تقسيم أشكال حق الاعتراض (Le droit de Veto) يتوقف على قدرة المشرع في التغلب عليها، فإذا لم يتمكن البرلمان من التغلب عليها فإن حق الاعتراض كان صلباً وعُدَّ **اعتراضاً مطلقاً**، أما إذا تمكن البرلمان من التغلب عليها ففي هذه الحالة يكون حق الاعتراض مرناً يعد **اعتراضاً نسبياً**. الأمر الذي يسمح لنا بتقسيم حق الاعتراض إنطلاقاً من درجة صلابته ومرونته إلى نوعين:

- **الإعتراض المطلق**، ذو الصلابة التي لا يمكن للبرلمان رفع أثرها والمسمى أيضاً بـ"**النقض المطلق**".
- **الإعتراض النسبي**، ذو الصلابة المرنة التي يمكن للبرلمان رفع أثرها والمسمى أيضاً بـ"**طلب المناقشة الجديدة للقانون**".

المطلب الأول: حق الاعتراض المطلق المسمى أيضاً بالنقض المطلق:

هو الاعتراض الذي لا يمكن للبرلمان التغلب عليه حتى لو أعاد التصويت على مشروع أو إقتراح القانون المعترض عليه^(١).

ويكون حق الاعتراض مطلقاً إذا إستوجب الدستور موافقة رئيس الدولة على مشروعات وإقتراحات القوانين التي أقرها البرلمان حتى تصبح نهائية، ويستتبع ذلك أنه إذا لم يُعرض مشروع أو إقتراح قانون أقره البرلمان على رئيس الدولة أو عُرض عليه ولم يوافق عليه فلا يُعد القانون في الحالتين نهائياً ولا يجوز إصداره مما يعني أن إعتراض الرئيس لا يمكن التغلب عليه بحكم وقوة الدستور.

ويعرف ليون ديغو "**الإعتراض المطلق**" على أنه السلطة المعطاة لرئيس الدولة أن يعترض نهائياً على تنفيذ قانون^(٢)، فهو يشل بشكل تام إرادة السلطة التشريعية التي لن يكون بإستطاعتها دفع معارضة رئيس الدولة.

وهكذا فإن لهذا الإعتراض طابع نهائي ويشكل عقبة لا يمكن التغلب عليها أمام إرادة البرلمان ما يؤدي إلى تدمير العمل التشريعي للبرلمان وبالنتيجة هذا الإعتراض يجعل القانون المُصوت عليه لاغياً وكأنه لم يكن. لكن هذا النوع من الإعتراض نادراً ما كُرس في الدساتير. فقد كُرس في تشيلي في دستور عام ١٨٣٣، في ألبانيا في الدستور الجمهوري المؤرخ في ٧ آذار ١٩٢٥ (المادة ٧٦)، وغانا^(٣).

1-George BURDEAU, Francis HAMON et Michael TROPER, *Droit Constitutionnel Paris*, L.G.D.J., 27^e éd., 2001, p.138.

2-Léon DUGUIT, op. cit., p.56.

٣- جو ثابت، مرجع سابق، ص ١٤٨.

إن هذا الشكل من أشكال حق الإعتراض غير محبذ، فكيف لإرادة رئيس الدولة وحدها أن تعترض إرادة أمة ممثلة بالبرلمان فمثل هذا الحق المطلق إذا ما تمسك به الرئيس وأصر عليه لأسباب غير مقنعة سياسية، إنتخابية.. من شأنه أن يعمل على هدم مبدأ السيادة الشعبية.

المطلب الثاني: حق الإعتراض النسبي المسمى أيضاً بطلب مناقشة جديدة للقانون:

الإعتراض النسبي أو الإعتراض المؤقت على العكس من الإعتراض المطلق بحيث يستطيع البرلمان التغلب عليه ولا يؤدي إلى إنعدام القانون بصفة نهائية وإنما فقط إلى إيقاف نفاذه مما يعني أن أثره نسبي ومؤقت يتمثل بإعادة القانون إلى البرلمان للنظر فيه مجدداً في ضوء إعتراضات الرئيس وهذا ما يجعل منه إعتراضاً بسيطاً ومرناً.

يُعرف هذا النوع من الإعتراض على أنه طلب مناقشة جديدة للقانون (Demande de nouvelle délibération de la loi) مثال فرنسا^(١) ولبنان^(٢) الذي يمثل نقضاً تشريعياً مرناً يمكن للبرلمان التغلب عليه بتصويت جديد إما بغالبية موصوفة يُقال لها غالبية موصوفة أو وفقاً لغالبية عادية يُقال لها غالبية بسيطة. ويبدو أن هذا الحق أحد خصائص النظم البرلمانية (مثل لبنان) وإن كانت كثيراً من الدول ذات النظم الرئاسية وشبه الرئاسية (مثل فرنسا) قد إعتدته.

ويقسم الإعتراض النسبي أو المؤقت وفقاً لقدرة البرلمان على التغلب عليه إلى قسمين إنطلاقاً من الأغلبية المطلوبة لإقرار القانون بعد مناقشة جديدة له إلى:

- فإذا كانت الأغلبية المطلوبة هي أغلبية خاصة عُد الإعتراض "إعتراضاً موصوفاً".
- أما إذا كانت الأغلبية المطلوبة هي أغلبية عادية عُد الإعتراض "إعتراضاً بسيطاً".

١- دستور ٤ تشرين الأول ١٩٥٨ مع تعديلاته حتى العام ١٩٩٦ ضمناً:

-Assemblée Nationale, "Règlement de l'Assemblée Nationale" (éditée par l'Assemblée Nationale), 2^e partie constitution, 12^{ème} édition, mai 1997, avec les mises à jour jusqu' en avril 1998, pp.301 à 370.

-Assemblée Nationale, "Recueil des textes relatifs aux pouvoirs publics", constitution, Lois organiques, Textes législatifs et réglementaires, édités par l'Assemblée Nationale, partie II, 7^{ème} édition, 31 mai 1997, avec la mise à jour à la date du 15 mars 1998.

-SÉNAT, "Règlement du Sénat", Édité par le Sénat, 11^e édition, 1^{er} janvier 1996 avec deux mises à jour, février 1996, partie VI-Constitution.

-Thiery S. RENOUX, S. et Michel DE VILLIERS, Code constitutionnel, Supplément : révisions constitutionnelles 1995-1996, Texte intégral de la constitution révisée, Lite, 1997, p 15 et s.

٢- الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ مع تعديلاته حتى عام ١٩٩٠، الطبعة الرسمية لمجلس النواب، ١٩٩٥.

الفقرة الأولى: الإعتراض الموصوف:

هو الإعتراض الذي يستطيع البرلمان التغلب عليه إذا أعاد التصويت على القانون المعترض عليه في المرة الثانية من قبل المجلس نفسه (أو المجالس نفسها) الذي صوت عليه في المرة الأولى ولكن بغالبية خاصة تسمى غالبية موصوفة أو غالبية مُعززة التي تختلف عن الغالبية البسيطة العادية التي تعتبر كافية للتصويت الأول، تحدد بحسب غالبية دساتير البلدان بغالبية الثلثين أو الغالبية المطلقة من عدد أعضاء المجلس أو المجلسين.

ومن الدول التي تعتمد غالبية الثلثين الموصوفة من العدد القانوني لأعضاء المجلس نذكر:

-الدستور الليبي الصادر عام ١٩٥٩ والمعدل سنة ١٩٦٣ حيث جاء فيه بأن "للملك خلال المدة المحددة لإصدار القانون أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيه، وعلى المجلس في هذه الحالة بحث القانون من جديد، فإذا أقره ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء صدق عليه الملك..."^(١).

- دستور الجمهورية العربية السورية ٢٠١٢ تنص المادة ١٠٠ منه على أنه "... يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحق له الإعتراض عليها بقرار معطل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية".

أما الدول التي تأخذ بالغالبية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً نذكر:

-لبنان (دستور ٢٣ أيار ١٩٢٦ وتعديلاته حتى ٢١ أيلول ١٩٩٠، المادة ٥٧ الفقرة الأولى)^(٢) " لرئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً".

١-سبان الأتروشي، مرجع سابق، ص ٦٨.

2-Constitution de la République Libanaise, mise en vigueur le 23 mai 1926, avec ses amendements jusqu' au 1995, Édition officielle de la chambre des deutes 1995, Bilingue: arabe et française.

الفقرة الثانية: الإعتراض البسيط:

ويطلق عليه أيضاً حق القراءة أو المناقشة الثانية (Seconde Délibération) ويعرف بأنه الإعتراض الذي يستطيع البرلمان التغلب عليه إذا أعاد البرلمان التصويت على القانون المعترض عليه بالأغلبية البسيطة العادية⁽¹⁾ التي تعتبر كافية للتصويت الأول، إذ يكفي أن تعيد الأغلبية ذاتها التي أقرت مشروع أو إقتراح القانون أول مرة التصويت عليه مجدداً لكي يُعد نافذاً.

ولهذا السبب يشكك كاري دي مالبيرغ بفاعلية هذا النوع من الإعتراض في معرض بيانه للإعتراض البسيط الذي أُعطيَ لرئيس الجمهورية الفرنسية في ظل دستور ١٨٧٥ عندما قال "إن حق طلب مناقشة ثانية لا يمكن عدها إسهاماً في العملية التشريعية لأن هذا الإعتراض لا يعدو في حقيقته مجرد حق للسلطة التنفيذية للفت إنتباه السلطة التشريعية إلى مساوئ معينة قد تعترى القانون الذي صوت عليه البرلمان.

ومن الدساتير التي أخذت بهذا النوع من الإعتراض الدستور الفرنسي لصادر عام ١٩٥٨ حيث نصت المادة ١٠ منه على "يصدر رئيس الجمهورية القوانين خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي إرسال القانون المصادق عليه بصفة نهائية إلى الحكومة. وله قبل إنقضاء هذه المهلة أن يطلب إلى البرلمان إعادة النظر في القانون أو بعض مواده. ولا يجوز رفض إعادة النظر هذه".

أيضاً نص دستور الجمهورية اليمينية الصادر عام ١٩٩٠ والمعدل في العام ١٩٩٤ على أنه "لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون أقره مجلس النواب، ويجب عليه حينئذٍ أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليه بقرار مسبب فإذا لم يرد إلى المجلس خلال هذه المدة أو رده إليه وأقره ثانية بأغلبية مجموع أعضائه اعتبر قانوناً...".

بالرغم من تضائل فرص نجاح هذا الإعتراض في النظم الديمقراطية ذات التعددية الحزبية إلا أن أهميته تكمن عندما يستطيع رئيس الدولة بأسبابه المقنعة أن يستميل إلى جانبه حتى أعضاء البرلمان الذين وافقوا على مشروع أو إقتراح القانون في التصويت الأول في هذه الحالة فقط يمكن تصور فرصة نجاح الإعتراض البسيط حتى في تلك النظم التي تقوم على تعدد الأحزاب.

بعد هذه الدراسة البسيطة لأشكال حق الإعتراض يمكن أن نجد تفسيراً لإعتماد أغلبية الدساتير الإعتراض النسبي وإستبعاداً للإعتراض المطلق. ذلك أن هذا الأخير يتنافى مع المبادئ الديمقراطية لأغلب الدول ولا سيما مبدأ السيادة الشعبية.

1-Eugène PIERRE, op. cit., p. 977.

المطلب الثالث: آثار حق الإعتراض بحسب أشكاله:

والسؤال الذي يطرح في هذه الفقرة يتعلق بمعرفة آثار حق الإعتراض الذي يمارس إما في شكل إعتراض مطلق المسمى أيضاً بالنقض المطلق أو بالإعتراض النسبي المسمى بحق طلب مناقشة جديدة، على النص التشريعي الذي أقره البرلمان. لذلك سوف ندرس آثار حق الإعتراض بحسب أشكال هذا الحق.

الفقرة الأولى: آثار حق الإعتراض المطلق:

كما سبق في معرض دراسة أشكال حق الإعتراض وبالتحديد الإعتراض المطلق أنه عندما يمارس رئيس الدولة في الدول التي تسمح دساتيرها للرئيس بالإعتراض المطلق فإنه يستطيع من خلال هذا الحق وضع حد نهائي لأصول التشريع بمعنى أنه يؤدي إلى تدمير العمل التشريعي ويجعل القانون الذي صوت عليه المجلس أو المجلسان لاغياً وكأنه لم يكن. فالنقض ينعكس على وجود القانون نفسه "فهو يحطم القانون، ويلغي تصويت المجلس أو المجلسين ويطلب إليهما البدء كلياً من جديد"⁽¹⁾.

هكذا فإن البلدان التي تسلمح رئيس الدولة في دساتيرها بـ "حق نقض تشريعي مطلق" ضد نص تشريعي أقره البرلمان يؤدي استعمال هذا الحق إلى إلغاء هذا النص وكذلك إلى إلغاء الأصول البرلمانية الخاصة بإعداد القانون والتي أختتمت بالتصويت عليه.

الفقرة الثانية: آثار حق الإعتراض النسبي المسمى بحق طلب المناقشة الجديدة للقانون:

إنقسمت آراء فقهاء القانون الدستوري فيما يتعلق بتحديد آثار طلب المناقشة الجديدة على القانون الذي أقره البرلمان إلى رأيين: **الرأي الأول**: يرى أن آثار حق طلب مناقشة جديدة للقانون مثله مثل آثار حق النقض المطلق فكليهما يحطمان القانون ويلغيان تصويت المجلس أو المجلسين وبالتالي يقتضي البدء بالعملية التشريعية من جديد. ومن أصحاب هذا الرأي نذكر بشكل خاص **Joseph Barthélémy**, **Paul Duez et Jean Lyon**. فبرأي هؤلاء أن طلب مناقشة جديدة للقانون "ينعكس سلباً على القانون الذي أقر سابقاً لأن من آثاره أن يخضع الوجود النهائي للقانون لشرط جديد هو أن يتم إقراره بغالبية مختلفة وإستثنائية"⁽²⁾. ويؤكدون أيضاً أن "القانون يفقد مع النقض صفته كقانون ويصبح ثانية مجرد مشروع أو إقتراح قانون"⁽³⁾.

1-Joseph BARTHÉLÉMY et Paul DUEZ, op. cit., p.742.

2-Raymond CARRÉ DE MALBERG, op. cit., p.402.

3-Nady TYAN, *le pouvoir exécutif dans le régime politique libanais*, Thèse pour le doctoral en droit, Université de Lyon, 1970, p.162-163.

-Souheil BAUJI, *le Président de la République libanaise*, Thèse de doctorat en droit Public, Université de Paris(XII) val de Marne, 1977, p.273.

ويبدو أن الفقه البرلماني الحالي في فرنسا تبنى هذا الرأي بطريقة مرنة، لأنه تم الإتفاق، بحسب Jean Lyon على "أن النص الخاضع لمناقشة جديدة يرجع إلى الحالة التي كان فيها "مشروعاً أو إقتراحاً وذلك إلى حين الإقرار النهائي الجديد له"^(١).

أما بحسب أتباع **الرأي الثاني** لا يضر طلب المناقشة الجديدة بالقانون فهو لا يمس وجود القانون ولا يحطمه ولا يلغي تصويت المجلس بل إن تأثيره يقتصر على تعليق إصدار القانون ونشره بصورة مؤقتة. ويرى هؤلاء أن آثار طلب المناقشة الجديدة تنحصر في شكليات إصدار ونشر القانون لأن الطلب لا يشكل في الواقع إلا مجرد "دعوة للمجلس للتفكير"^(٢)، فمشروع القانون أو إقتراح القانون الذي صوت عليه البرلمان يصبح بالضرورة بفعل التصويت عليه قانوناً كاملاً قابلاً للتطبيق ويحتفظ بطبيعته وصفته كقانون في كل الأحوال سواء قبل إصداره أم بعد طلب مناقشة جديدة له، فالرئيس حينما يطلب مناقشة جديدة للقانون المعروض عليه فإنه يحيل القانون إلى البرلمان ليكون موضوعاً لدراسة جديدة وتصويت جديد دون أي مس بالطبيعة القانونية التي إكتسبها القانون بفعل تصويت البرلمان. ومن الدول التي تأخذ بالرأي الثاني لبنان (المادة ٥٧ من الدستور).

وهذا الرأي لم يأخذ به في فرنسا الإجتهد البرلماني الحالي الذي يرى بحسب جان ليون أن النص الخاضع لمناقشة جديدة يرجع إلى الحالة التي كان فيها "مشروعاً أو إقتراحاً وذلك إلى حين الإقرار النهائي الجديد له.

أما نحن فنأيد أصحاب الرأي الثاني كون طلب مناقشة جديدة للقانون لا يمكن أن يحل على أساس أنه سلطة معارضة لإرادة البرلمان إنما على أساس أنه مجرد لفت إنتباه للبرلمان إلى بعض المساوئ التي تعتقد السلطة التنفيذية أنها تعتري النص التشريعي الذي صوت عليه وأن هذا الحق ليس سوى عبارة عن مناقشة للأسباب التي دفعت الرئيس إلى طلبها فإما أن يقتنع البرلمان بأسبابه وإما يقتنع الرئيس بوجهة نظر البرلمان وهو لا يمس نهائياً بالحقوق التي إكتسبها القانون خصوصاً في البلدان التي يكون فيها البرلمان هو صاحب الحق الوحيد بممارسة السلطة التشريعية، فالبرلمان هو الذي ينجز لوحده وبطريقة نهائية القانون من خلال إقراره لمشروع أو إقتراح القانون والتصويت عليه.

1-Jean LYON, *Nouveaux suppléments au Traité de droit politique, électoral et parlementaire d'Eugène PIERRE*, Tome 2, la IV République (1946-1958), Assemblée Nationale, 1990, p.485.

2-Michel AMELLER, op. cit., p. 245.

-Georges VEDEL, op. cit., p. 488.

المطلب الرابع: اللجوء إلى القضاء الدستوري:

تبين سابقاً أن هناك شكلين لممارسة حق الاعتراض بشكل مباشر وهما الاعتراض المطلق والاعتراض النسبي. وسنضيف إلى هذه الأشكال المختلفة الاعتراض غير المباشر الذي يتميز بأنه يسمح لرئيس الدولة بتجنب تجربة مجابهة مباشرة، وجهاً لوجه، مع المشرع صانع القانون، تُمارس من خلال نقض موجه مباشرة ضد القانون.

هذا الاعتراض غير المباشر يعطي رئيس الدولة إمكانية توجيه "نقض غير مباشر" Veto de biais للقانون، يطلق عليه أيضاً تسمية "النقض المحيل" Veto déferant، الذي يحيل بواسطته القانون إلى هيئة قضائية عليا، يكون قرارها نهائياً، لا رجعة فيه، ونافذ في وجه الجميع^(١).

إن الاعتراض غير المباشر، هو اعتراض متخصص محدود بموضوع معين، لأنه مقصور على الميدان الدستوري. وهو مهياً بشكل خاص للعمل على تغليب سلطة الدستور، ولحفظ الأولوية لهذه السلطة على كل القواعد القانونية الداخلية الأخرى، وذلك من خلال سماحه لرئيس الدولة بصفته حارساً للدستور، بالعمل على مراقبة دستورية القوانين بواسطة هيئة قضائية عليا، أحدثت لهذه الغاية، بغية إستبعاد كل قانون، أو جزء من قانون، أو مادة من قانون بسبب لا دستوريته أو عدم إتفاقه مع الدستور.

وبمقدار ما أن سمو الدستور على كل الأحكام التشريعية الأخرى أمر معترف به في جميع البلدان تقريباً، فإن مراقبة دستورية القوانين تشكل المنظومة الأكثر وظيفية، والأكثر فعالية من أجل تجسيد هذا السمو، من خلال القضاء ببطان كل خرق للدستور خاصة إذا كان هذا الخرق يناقض حقوق الإنسان والحريات العامة. ولهذا السبب تحتل الرقابة على دستورية القوانين حالياً مركزاً مميزاً في غالبية الدول، حيث تمارس بأشكال مختلفة وبواسطة هيئات مختلفة.

فعلى سبيل المثال النموذجان الفرنسي واللبناني فقد أنطا مهمة الرقابة على دستورية القوانين بهيئة مستقلة تسمى المجلس الدستوري Conseil Constitutionnel.

الفقرة الأولى: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في لبنان:

في لبنان فقد دخلت الرقابة على دستورية القوانين حيز التنفيذ في النظام اللبناني يوم أقر قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ٩٣/٢٥٠ بتاريخ ١٤ تموز ١٩٩٣، والمعدل بموجب القانون رقم ٦٥٠ الصادر بتاريخ ٤ حزيران ٢٠٠٥.

١- جو ثابت، مرجع سابق، ص ١٩٧-١٩٨.

إذا لم يأخذ مجلس النواب بالأسباب الواردة في طلب إعادة النظر في القانون المقدم من رئيس الجمهورية سنداً للمادة ٥٧ من الدستور وأعاد المجلس التصويت على القانون بالغالبية المطلقة من مجموع أعضائه، في مقابل إصرار الرئيس على إعتبار أن هذا القانون مخالف للدستور، فله-أي للرئيس- أن يطعن فيه أمام المجلس الدستوري سنداً لأحكام المادة ١٩ من الدستور.

يقول الأستاذ إدمون نعيم في هذا المجال أنه إذا شاء الرئيس متابعة الذراع الحديدية مع مجلس النواب فسيعمد آنذاك فقط إلى طرح الأمر على المجلس الدستوري^(١).

بخلاف ما هو معتمد في الدستور الفرنسي في ظل الجمهورية الخامسة حيث للرئيس أن يسمي ثلاثة أعضاء من الأعضاء التسعة الذين يؤلفون المجلس الدستوري وفقاً للمادة ٥٦ من الدستور الفرنسي، فإن الدستور اللبناني لم يمنح للرئيس أي تدخل مباشر في موضوع تعيين أعضاء المجلس الدستوري وبالتحديد في الأعضاء الخمسة الذين تختارهم الحكومة^(٢)، وكذلك الأمر بالنسبة للأعضاء الخمسة الذين ينتخبهم مجلس النواب، لكن أوجه الشبه فيما خص دور كل من رئيسي الجمهورية اللبناني والفرنسي هو أن الأثنين يستطيعان مراجعة المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين.

حددت المادة ١٩ من الدستور مهمات هذا المجلس على نحو حصري وهي: الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية والرئاسية. وهذه الصلاحيات حصرية حيث أن لا يجوز للمجلس أن يتصدى لأي مسألة خارجة عن هذه الحصرية المحددة في النص الدستوري وفي النظام الداخلي للمجلس الدستوري^(٣).

أما المادتان ١ و ١٨ من قانون إنشاء المجلس الدستوري فقد نصتا على أن المجلس الدستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون. وخلافاً لأي نص آخر، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص^(٤). وتالياً فإن المجلس الدستوري هو هيئة

١- خليل الهندي و انطوان الناشف، الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٠، ص ١٠.

٢- عملياً يصار إلى التوافق داخل مجلس الوزراء على الأسماء الخمسة الذين تعينهم ويكون للرئيس دور في هذا الأمر.

٣- ق.م.د.، رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦.

٤- عصام نعمة إسماعيل، النظام السياسي والدستور اللبناني، ٢٠١٦، ص ٢٨٩، متوافر على صفحة:

الصفحة الرئيسية < مقررات جامعية > د. عصام نعمة إسماعيل - <http://droit.ul.edu.lb>

دستورية مستقلة ذات طابع قضائي إذ لا يحق للمحاكم الدفع بعدم دستورية قانون ما، فتكون الإدارات والمحاكم ملزمة بتطبيق قوانين ربما تكون مخالفة للدستور^(١).

لم يميز الدستور اللبناني صراحة بين القوانين العضوية والقوانين العادية، لكن يمكن تعريف القوانين العضوية بأنها القوانين التي يشير الدستور إلى سنّها صراحة. مثلاً، تنص المادة ٨ من الدستور على أن "الحرية الشخصية مصونة، وفي حمى القانون، ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون". وتالياً فإن كل ما يتعلق بالحرية العامة، يجب أن يصدر بموجب قانون يسمى قانوناً عضوياً. أما القوانين العادية فهي القوانين المتبقية التي لم ينص الدستور على سنّها^(٢).

وهذه الرقابة تمارس على القوانين التي صدرت بعد إنشائه على مختلف أنواعها، إذ إن رقابته لدستورية القوانين لا تمارس بمفعول رجعي وبالتالي لا تتناول القوانين التي صدرت قبل إنشائه، كما لا تتناول القوانين المحصنة أي التي صدرت بعد إنشائه ولم يطعن بها خلال مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلت نشرها.

والرقابة على دستورية القوانين هي رقابة لاحقة وليست مسبقة، بمعنى أنه لا يعود للمجلس الدستوري ممارستها إلا بعد إقرار القانون والتصديق عليه من قبل المجلس النيابي وإصداره من قبل رئيس الجمهورية ونشره في الجريدة الرسمية. والغاية من هذه الرقابة هي أن تأتي القوانين متوافقة ومتجانسة مع أحكام الدستور.

حددت المادة ١٩ من الدستور والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري أصحاب الحق بالمراجعة ب: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، ١٠ نواب على الأقل، ورؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. وهكذا فإن المجلس لا يستطيع أن يتحرك من تلقاء نفسه بل هو بحاجة إلى من يستدعي الطعن أمامه ويخوله وضع يده على المراجعة، فإعتبر المجلس الدستوري أنه لا يعود للمجلس حق إجراء الرقابة عفوياً ومن تلقاء ذاته^(٣).

١-بول مرقص و ميراي نجم شكرالله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والإجتهد، مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري، ٢٠١٤، ص ١٧-١٨.

٢-وسيم وهبة، "نظام كان إسمه الرقابة على دستورية القوانين"، جريدة الأخبار، العدد ٧٨٥، لبنان، ١ نيسان ٢٠٠٩.

٣-ق.م.د، رقم ١٩٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤.

تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئيس المجلس الدستوري بالذات خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانونياً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً، والغاية من قصر المهلة تلافي الإصطدام بحالات وحقوق تتشأ وتكتسب منذ مدة نفاذ القانون.

فور تسجيل المراجعة في قلم المجلس، يدعو الرئيس المجلس إلى درس ما إذا كان يقتضي تعليق مفعول النص موضوع المراجعة إلى حين البت بالطعن. وإذا قرر المجلس الدستوري تعليق مفعول القانون موضوع المراجعة، وجب نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وإبلاغ نسخة عنه مصدقة إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء .

يعين الرئيس مقرراً من الأعضاء لوضع تقرير في المراجعة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه. فور ورود التقرير يبلغ رئيس المجلس نسخاً عنه إلى الأعضاء ويدعوهم إلى جلسة تعقد خلال خمسة أيام من تاريخ ورود التقرير للتداول في موضوع الطعن.

يصدر القرار في غرفة المذاكرة في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة ويوقع من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ثم يدون في سجل خاص للحفظ لدى رئيس المجلس. إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً وصحيحاً.

تتخذ قرارات المجلس بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين ويسجل العضو أو الأعضاء المخالفين مخالفتهم في ذيل القرار وتعتبر المخالفة جزءاً لا يتجزأ منه وتنتشر وتبلغ معه. ويعلن المجلس الدستوري في قراره بشأن دستورية القانون، أن القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور. فإذا قرر المجلس الدستوري أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية، فإنه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلن يرسم حدود البطلان. ويعتبر النص الذي تقرر بطلانه، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التدرع به وذلك بموجب أحكام المادة ٢٢ من قانون انشاء المجلس^(١).

ويجب الإشارة إلى أن المجلس الدستوري اللبناني رسم إطار إختصاصه في معرض رقابته على دستورية القوانين، وإتجه إلى توسيع هذه الصلاحيات. فإعتبر أن صلاحيته "تأخذ مداها كاملاً، بحيث

١-بول مرقص و ميراى نجم شكرالله، مرجع سابق، ص ١٩-٢١.

تتخطى حدود مراجعة الطعن كما حددتها الجهة الطاعنة، فيضع المجلس يده على القانون المطعون فيه بكامله^(١). فيمارس المجلس إختصاصه الرقابي على كامل نصوص القانون، مرتكزاً في خطوة أولى على قاعدة الترابط فيما بينها وفي خطوة ثانية على قاعدة أن لا يجوز لأي قانون أن يكون مخالفاً للدستور^(٢).

كما أن المجلس إعتد مبدأ "الكتلة الدستورية" Le bloc de constitutionnalité المعتمدة من نظيره الفرنسي بحيث لا تشمل رقابته أحكام الدستور فقط بل تمتد أيضاً إلى مقمة الدستور والحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور^(٣).

وإعتبر المجلس أن رقابته لا تقتصر على مضمون النص التشريعي وإنطباقه على الدستور، وسائر القواعد والمبادئ الدستورية، بل تشمل أيضاً النظر في العيوب التي قد تشوب أصول التشريع المتبع لسن القانون المطعون فيه^(٤).

وقد أقر المجلس صلاحياته في إبداء التحفظات التفسيرية Réserves d'interprétation التي يتعين للسلطات العامة التقيد بها في مراحل تطبيق وتنفيذ القانون^(٥)، كما أكد أن حق تقدير المصلحة العليا يدل ضمن رقابته^(٦). كما قرر أنه لا يعود للمجلس الدستوري النظر في ملاءمة التشريع بل تقتصر صلاحيته على مراقبته لدستوريته، وهذا ما أكده المجلس في قراره الأخير المتعلق بقانون الإجراءات: " وبما ان تنظيم هذه العلاقة هو من صلاحيات السلطة الاشتراعية ويعود لها حق التقدير، وليس من صلاحيات القضاء الدستوري النظر في الملاءمة، غير انه من غير الجائز للمشرع ان يتجاوز الضمانات التي نص عليها الدستور، وتبقى القوانين خاضعة لرقابة القضاء الدستوري من أجل الحفاظ على هذه الضمانات"^(٧).

١-قرار المجلس الدستوري رقم ١٩٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤. وأيضاً في المعنى عينه: قرار رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩.

٢- بول مرقص و ميري نجم شكرالله، مرجع سابق، ص ٢١.

٣-ق.م.د.، قرار رقم ٢٠٠١/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠.

٤-ق.م.د.، قرار رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩.

٥-ق.م.د.، قرار رقم ٢٠٠٢/٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥.

- Thierry DI MANNO, *Le juge constitutionnel et la technique des décisions interprétatives en France et en Italie*, Economica-PUAM, Avril 1997, p. 231 et s.

٦-ق.م.د.، قرار رقم ٢٠١٤/٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣، المتعلق بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧، قانون تثبيت كتاب العدل بعد إجراء مباراة محصورة.

٧-ق.م.د.، قرار رقم ٢٠١٤/٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦.

الفقرة الثانية: الرقابة المسبقة على دستورية القوانين في فرنسا:

أما في فرنسا فلرئيس الجمهورية الحق بمراجعة المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين، على أن يتم تقديم الطعن في الفترة الواقعة ما بين إقرار القانون من قبل البرلمان وقبل نشره. أي أنه لا يمكن أن يطلب النظر في دستورية قانون أثناء مناقشته أو بعد إصداره، وهذا ما يسمى بالرقابة المسبقة *Contrôle a priori*، هي رقابة على القوانين قبل إصدارها لمعرفة ما إذا كانت مطابقة للدستور أم لا^(١).

نصت المادة ٦١ من دستور الجمهورية الخامسة على أنه تعرض حكماً القوانين الأساسية قبل إصدارها، والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان قبل دخولها حيز التنفيذ، على المجلس الدستوري الذي سيفصل في مدى مطابقتها للدستور. أما بالنسبة للقوانين العادية، فيكون عرضها على المجلس الدستوري إختيارياً^(٢). وعلى المجلس الدستوري إصدار قراره بشأن مدى دستورية النص المحال إليه خلال مدة شهر. ويمكن للحكومة، في الحالات المستعجلة، إختصار هذه المدة إلى ثمانية أيام. ويترتب على الإحالة على المجلس الدستوري، تعليق العمل بالوقت المخصص لصدور القانون. وقد نصت المادة ٦٢ من الدستور على أن النص الذي يعلن عدم دستوريته لا يجوز إصداره أو تطبيقه.

القوانين الأساسية أو العضوية *Lois organiques* هي القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية متميزة عن غيرها من القوانين بتعلقها بموضوع واحد هو تنظيم السلطات العامة (نظام الحكم وحقوق الأفراد)، وبخضوعها لبضعة إجراءات خاصة كوجوب عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها كي يفصل في مدى مطابقتها لأحكام الدستور، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة ٦١ فقرة من دستور ١٩٥٨. وقد وصفت هذه القوانين بأنها قواعد دستورية تبعية *Normes secondaires constitutionnelles* محتلة مرتبة وسطى بين الدستور والقوانين العادية بحيث تكون أدنى من الدستور وأعلى من القوانين العادية، حتى وإن كان البرلمان ذاته هو الذي أقرها، إذ أنها تصدر وفقاً للمادة ٤٦ من الدستور الفرنسي التي تفرض شروطاً وإجراءات خاصة أكثر شدة وتعقيداً من إجراءات سن القوانين العادية لسن هذه القوانين^(٣).

ويستنتج من أحكام المادتين ٦١ و ٤٦ من الدستور الفرنسي نوع الرقابة التي يمارسها المجلس

على القوانين الأساسية وهي رقابة وقائية سابقة لإصدارها.

١- بول مرقص و ميراي نجم شكرالله، مرجع سابق، ص ٨٥.

٢- غسان بدرالدين و علي عواضة، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

٣- بول مرقص و ميراي نجم شكرالله، مرجع سابق، ص ٨٧.

وبالتالي فإن رقابة المجلس الدستوري الفرنسي هي رقابة إلزامية فيما يتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لكلا مجلسي البرلمان، فعرضها على المجلس الدستوري إجباري وبدون أي طلب أو طعن بهدف التحقق من مدى مطابقتها لأحكام الدستور. فإذا أعلن المجلس الدستوري عدم دستوريته إمتنع رئيس الجمهورية عن إصدارها، ويرجع السبب في أن عرض هذه القوانين على المجلس الدستوري إلزامي لكون هذه القوانين هي نوعية متميزة من القوانين التي يصدرها البرلمان فهي تتميز في موضعها بأنها تحدد وتكمل نصوص الدستور فهي قوانين مكملة للدستور^(١)، كما تتميز من حيث إجراءات إعدادها وإقرارها بأنها أكثر صعوبة من إجراءات إعداد وإقرار القوانين العادية التي يقرها البرلمان. أما القوانين العادية فإن عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها ليس إلزامياً وإنما إختيارياً.

والجدير ذكره أن ما عزز مبدأ حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، توسيع حق رفع الطعن أمام المجلس في ٢٩ تشرين الأول ١٩٧٤، إلى ٦٠ نائباً أو شيخاً بعد أن كان الدستور يحصر حق إحالة القوانين في فرنسا على السلطات العامة برئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ.

يتكون المجلس الدستوري الفرنسي من نوعين من الأعضاء، بحسب المادة ٥٦ من الدستور: الأعضاء الحكميون لمدى الحياة هم جميع رؤساء الجمهورية السابقين. والأعضاء المعينين وعددهم تسعة أعضاء يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ورئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بالتساوي. على أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس المجلس الذي يكون له صوت مرجح عند تساوي الأصوات.

لقد أثارت طريقة التعيين هذه الكثير من الإنتقادات من قبل القوى السياسية الفرنسية، اليمينية واليسارية على حدٍ سواء. وتركزت تلك الإنتقادات على أن التعيين السياسي لأعضاء المجلس الدستوري، يمكن أن تؤدي إلى عدم موضوعية هؤلاء، خصوصاً عندما تكون الأغلبية الرئاسية هي نفسها الأغلبية البرلمانية في كلا المجلسين، فيصبح أعضاء المجلس من لون سياسي واحد، وهذا ما يؤدي إلى غلبة الإعتبارات السياسية على الإعتبارات الدستورية والقانونية. إلا أن التجربة أثبتت، بالرغم من كل هذه الإنتقادات إستقلالية وموضوعية المجلس الدستوري.

١- سبان الأتروشي، مرجع سابق، ص ٧٧.

والجدير ذكره هو تعديل إعتقاد المشرع الدستوري في ٢٣ تموز ٢٠٠٨ وهو "مسألة الأولوية الدستورية" Question prioritaire de constitutionnalité. من حق كل شخص هو طرف في دعوى أو نزاع القول بأن نص قانوني ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. إذا تم إستيفاء شروط القبول في هذه المسألة، للمجلس الدستوري، بناء على إحالة من قبل مجلس شورى الدولة أو محكمة النقض، إذا لزم الأمر، إلغاء التشريع. يتمتع المتقاضون راهناً بهذا الحق بموجب المادة ٦١-١ من الدستور^(١):

«إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعياً يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري - بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض- بهذه المسألة ضمن أجل محدد».

Article 61-1 : Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

وهكذا يتبين أن الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ولبنان توسعت بحيث لم يعد يقتصر إختصاص المجلسان الدستوريان على ممارسة الرقابة على القانون وفق ما طلبه أصحاب المراجعة، إنما أصبحت رقابة المجلسان تشمل كامل مواد القانون، ففضياً بأكثر مما طلبه أصحاب الطعن.

المبحث الثالث: القوانين المحمية والخاصة لحق الاعتراض:

يبقى السؤال في إطار دراسة حق الاعتراض بأنه هل كل القوانين تخضع لحق الاعتراض؟ أم أن هناك قوانين محمية؟ بالطبع هناك قوانين تخضع لحق الاعتراض وبالمقابل هناك قوانين مستبعدة ومحمية من أي اعتراض أو طلب مناقشة جديدة. وعليه سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول القوانين المحمية من حق الاعتراض والمطلب الثاني القوانين الخاضعة لحق الاعتراض.

المطلب الأول: القوانين المحمية من حق الاعتراض:

تقسم هذه القوانين إلى ثلاث فئات: القوانين الشعبية، القوانين الإستثنائية و القوانين المستبعدة بالإرادة الصريحة للمشرع من أي رقابة أو طعن.

الفقرة الأولى: القوانين الشعبية:

هذا النوع من القوانين موجود حصراً في البلدان التي تطبق الديمقراطية المباشرة حيث يصبح المحكومون هم أنفسهم الحكام^(١). ويقوم هذا النظام على حكم الشعب، فالشعب هو مصدر السلطات والمشرع الوحيد الذي يحكم نفسه بنفسه. فالشعب بأكمله يسن القوانين ويتخذ القرارات الحكومية من تعيين الموظفين، تحديد الضرائب، إبرام المعاهدات أ.خ. وكذلك يمارس سلطة القضاء بنفسه. وتوصف كل القوانين في النظم التي تعتمد الديمقراطية المباشرة بأنها قوانين شعبية. فهذه القوانين من حيث طبيعتها ونظراً لأنها من صنع الشعب مستثناة من أية رقابة غير رقابة الشعب نفسه، فهذه القوانين محصنة لأنها تعتبر "التعبير المباشر عن السيادة الشعبية" المتجلية بإرادة الشعب مما يجعلها مزودة بالحصانة الشعبية التي تحميها من أي اعتراض أو طلب مناقشة جديدة.

الديمقراطية المباشرة لا تطبق حالياً إلا في ثلاثة كانتونات سويسرية صغيرة تمثل حوالي ٣% من السكان وهي غلاريس، إنتروالد و إنزويل حيث يصوت الشعب، مرة واحدة بالسنة في فصل الربيع أو في الصيف في مرج أو ساحة عامة على كامل القوانين والموازنة والتعديلات الدستورية^(٢)، وتعيين الموظفين وتسمية نوابها في المجالس الاتحادية^(٣).

١- غسان بدر الدين و علي عواضة، مرجع سابق، ص ١٤١.

2-Jean GICQUEL, *Droit Constitutionnel et institutions politiques*, Domat, Droit public, Montchrestien, 27ème édition, 2013, p.351.

٣- تزيه رعد، الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٢، ص ٧٤.

-لمى علي فرج الظاهري، الديمقراطية شبه المباشرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص

الفقرة الثانية: القوانين الإستفتاءية:

الإستفتاء يُعرف إجمالاً بأنه "طرح مشروع أو إقتراح قانون على الشعب بهدف إقراره أو رفضه". هذه القوانين هي عبارة عن مشاريع أو إقتراحات قوانين عرضت على الموافقة الشعبية بطريق الإستفتاء وتم التصويت والموافقة عليها مباشرة من قبل الشعب^(١).

يتم التصويت على مشاريع أو إقتراحات القوانين التي تخضع للإستفتاء مباشرة من الشعب دون المرور بالبرلمان، فالشعب في هذه الحالة يتحول إلى سلطة تشريعية دون المرور بالمجلس أو المجلسين، فتتحول من حالة مشروع أو إقتراح قانون لتكتسب صفة القانون من خلال الإستفتاء الشعبي، بمعنى أنها لا تصبح قوانين إلا بعد موافقة الشعب عليها.

تنص غالبية دساتير البلدان على الإستفتاء، والإستفتاء يكون عادة إما على نوع محدد من القوانين العادية مثال فرنسا (المادة ١١ من الدستور)^(٢) أو على قوانين التعديل الدستوري مثال فرنسا (المادة ٨٩ من الدستور)^(٣) أو على النوعين معاً مثال النمسا (المادتان ٤٣ و ٤٤).

تعتبر القوانين الإستفتاءية تعبيراً مباشراً عن السيادة الوطنية. وبالنتيجة فإن هذه القوانين تكتسب حصانتها من أي رقابة وتُعفى من إعتراض رئيس الدولة أو أي هيئة تنفيذية أخرى. وقد تجسد ذلك في فرنسا، بقرار للمجلس الدستوري رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢، الذي إستبعد صراحةً من ميدان إختصاصه القوانين الإستفتاءية. حيث قرر إنه لا يختص بالفصل في مدى مطابقة القوانين الإستفتاءية مع نصوص الدستور. وقد علل المجلس ذلك بأن هذه القوانين "التي أقرها الشعب في إستفتاء عام تمثل التعبير المباشر للسيادة الوطنية". ثم عاد وأكد المجلس عدم إختصاصه مرة أخرى عام ١٩٩٤ فيما يتعلق بالقانون الإستفتاءي الذي وافق على الإذن للسلطة التنفيذية بالتصديق على معاهدة الإتحاد الأوروبي.

1-Charles DEBBASCH et Yves DAUDET, *Lexique de politique: États, vie politique, relations internationales*, 5 édition, Dalloz, 1988, p.241.

٢-المادة ١١ الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ مع تعديلاته الشاملة لغاية عام ٢٠٠٨: "يجوز لرئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من الحكومة خلال انعقاد جلسة البرلمان، أو بناءً على طلب مشترك من مجلسي البرلمان تم نشره في الجريدة الرسمية، أن يعرض للإستفتاء الشعبي أي قانون حكومي يتضمن تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمم، وبالخدمات العامة التي تساهم في ذلك، أو يهدف إلى التفويض بالتصديق على معاهدة، والتي بالرغم من عدم تعارضها مع الدستور، قد تؤثر على سير عمل المؤسسات".

٣-المادة ٨٩ من الدستور الفرنسي الفقرة الأولى والثانية: "لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان الحق في المبادرة بتعديل الدستور بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء.

يجب أن يدرس مشروع أو اقتراح تعديل الدستور وفق الشروط الزمنية المحددة في الفقرة الثالثة من المادة ٤٢ ويصوت عليه مجلسا البرلمان في صيغة موحدة. يصبح التعديل نافذاً بعد إقراره في الإستفتاء الشعبي".

الفقرة الثالثة: القوانين المستبعدة بالإرادة الصريحة للمشرع من أي رقابة أو طعن:

القوانين المقصودة هنا هي القوانين التي تمثل التعبير عن الإرادة العامة التي أرادها البرلمان، أي القوانين المستبعدة بالإرادة الصريحة أو الضمنية للمشرع من أي طعن سواء من جانب رئيس الدولة أم السلطة التنفيذية أو حتى أي هيئة أخرى من أجهزة الدولة بإستثناء البرلمان^(١). ويمكن إجمال هذه القوانين عموماً بالقوانين ذات الطابع المالي وقوانين الميزانية (Money Bills) أو بالقوانين الدستورية أو بالأثنين معاً.

أولاً: قوانين الميزانية والمالية:

يوجد دولتان تكون فيها قوانين الميزانية والمالية فقط محمية من أي إعتراض من جانب رئيس الدولة وذلك بنص صريح في دساتيرها. وهما:

- **الهند:** تستبعد المادة ١١١ من الدستور^(٢) صراحة من نقض رئيس الدولة القوانين المالية Money bills.
- **تركيا:** لا تخضع قوانين الميزانية للإحالة إلى البرلمان من أجل مناقشة جديدة لها بحسب المادة ٨٩ فقرة ٢، من الدستور^(٣) التي تنص على أنه: "يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تعتمدها الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتمادها. ولرئيس الجمهورية أن يُعيد إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في غضون تلك الفترة القوانين التي يراها غير صالحة للإصدار، كلياً أو جزئياً، مع بيان الأسباب، لإعادة النظر فيها. وفي حال كان رفض رئيس الجمهورية جزئياً، تلتزم الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بمناقشة المواد المعنية دون غيرها. ولا تخضع قوانين الموازنة لهذا الحكم".

1-Charles DEBBASCH, Jacques BOURDON, Jean-Marie PONTIER et Jean-Claude RICCI, *Droit constitutionnel et Institutions Politiques*, Paris, Economica, 4è éd., 2001, p. 238-239.

٢- دستور الهند الصادر في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤٩ شاملاً مع تعديلاته لغاية عام ٢٠١٢.

المادة ١١١: "كما يشترط أن يقوم الرئيس، في أقرب وقت ممكن، بعد عرض مشروع القانون عليه للموافقة على المشروع، بالعمل على إرجاع مشروع القانون المقدم له إذا لم يكن مشروع قانون مالي إلى كلا مجلسي البرلمان، مع رسالة يطلب فيها ضرورة إعادة النظر في مشروع القانون أو أي أحكام محددة من المشروع، وخاصة، النظر في استصواب قبول إدخال أية تعديلات على مشروع القانون كما قد يوصي بها في رسالته، ولدى ورود مشروع القانون للبرلمان، فإنه يتعين على كلا المجلسين إعادة النظر في مشروع القانون وفقاً لذلك الطلب من الرئيس، وإذا تم تمرير مشروع القانون مرة أخرى من قبل البرلمان، مع أو بدون تعديل، وجرى عرضه مجدداً على الرئيس لإبداء الموافقة بشأنه، فإن الرئيس عندها لن يقوم بحجب الموافقة عن المشروع".

- https://www.constituteproject.org/constitution/India_2012.pdf?lang=ar

٣- دستور تركيا الصادر عام ١٩٨٢ شاملاً مع تعديلاته لغاية عام ٢٠١١.

- https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2011.pdf?lang=ar

ثانياً: القوانين الدستورية:

هناك تسعة دول فقط تكون فيها القوانين الدستورية محمية من النقص التشريعي وطلب المناقشة الجديدة. وتنص ثلاثة دول منها صراحة على ذلك وهي: بوليفيا (المادتين: ٢٣٠ فقرة ٣ و ٢٣٤ من دستور بوليفيا)، نيكاراغوا (المادة ١٩٤ من الدستور) و البرتغال (المادة ٢٢٨ فقرة ٣ من الدستور). أما السبعة الأخرى فتتص على إعفاء ضمني: وهي البرازيل (المادة ٦٠ فقرة ٣ من الدستور)، اليونان (المادة ١١٠ الفقرة ٥ من الدستور)، المكسيك (المادة ١٣٥ من الدستور)، باكستان (المادة ٢٣٩ فقرة ٥ من الدستور، روسيا (المادة ١٠٨ الفقرة ٢ و المادة ١٣٥ الفقرة ٣ من الدستور) و اليمن (المادة ١٥٦ من الدستور)^(١).

ثالثاً: قوانين الموازنة والقوانين الدستورية:

هناك دولتين تتصان على إعفاء مزدوج للنوعين من القوانين وهما:

١ - كوستاريكا:

-فيما يتعلق بقوانين الميزانية:

فقد نصت المادة ١٢٥ من الدستور الصادر عام ١٩٤٩ شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠١١ على أنه: "في حال لم توافق السلطة التنفيذية على مشروع القانون الذي صوت عليه المجلس التشريعي، تعترض عليه وتعيده مع أوجه الاعتراضات ذات الصلة. لا يمكن إستعمال الإعتراض ضد مشروع القانون الذي يوافق على الميزانية العادية للجمهورية".

-أما فيما يتعلق بالقوانين الدستورية:

فقد نصت المادة ١٩٥ المتعلقة بالتعديل الجزئي للدستور في الفقرة السابعة على ما يلي: "في حال التعديل الجزئي للدستور، يناقش المجلس التشريعي في أول دوراته مشروع القانون، وفي حال الموافقة عليه بتصويت ما لا يقل عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس، يصبح جزءاً من الدستور ويُرسَل إلى السلطة التنفيذية لنشره وأخذ العلم به".

وفي حال التعديل الشامل، فقد نصت المادة ١٩٦ على أنه: "لا يجوز إجراء الإصلاح العام لهذا الدستور إلا من خلال جمعية تأسيسية يتم استدعاؤها لهذا الغرض. وينبغي أن ينال القانون الذي يقوم بالاستدعاء موافقة ما لا يقل عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس التشريعي، وهو لا يحتاج إلى إقرار السلطة التنفيذية".

١- يمكن مراجعة دساتير هذه الدول التسعة عبر موقع Constitute Project أو عبر الرابط التالي:
- <https://www.constituteproject.org>

٢- بولندا (بولونيا):

-فيما يتعلق بقوانين الميزانية:

تنص المادة ٢٤٤ من دستور بولندا^(١) على أنه: " يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على الموازنة أو الموازنة المؤقتة المقدمة له من قبل المشير من مجلس النواب خلال ٧ أيام من استلامها، وطلب صدوره في الجريدة الرسمية لجمهورية بولندا (المجلة القانونية). ولا يجوز تطبيق أحكام المادة ١٢٢، بالفقرة الخامسة، على الموازنة أو على أي موازنة مؤقتة."

وتتعلق الفقرة الخامسة من المادة ١٢٢ من الدستور بحق رئيس الجمهورية بإحالة القوانين التي تم إقرارها بصفة نهائية إلى البرلمان من أجل القيام بدراسة ثانية لها فيه.

-فيما يتعلق بالقوانين الدستورية:

يعرض رئيس مجلس الديات قانون التعديل الدستوري الذي أقر بصفة نهائية على رئيس الجمهورية للتوقيع ضمن مهلة ٢١ يوماً من تاريخ إحالته. ويعد التوقيع إلزامياً، لأن المادة ١٢١ من الدستور، المتعلقة بإحالة القانون إلى مجلس الديات لدراسته من جديد مقتصرة على القوانين العادية^(٢).

وهكذا يتضح لنا أن حق الاعتراض ليس سلطة مطلقة وغير محدودة تطل كافة القوانين، بل أن هناك قوانين محمية من اعتراض رئيس الدولة.

١- دستور بولندا الصادر عام ١٩٩٧ شاملاً مع تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٩.

- https://www.constituteproject.org/constitution/Poland_2009.pdf?lang=ar

٢- راجع المواد ١٢١، ١٢٢ و ٢٣٥ البند السابع من دستور بولندا.

المطلب الثاني: القوانين الخاضعة لحق الاعتراض:

يقصد بالقوانين الخاضعة لحق الاعتراض كل النصوص التشريعية ذات الأصل البرلماني، والتي يمكن تسميتها بالقوانين، والتي لا تدخل ضمن فئات القوانين المحمية من حق الاعتراض العائد لرئيس الدولة. وتقسم إلى قسمين:

أولاً: القوانين البرلمانية العادية، أي التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصاتها المنصوص عنها في الدستور.

ثانياً: القوانين الدستورية، وهي التي تتعلق بإعداد وتعديل وتغيير النصوص الدستورية وإعادة النظر بها.

ولا بد من التذكير في النظم الديمقراطية الحالية لا يستطيع عادة الاعتراض على قانون من دون أن يُعترف له صراحة بهذا الحق الدستور أو القانون العادي على الأقل في حالة الدساتير المرنة. إن حق الاعتراض على قانون هو سلطة إستثنائية، لا تدخل ضمن إطار السلطات العادية الملازمة لوظيفة رئيس الدولة، والتي عليه ممارستها بهذه الصفة^(١).

ومن خلال هذه الدراسة المقارنة تبين أنه:

- في لبنان، منح المشرع الدستوري اللبناني رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين العادية والدستورية على حدٍ سواء، وينص الدستور عليه صراحة (المادة ٥٧ و ٧٩ من الدستور المعدل لعام ١٩٩٠). ولكن باختلاف من حيث الأغلبية المطلوبة من أعضاء مجلس النواب فعند الاعتراض على القوانين الدستورية إشتطت الماد ٧٩ غالبية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس. أما بالنسبة للقوانين العادية فقد إشتط المشرع الدستوري في المادة ٥٧ الأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء مجلس النواب.

- أما في فرنسا فإن حق الاعتراض على القوانين العادية نص عليه صراحة (المادة ١٠ الفقرة الثانية)، مع صمت دستوري في موضوع حق الاعتراض على القوانين الدستورية.

يشكل هذا الصمت الدستوري في موضوع حق الاعتراض على القوانين الدستورية، منعاً ضمناً للاعتراض على هذه القوانين، فحق الاعتراض على القانون الدستوري، لا يمكن بالنظر لأهميته، أن يكون مفترضاً. بل يجب أن يتم النص عليه صراحةً في صلب الدستور، خاصة أن إعداد القوانين الدستورية يخضع غالباً، وحسب البلدان لإجراء برلماني خاص أو معقد أو لتصويت شعبي بطريق الإستفتاء^(٢).

١- جو ثابت، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

2 - Paul ROBERT, *Le Petit Robert-Dictionnaire de langue Française*, Tome 1, éd. 1979, V⁰ mutisme, P. 1248.

هذا الصمت الدستوري فيما يتعلق بالقوانين الدستورية الفرنسية ناجم عن أن هذه القوانين لا تكون نهائية إلا إذا تمت الموافقة عليها بإستفتاء (المادة ٨٩ الفقرة الثانية) والقوانين الإستفتاءية كما أشير سابقاً، محمية من الإعتراض. أي أن مشروع أو إقتراح التعديل الدستوري الذي يصوت عليه المجلسان يجب أن تتم الموافقة عليه بإستفتاء. إلا أن الإستفتاء يمكن إستبعاده، إذا قرر الرئيس عرض مشروع التعديل على البرلمان المدعو للإجتماع في كونغرس. وفي هذه الحالة لا يُقر مشروع أو إقتراح التعديل إلا إذا حصل على غالبية ثلاثة أخماس الأصوات المعبرة (الدستور المادة ٨٩ الفقرة ٣). وفور إستنفاد جدول أعمال الجلسة يكف الكونغرس عن الإنعقاد. ولهذا يؤكد بلوفان أن أياً من هذين الإجرائين لا يسمح للرئيس بإستعمال الحق الذي تعطيه له المادة ١٠ الفقرة الثانية. فسواء تم إقرار مشروع أو إقتراح التعديل بإستفتاء، أم من قبل الكونغرس بالغالبية الموصوفة، فإن الرئيس لا يمكنه إلا إصدار النص.

القسم الثاني

نماذج عملية لممارسة حق الاعتراض: (فرنسا - لبنان)

بعد دراسة ماهية حق الاعتراض في الفصل الأول من القسم الأول وتحديد الأطر التنظيمية التي تحكم هذا الحق في الفصل الثاني من ذات القسم، فإننا سوف نتطرق في هذا القسم إلى الممارسة الفعلية لحق الاعتراض من خلال دراسة مقارنة بين دولتين إحداهما ذات نظام شبه رئاسي -فرنسا نموذجاً، والأخرى ذات نظام برلماني -لبنان نموذجاً.

منحت فرنسا رئيس الجمهورية الحق في معارضة القانون من خلال "طلب مناقشة جديدة" في كل الدساتير الفرنسية منذ عهد الجمهورية الثانية حتى الخامسة.

وقد ألهم الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة، لا سيما فيما يتعلق بالسلطة المعطاة إلى رئيس الدولة بمعارضة القوانين من خلال ممارسة حق طلب مناقشة جديدة للقانون عدة دساتير وتبعته عدة بلدان إما كما عُرف في فرنسا أو مع فارق أساسي يكمن في أن إعادة التصويت على القانون بعد طلب المناقشة الجديدة ليس بالغالبية العادية كما هو الحال في فرنسا وإنما بغالبية مطلقة مثال لبنان (المادة ٥٧ من الدستور).

وعليه سوف يتم معالجة هذا القسم كالاتي:

الفصل الأول: حق طلب مناقشة جديدة للقانون في الدساتير الفرنسية المتعاقبة.

الفصل الثاني: حق طلب إعادة النظر في القانون -المادة ٥٧ من الدستور اللبناني.

الفصل الأول

حق طلب مناقشة جديدة للقانون في الدساتير الفرنسية المتعاقبة

مارس رئيس الجمهورية الفرنسية حق الإعتراض المعلق مرة واحدة فقط في دستور ١٧٩١. وبعد ذلك التاريخ إمتلك رئيس الجمهورية الفرنسية حق "طلب مناقشة جديدة للقانون"، في كل الدساتير الفرنسية منذ عهد الجمهورية الثانية حتى الخامسة. وقد ورد هذا الحق بشكل متتالٍ في:

-دستور ١٧٩١-١٧٩٢.

- دستور الجمهورية الثانية ١٨٤٨-١٨٥٢، الصادر في ٤ تشرين الثاني ١٨٤٨ (م:٥٨).

-دستور الجمهورية الثالثة ١٨٧٠-١٩٤٠، الصادر في ١٣ آذار ١٨٧٣ (م:٢)^(١).

- دستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦-١٩٥٨، الصادر في ٢٧ تشرين الأول ١٩٤٦ (م:٣٦ الفقرة الثانية).

- دستور الجمهورية الخامسة (١٩٥٨-...) الصادر في ٤ تشرين الأول ١٩٥٨ المادة العاشرة^(٢).

وعليه قسم هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: حق النقض في دستور "١٩٧١" وطلب المناقشة الجديدة للقانون في الجمهوريتين الثانية والثالثة.

المبحث الثاني: حق طلب لمناقشة جديدة للقانون في ظل الجمهورية الرابعة (١٩٤٦-١٩٥٨).

المبحث الثالث: حق طلب مناقشة جديدة للقانون في ظل الجمهورية الخامسة (١٩٥٨-...).

المبحث الأول: حق الإعتراض المعلق في دستور "١٩٧١" وطلب المناقشة الجديدة للقانون في الجمهوريتين الثانية والثالثة:

إن عدم إستعمال حق طلب مناقشة جديدة للقانون في ظل الجمهوريتين الثانية والثالثة وقصر مدة

دستور ١٧٩١، دفعنا إلى الجمع بينها ضمن مبحث واحد.

1 -Léon DUGUIT, Henry MONNIER, Roger BONNARD et Georges BERLIA, *Les Constitutions et les principales lois politiques de la France depuis 1789*, 7e édition, L.G.D.J., 1952, p.289.

2 -Henri OBERDORFF, *les Constitutions de l'Europe des Douze* "Collection Retour aux textes", la documentation française 1992, p.127 à 145.

المطلب الأول: حق الاعتراض على القوانين في دستور ١٧٩١ :

عرفت فرنسا أول مرة حق الاعتراض على القوانين في دستور ١٧٩١. فقد كُرس حق الملك في توجيه الاعتراض المُعلق للقانون الذي كان يسمى مرسوم الهيئة التشريعية Décret du Crops législatif في المادتين الأولى والثانية من دستور ٣ أيلول ١٧٩١، اللتين كانتا تتصان على ما يلي:

المادة الأولى: "تقدم مراسيم الهيئة التشريعية إلى الملك، الذي يمكنه رفض المصادقة عليها".

المادة الثانية: "في حال رفض الملك المصادقة، فإن هذا الرفض لا يكون إلا مُعلقاً. وعندما يُقدم الدوران التشريعيان للذان يُلِيان الدور التشريعي الذي قدم المرسوم، المرسوم نفسه، بشكلٍ متتالٍ، وبالعبارات نفسها، فإنه سيُفترض بالملك أن يعطي المصادقة"^(١).

يلاحظ إذاً من هاتين المادتين أن دستور ١٧٩١ منح الملك حق الاعتراض المعلق الذي لا يقتصر أثره على الدور التشريعي الذي صدر في ظله إما يبقى مستمراً وقائماً لمجلسين تشريعيين متتاليين، كما يلاحظ أن الدستور لم يتطلب لإقرار القانون مرة ثانية وجود أغلبية محددة^(٢).

وقد إستمر دستور ١٧٩١ أحد عشر شهراً من ٣ أيلول ١٧٩١ حتى ١٠ آب ١٧٩٢. وخلال هذه الأشهر الأحد عشر، صادق الملك لويس السادس عشر على عدد كبير من القوانين، ومارس حق الاعتراض أربع مرات^(٣) ضد القوانين التالية:

-الإعتراض الأول بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٧٩١ على قانون أقر بـ ٨ تشرين الثاني ١٧٩١ متعلق بالمهاجرين.

-الإعتراض الثاني بتاريخ ١٩ كانون الأول ١٧٩١ على قانون أقر بـ ٢٩ تشرين الثاني ١٧٩١ متعلق بالكهنة غير المحلفين.

-الإعتراض الثالث بتاريخ ١٨ حزيران ١٧٩٢ على قانون أقر بـ ١٦ أيار ١٧٩٢ متعلق بالإضطرابات المثارة بحجة دينية.

-الإعتراض الرابع بتاريخ ١٨ حزيران ١٧٩٢ على قانون أقر بـ ٦ حزيران ١٧٩٢ متعلق بإقامة معسكر من عشرين ألف رجل جنوب باريس.

1 -Maurice DUVERGER, *Constitutions et documents politique, Thémis Textes et documents*, Paris, PUF, 4e éd, 1996, pp. 4 à 29.

٢-سبان الأتروشي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

٣-جو ثابت، مرجع سابق، ص ٧٢٤.

المطلب الثاني: حق طلب مناقشة جديدة للقانون في ظل الجمهورية الثانية (١٨٤٨-١٨٥٢):

كُرس حق رئيس الجمهورية بطلب مناقشة جديدة للقانون برسالة يبدي فيها الرئيس الأسباب التي دفعته لطلب قراءة جديدة، بموجب المادة ٥٨ من دستور ٤ تشرين الثاني ١٨٤٨، التي نصت على أنه: "الرئيس الجمهورية في المهلة المحددة للإصدار أن يطلب برسالة معللة مناقشة جديدة. وبعد هذه المناقشة للجمعية الوطنية، يصبح قرارها نهائياً"^(١).

ولم يمارس رئيس الجمهورية مطلقاً هذا الحق^(٢)، في ظل الجمهورية الثانية وذلك على الرغم من أن الملك لويس نابليون بونابارت لم يكن يعبر عن رأي غالبية أعضاء الجمعية الوطنية.

المطلب الثالث: حق طلب مناقشة جديدة للقانون في ظل الجمهورية الثالثة (١٨٧٠-١٩٤٠):

قبل إعداد القوانين الدستورية للجمهورية الثالثة لعام ١٨٧٥، أقرت الجمعية الوطنية قانون ١٣ آذار ١٨٧٣ من أجل التنظيم المؤقت للسلطات العامة. وكان هذا القانون في مادته الثانية ينص على أن رئيس الجمهورية يصدر القوانين المستعجلة خلال ثلاثة أيام، وغير المستعجلة خلال شهر بعد تصويت الجمعية الوطنية. ويحق لرئيس الدولة أن يطلب إعادة النظر في القانون خلال شهر وذلك بالنسبة للقوانين العادية وثلاثة أيام بالنسبة لقوانين المستعجلة^(٣). وإذا قررت الجمعية الوطنية إقرار القانون من جديد إلترم الرئيس بإصداره، ولم يتطلب الدستور أغلبية معينة لإعادة إقرار القانون واكتفى بالأغلبية العادية. سيتوي في ذلك أن يرد القانون إلى البرلمان في نفس دورة الإنعقاد الذي تم الاعتراض عليه خلاله، أو أن يرد في دورة إنعقاد أخرى، إذ لا تختلف الأغلبية المطلوبة لإقرار القانون بإتلاف دور الإنعقاد^(٤).

وبعد صدور الدستور بتاريخ ١٦ تموز ١٨٧٥، كُرس حق رئيس الدولة بطلب مناقشة جديدة للقانون بموجب رسالة معللة في المادة ٧ الفقرة الثانية، التي تنص على أنه: "... لرئيس الجمهورية، في المهلة المحددة للإصدار، أن يطلب إلى المجلسين، برسالة معللة، مناقشة جديدة، ولا يمكن أن يرفض طلبه"^(٥). ولم يمارس رئيس الجمهورية مطلقاً هذا الحق، في عهد الجمهورية الثالثة، الذي دام سبعين سنة.

1 -Maurice DUVERGER, op. cit, p 95.

2 -Joël Yves PLOUVIN, op. cit, pp. 1563 à 1592 et p. 1573.

٣- جو تابت، مرجع سابق، ص ٧٢٥.

٤- سبان الأتروشي، مرجع سابق، ص ١٠٧.

5 -Maurice DUVERGER, op. cit, p 113.

المبحث الثاني: المناقشة الجديدة للقانون في ظل الجمهورية الرابعة (١٩٤٦-١٩٥٨)^(١):

كُرسَ حق رئيس الجمهورية بطلب مناقشة جديدة للقانون، برسالة معللة، في المادة ٣٦ الفقرة الثانية من دستور الجمهورية الرابعة الصادر في ٢٧ تشرين أول ١٩٤٦^(٢)، الذي يكرر بدقة النص نفسه الوارد في دستور الجمهورية الثالثة، والذي ينص على أنه لرئيس الجمهورية الحق بطلب مناقشة جديدة للقانون في مهلة تحددت بعشرة أيام في حالة الظروف العادية وخمسة أيام في حالة الظروف المستعجلة وذلك عن طريق رسالة مسببة ولا يمكن أن يرفض طلبه.

ومن عهد الجمهورية الرابعة الذي دام إثنتي عشرة سنة وأربعة أشهر، مورس هذا الحق إثنتي عشرة مرة. مارس ثمانية منها الرئيس Vincent AURIOL فانسان أوريول^(٣) ١٩٤٧/١/١٦ - ١٩٥٤/١/١٦، والأربعة الأخرى الرئيس René Ctoy رينيه كوتي ١٩٥٤/١/١٦ - ١٩٥٩/١/٨^(٤)، ومن أصل الأثنتي عشرة حالة:

-تم إيداع ثمانية طلبات لمناقشة جديدة لدى البرلمان أثناء الدور التشريعي الأول^(٥) ب ١٩٤٦/١١/١٠ - ١٩٥١/٧/٤^(٦)، وثلاثة طلبات أثناء الدور التشريعي الثاني^(٧) ب ١٩٥١/٦/١٧ - ١٩٥٥/١٢/١، وطلب واحد أثناء الدور التشريعي الثالث^(٨) ١٩٥٦/١/٢ - ١٩٥٨/٩/٢٨^(٩).

وهذه القوانين الأثني عشر التي شكلت موضوعاً لطلبات مناقشة جديدة من قبل رئيس الجمهورية، في ظل الجمهورية الرابعة، كما يلي:

1 -Pierre PACTET, *Institutions politiques Droit constitutionnel*, 16e éd, Armand colin, mise à jour août 1997, pp. 299 et 321.

-Pierre PACTET, *Institutions politiques Droit constitutionnel*, 18e éd, Armand colin, mise à jour août 1999, pp. 302 et s.

2 -Maurice DUVERGER, op. cit., pp. 144-145.

3 -Joël Yves PLOUVIN, op. cit., 1590-1591.

4 -Jean MASSOT, op. cit., p. 218.

5 -Joël Yves PLOUVIN, op. cit., 1591-1592.

6 -Jean LYON, op. cit., P. 171.

7 - Jean LYON, op. cit., NO 820, p.485.

- Joël Yves PLOUVIN, op. cit., 1591-1592.

8 -Thierry S RENOUX et Michel DE VILLIERS, op. cit., p.1033.

9 -Jean LYON, op. cit., NO 305, p.172.

المبحث الثالث: حق طلب مناقشة جديدة للقانون في ظل الجمهورية الخامسة (١٩٥٨-
: (...)

كما دساتير الجمهوريات الأربعة السابقة، منح دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في ٤ تشرين الأول ١٩٥٨ رئيس الجمهورية حق طلب مناقشة جديدة للقانون حيث نصت المادة ١٠ منه، على ما يلي:

«يصدر رئيس الجمهورية القوانين خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي إرسال القانون المصادق عليه بصفة نهائية إلى الحكومة.

وله قبل إنقضاء هذه المهلة أن يطلب إلى البرلمان إعادة النظر في القانون أو بعض مواده. ولا يجوز رفض إعادة النظر هذه».

ARTICLE 10. «Le Président de la République promulgue les lois dans les quinze jours qui suivent la transmission au Gouvernement de la loi définitivement adoptée.

Il peut, avant l'expiration de ce délai, demander au Parlement une nouvelle délibération de la loi ou de certains de ses articles. Cette nouvelle délibération ne peut être refusée»⁽¹⁾.

ونستنتج أن هذه المادة تختلف عن نصوص الجمهوريتين الثالثة والرابعة في أمرين:

-إنها تستبعد ضرورة "الرسالة المعللة" أو المسببة أي الرسالة التي يبدي فيها رئيس الجمهورية الأسباب التي دفعته إلى طلب المناقشة الجديدة.

-تلحظ إمكانية طلب مناقشة جديدة للقانون بأكمله أو لبعض مواده. إذ يجوز أن ترد المناقشة الجديدة على القانون بكامله، أو على بعض مواد القانون دون بعضها الآخر وهو ما يمكن تسميته بحق "الإعتراض الجزئي"^(٢).

-ألغى دستور ١٩٥٨ تحديد مدة معينة للإعتراض على قوانين الإستعجال التي نص عليها في الدساتير السابقة.

1-<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/la-constitution-du-4-octobre-1958.5071.html>.

2-<https://www.legifrance.gouv.fr>

٢- عماد دحام، قاعدة التوقيع المجاور لتوقيع رئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، ٢٠١٣، ص ٢٦٤.

يفهم من نص المادة العاشرة أن رئيس الدولة عندما يستعمل حقه بطلب مناقشة جديدة للقانون، فإن البرلمان لا يستطيع رفض طلبه هذا، وعلى البرلمان إعادة دراسة القانون وإقراره مرة جديدة. غير أن البرلمان عند إجرائه المناقشة الجديدة لا يحتاج إلى أغلبية موصوفة لإعادة إقرار القانون، بل تكفي الأغلبية العادية التي صوتت على مشروع القانون في المرة الأولى للتصويت على القانون في المرة الثانية ليصبح القانون نهائياً ويجري إصداره.

إن سهولة تغلب البرلمان على المناقشة الجديدة من خلال إعادة التصويت على القانون بالأغلبية العادية التي صوتت على مشروع أو إقتراح القانون في المرة الأولى، تشكل عاملاً مثبطاً للرئيس تجعله يتجنب طلب ممارسة هذا الحق، سيما إذا رفع البرلمان شعار "مواجهة الإليزيه" فليس هناك ما يحول دون أن يعيد البرلمان إقرار القانون من جديد في اليوم ذاته الذي يرسل إليه من رئاسة الجمهورية.

وكذلك جرى النص على هذا الحق لرئيس الدولة في الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من المرسوم رقم ١٠٦٧/٥٨ تاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ المتضمن القانون الأساسي لتنظيم المجلس الدستوري، المعدل للمرة الثالثة بالقانون الأساسي رقم ٣٨٣ تاريخ ١٠ أيار ١٩٩٠^(١)، التي تنص على ما يلي:

«في حال أعلن المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن نصاً مخالفاً للدستور، ولم يلاحظ أن هذا النص لا يمكن فصله عن مجمل القانون، فإن لرئيس الجمهورية إما أن يصدر القانون بإستثناء هذا النص، أو أن يطلب إلى المجلسين قراءة جديدة».

وبمقارنة نص المادتين ١٠ من الدستور و ٢٣ من المرسوم، نلاحظ أن المادة ١٠ تستعمل تعبير "مناقشة جديدة" في حين أن المادة ٢٣ من المرسوم تستعمل تعبير "قراءة جديدة". وقد أثار كلا التعبيرين جدلاً دفع أكثر من ستين نائباً وأكثر من ستين شيخاً، إلى تقديم ثلاث مراجعات أمام المجلس الدستوري، في شهر آب ١٩٨٥^(٢). وقد وضع المجلس الدستوري حداً لهذا الجدل بقراره D.C. ٨٥-١٩٧ تاريخ ٢٣ آب ١٩٨٥، الذي قرر فيه أن عبارة "قراءة جديدة" لا يمكن تفسيرها وكأن لها معنى مختلف عن تعبير "مناقشة جديدة"^(٣).

1 -Thierry S. RENOUX et Michel DE VILLIERS, op. cit., p.1025 à 1042.

2 -Journal Officiel de la République Française (J.O.R.F.) du 24 août 1985, colonne I.

-Louis FAVOREU, *Recueil de jurisprudence constitutionnelle*, 1er volume 1959-1993, édition litec, colonne I, N0 7, 1994, p.238 à 242.

3 -Léo HAMON, *Notes au sujet de deux décisions du Conseil Constitutionnel relatives à l'évolution de la Nouvelle Calédonie*, 1ère décision: No 85/196 D.C. du 8 août 1985 et 2ème décision: No 85/197 D.C.C du 23 août 1985, *Actualités juridique, Droit Administratif (A.J.D.A.)* No 11, du 20 novembre 1985, jurisprudence: pp. 605 à 614.

عملياً إن حق طلب مناقشة جديدة للقانون لم يمارس إلا مرتين وذلك من قبل الرئيس فرانسوا ميتران فقط، طوال فترة ٥٩ سنة من عهد الجمهورية الخامسة (منذ ٤ تشرين الأول ١٩٥٨، تاريخ صدور الدستور). أي منذ العام ١٩٥٨ حتى العام ٢٠١٧. وقد إستخدم هذا الحق لأول مرة في ١٣ تموز ١٩٨٣ عندما طلب الرئيس ميتران مناقشة جديدة للقانون المتعلق بالمعرض الكوني (Exposition universelle) لعام ١٩٨٩^(١). وفي المرة الثانية بتاريخ ٩ آب ١٩٨٥^(٢) بقانون خاص بتنظيم إقليم فيما وراء البحار هو "كاليدونيا الجديدة" Nouvelle-Calédonie. وهذا الممارسة النادرة جداً لحق طلب مناقشة جديدة للقانون أثار جدلاً شديداً، دفع المجلس الدستوري إلى تقديم توضيحات يمكن تلخيصها بالأسباب الآتية:

السبب الأول: ضعف أثر حق الاعتراض:

كمت ذكر سابقاً، إن سهولة تجاوز إعتراض الرئيس تشكل عقبة حقيقية تؤثر على اللجوء إلى إستعمال هذا الحق، ذلك أن رئيس الجمهورية سوف يجد في إعادة إقرار القانون بالأغلبية العادية التي أقرته في المرة الأولى عاملاً منبسطاً له في طلب مناقشة جديدة للقانون.

السبب الثاني: تدخل الحكومة بشكل مستمر في العمل التشريعي:

تنص المادة ٣٩ فقرة أولى: "يشترك كل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان في المبادرة التشريعية".

L'initiative des lois appartient concurremment au Premier ministre et aux membres du Parlement.

ومن خلال هذه المادة يبدو واضحاً أن رئيس الجمهورية لا يتمتع بحق إقتراح القوانين، إلا أن هذا الحق وإن كان صراحة للوزير الأول إلا أننا يجب أن لا نغفل المادة ٩ من الدستور، التي يرأس بموجبها رئيس الجمهورية مجلس الوزراء بمن فيه الوزير الأول والوزراء، مما يعني أن الوزير الأول هو من يقترح القوانين بشكل مباشر، لكن هذا لا يقلل من دور رئيس الجمهورية بإقتراح القوانين بشكل غير مباشر كون الرئيس هو من يتراأس مجلس الوزراء.

١- في ٢٤ أيلول ١٩٨١، صرح الرئيس فرانسوا ميتران أثناء مؤتمر صحفي أنه شرع في مباحثات أولى لكي يُقام في فرنسا معرض كوني في عام ١٩٨٩ بمناسبة الذكرى المئوية الثانية "للثورة الأولى" يكون موضوعه: "طريق الحرية: مشروع للألفية الثالثة".

٢- هي إقليم تابع لفرنسا يقع في أوقيانوسيا في جنوب المحيط الهادي. مساحتها ١٩٠٦٠ كم^٢، ٤٨٥ كم^٢ منها مياه. إستقر فيها البريطانيون والفرنسيون أثناء النصف الأول من القرن التاسع عشر، وإمتلكتها فرنسا في ١٨٥٣. عدد سكانها ٢١٩٢٤٦ (يوليو ٢٠٠٦). عاصمتها سحوان. من المتوقع أن تحصل على إستقلالها خلال الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٩.

ومما لا شك فيه أن تدخل الحكومة في العمل التشريعي يؤدي إلى تفادي الخلافات الجوهرية التي تدفع الحكومة إلى حق الاعتراض. ولعل هذا ما دفع العلامة موريس هوريو إلى القول: إن حق طلب مناقشة جديدة قد لا يستخدم في النظام الفرنسي ما لم يتعلق الأمر بالرغبة في إصلاح عيوب الصياغة^(١).

السبب الثالث: تقنين ظاهرة التشريع البرلماني:

تبنى دستور العام ١٩٥٨^(٢) ظاهرة تقنين التشريع البرلماني والتضييق من نطاقه وذلك بوسيلتين:

الوسيلة الأولى:

هو ما جاء في المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي التي حددت حصراً الإختصاصات التشريعية للبرلمان، وهذا ما أكدته المادة ٣٧ التي نصت على أن ما يخرج من نطاق المادة ٣٤ يدخل في إطار التنظيم الذي يمارسه رئيس الجمهورية أو الوزير الأول. وقد ترتب على ذلك اعتداء على سيادة البرلمان في القيام بأي تصرف آخر وبالتالي إصفاء الصفة التشريعية عليه.

الوسيلة الثانية:

تقنين ظاهرة التشريع الحكومي، فقد تبنى دستور العام ١٩٥٨ هذه الظاهرة في أكثر من مادة. فالمادة ١٦ أعطت رئيس الدولة حق التشريع بمفرده في ظل ظروف الإستثنائية لمدة يتوقف تحديدها إستناداً لتقديره. أيضاً المادة ١١ منحت رئيس الدولة حق طرح مشروع قانون على الشعب مباشرة وبطريقة الإستفتاء دون المرور بالبرلمان والحكومة. إضافة إلى هاتين المادتين أجازت المادة ٣٨ للحكومة من أجل تنفيذ برنامجها، أن تطلب من البرلمان الحصول على إذن لإتخاذ أسلوب المرسوم، خلال فترة محدودة.

ARTICLE (38/1). Le Gouvernement peut, pour l'exécution de son programme, demander au Parlement l'autorisation de prendre par ordonnances, pendant un délai limité, des mesures qui sont normalement du domaine de la loi".

١- سهيل نجمان، مرجع سابق، ص ١٠٣.

٢- النص الكامل لدستور الجمهورية الخامسة والصادر في 4 تشرين الأول سنة ١٩٥٨ وحتى آخر التعديلات التي طرأت عليه في 23 تموز سنة ٢٠٠٨.

بالإضافة إلى هذه الأسباب التوضيحية التي قدمها المجلس الدستوري لتبيان سبب عدم إستعمال رئيس الجمهورية لحقه بطلب مناقشة جديدة للقانون إلا مرتين طوال فترة ٤١ عاماً، فإنه يمكن إضافة سبب آخر بنتيجة قراءة مواد دستور ٤ تشرين الأول لعام ١٩٥٨. وهو طبيعة العلاقة القائمة بين رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية.

السبب الرابع: العلاقة بين رئيس الدولة والجمعية الوطنية:

نتيجة حق رئيس الدولة في حل الجمعية الوطنية، حالت هذه العلاقة دون تحدي الجمعية الوطنية للرئيس وذلك بالإصرار على موقفها تجاه القانون المطلوب مناقشته مجدداً من قبل الرئيس. فقد يستخدم الرئيس حق الحل فيلوح به حتى تتخذ الجمعية الوطنية موقفاً يتلاءم مع إتجاهاته ورغباته.

الفصل الثاني

حق طلب إعادة النظر في القانون-المادة ٥٧ من الدستور اللبناني

موضوع هذا الفصل في القسم الثاني من هذه الرسالة سيتناول بعض الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية ذات الصلة بالعمل التشريعي^(١) (إشتراك رئيس الجمهورية بأعمال السلطة التشريعية. يتناول هذه الإشتراك إصدار ونشر القوانين وفقاً للمادة ٥١ وما يتفرع عنها من حق طلب إعادة النظر في القانون سنداً للمادة ٥٧ من الدستور). وبالتالي سوف يعالج هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإصدار والنشر.

المبحث الثاني: صلاحية رئيس الجمهورية في إعادة القانون إلى مجلس النواب للنظر فيه ثانية.

المبحث الثالث: ملاحظات حول المادة ٥٧ من الدستور.

المبحث الأول: الإصدار والنشر:

عندما يقر مجلس النواب مشروع أو إقتراح قانون يكتسب هذا المشروع أو الإقتراح صفة القانون، أي أن القانون ينشأ فور إقراره من مجلس النواب. لكنه لا يصبح نافذاً وواجب التطبيق إلا بعد أن يجتاز عمليتين إضافيتين موصوفتين بالإصدار والنشر، وهاتان العمليتان هما تقليداً من إختصاص رئيس الجمهورية في النظام البرلماني.

ومع أن الإصدار والنشر إجراءان مختلفان تماماً، فقد حدث خلط بينهما في فرنسا في الماضي لم يسلم منه الدستور اللبناني قبل تعديل ١٩٩٠ حيث أن النص العربي للمادة ٥١ قد إستعمل كلمة نشر بمعنى الإصدار في أكثر من مادة (راجع المواد ١٩، ٥١، ٥٦، ٥٧، و ٧٩ قبل تعديل ١٩٩٠)، في حين أن هذا التعبير في النص الفرنسي للدستور قد ورد بكلمة Promulgue^(٢) أي يصدر. وقد تدارك التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ هذا الخطأ وعمل على تصحيحه^(٣).

١- عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص ١٦٣.

٢- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني: نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، ٢٠٠٦، ص ٧٠٨.

٣- لتوضيح الخلط بين الإصدار والنشر في الإجتهد الفرنسي يمكن مراجعة: -Jean MASSOT, *la constitution de la République française*, Economica, 2^{ème} éd., 1987, p.401.

المطلب الأول: صلاحية الإصدار Promulgation:

تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من الدستور على أنه: "يصدر رئيس الجمهورية القوانين بموجب مرسوم يشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة" وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس ويطلب نشرها سنداً للمادة ٥١ من الدستور.

والإصدار يعني تثبيت القانون وجعله موجوداً رسمياً بهدف إعطائه قوته النافذة، بمعنى أن الإصدار يفيد بأن القانون موضوع الإصدار قد تمت الموافقة النهائية عليه من مجلس النواب بصورة صحيحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، وأن نص القانون الذي أصدره رئيس الجمهورية هو النص الصحيح^(١) authentique الذي أقره مجلس النواب دون أي تعديل، وهذا ما حرصت المادة ٥١ على متابعة قوله بأنه: "...، ليس له أي لرئيس الجمهورية أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها".

ليس لإصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية أي مفعول مباشر تجاه المواطنين. ولكن الإصدار يجعله قابلاً للتنفيذ تجاه السلطات العامة. أي أن رئيس الجمهورية بإصداره القانون إنما يطلب بصفته رئيس الدولة إلى جميع موظفي الدولة والعاملين في مؤسساتها التقيد أحكام هذا القانون والسهر على تطبيقه كل واحد ضمن نطاق إختصاصه وصلاحياته.

أيضاً للإصدار تأثير مادي على القانون، فالإصدار هو الذي يعطي للقانون تاريخه الصحيح، بمعنى أن القانون يأخذ تاريخ إصداره. فتاريخ توقيع رئيس الجمهورية على القانون هو التاريخ المرجعي للقانون، والدستور هو الذي يعطي رئيس الجمهورية الأمر بتنفيذ القانون أي جعله نافذاً.

وبإصدار رئيس الجمهورية القانون يكون قد أكد رسمياً ولادة قانون جديد وجعله نافذاً. بيد أنه لا بد من الإشارة إلى أن الإصدار لا يدخل في عملية تكوين وخلق القانون. فالقانون كما قلنا ينشأ فور إقراره من قبل البرلمان، وهو يكتسب قوة نفاذه sa force exécutoire من موافقة مجلس النواب عليه لا من مرسوم إصداره. لذا فإن للإصدار مفعول إعلاني déclaratif لا إنشائي constitutive لأن الذي ينشئ القانون هو مجلس النواب الذي أناط الدستور به حصراً سلطة التشريع في المادة ١٦ منه التي نصت على أنه: "تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب".

١- وليد عبلا، "إصدار القوانين ونشرها واجب دستوري على رئيس الجمهورية"، مجلة العدل، العدد الثاني، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٥٢٧.

وتأسيساً على ما تقدم، إن رئيس الجمهورية بإصداره القانون إنما يعلن أن القانون قد نشأ بصورة صحيحة وأنه أصبح جزءاً من تشريعات الدولة. وعليه، فإن الإصدار ليس جزءاً من عملية التشريع، بل هو عمل صادر عن رئيس لجمهورية في إطار علاقته مع مجلس النواب ويعتبر لهذا السبب بحسب إجتهد القضاء الإداري في فرنسا ولبنان، من الأعمال الحكومية *le actes de gouvernement* التي لا تخضع للرقابة القضائية^(١).

المطلب الثاني: النشر Publication:

عملياً إن إصدار القانون لا يكفي وحده لجعل القانون مطبقاً وملزماً للناس في كل أنحاء الجمهورية اللبنانية، إذ لا بد أن يتبعه إجراء آخر هو النشر. النشر عملية مادية وإجراء إداري تقوم به مصلحة الجريدة الرسمية وهي دائرة من دوائر رئاسة مجلس الوزراء، يتبع الإصدار ويهدف إلى إبلاغ الناس بوجود القانون الجديد وتاريخ دخوله حيز التطبيق. فعندما ينشر قانوناً ما تنشأ قرينة قانونية *présomption légale* على أن هذا القانون أصبح معلوماً من جميع الناس في كل أنحاء الجمهورية وعليهم الإلتزام والتقيّد بأحكامه تحت طائلة المسؤولية، إذ لا يقبل من أي مواطن بعد نشر القانون التذرع بجهل القانون *Nul n'est censé ignorer la loi*.

ولا بد من الإشارة إلى أن النص الوحيد الذي ينظم عملية النشر في الجريدة الرسمية هو القانون رقم ٦٤٦ الصادر في ٢ حزيران ١٩٩٧ والذي ينص في مادته الأولى على أنه: "تطبيقاً لأحكام المادة ٥١ ولأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٦ والمادة ٥٧ من الدستور، تنشر جميع القوانين والمراسيم في الجريدة الرسمية خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها. ومن الملاحظ أن هذا القانون ينظم النشر كعملية إدارية فقط ولكنه لا يوضح لنا طلب النشر، إذ إنه يفترض حكماً أن القانون أو المرسوم موضوع البحث قد صدر فعلاً عن رئيس الجمهورية الذي يطلب نشره تلقائياً كما درجت العادة في المادة الأخيرة من أي قانون أو مرسوم.

إن مكنم الخطأ هو عدم التفريق بين النشر وطلب النشر. فرئيس الجمهورية بعد إصداره قانوناً ما يطلب نشره أي أنه يوجه أمراً إلى السلطات الإدارية المعنية كي تذيع النص المذكور على الجمهور. ومصلحة الجريدة الرسمية هي التي تقوم بالنشر.

١- فوزت فرحات، القانون الإداري العام-النشاط الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ١٧١-١٨٤.
-م. ش. د.، قرار رقم ٧٤ صادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٥، اللواء منير مرعي/الدولة اللبنانية-وزارة الدفاع، م.ق.إ.، ١٩٩٧، العدد العاشر، المجلد الأول، ص ١١١، نشر أيضاً في جريدة النهار بتاريخ ٢١/١١/١٩٩٥.

هكذا تبين أنه بنتيجة هاتين العمليتين الموصوفتين بالإصدار والنشر يصبح القانون نافذاً. والصيغة المستعملة هي: "أقر مجلس النواب وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه". وهذه الصيغة تعود إلى ما قبل التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ عندما كان الدستور يستعمل كلمة "نشر" بمعنى "إصدار". لكنها اليوم لم تعد تتلاءم مع أحكام الدستور والأصح أن تعدل لتصبح وفق التالي: "أقر مجلس النواب ويصدر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه".

المطلب الثالث: التمييز بين الإصدار والنشر:

تطرق المجلس الدستوري إلى مفهومي إصدار القانون ونشره عام ٢٠١٤ في معرض النظر في الطعنين المتتاليين المقدمين إليه في قانون الإجراءات^(١)، وقد ميز المجلس في قراره ٢٠١٤/٦ بين هذين المفهومين وعرف عن كل منهما، رداً على طلب الطعن الرامي إلى إبطال القانون بسبب مخالفته قواعد الإصدار والنشر، وكان أدلى الطاعنون أنه لا يجوز نشر القانون مجدداً لعدم وجود رئيس الجمهورية الذي هو صاحب الحق في إصدار القانون ورده. وقد جاء عن المجلس في هذا الصدد ما يلي:

«بما أن الإصدار هو الإثبات الرسمي لوجود القانون الذي أقره مجلس النواب، وذلك بتوقيع رئيس الجمهورية عليه، لوضعه موضع التنفيذ،

وبما أن الإصدار، بموجب المادتين ٥١ و ٥٦ من الدستور، حق دستوري منحه الدستور لرئيس الجمهورية، وبما أن الدستور ميز بين الإصدار والنشر، ف جاء في المادتين ٥١ و ٥٦ منه ما يأتي: «يصدر رئيس الجمهورية القوانين...ويطلب نشرها،

وبما أن النشر في الجريدة الرسمية هو الاعلان عن دخول القانون حيز التنفيذ، بعد اصداره،...

وبما أنه لا يترتب على قرار المجلس الدستوري، رقم ٢٠١٤/٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣، إعادة إصدار القانون المطعون فيه، كونه أصبح نافذاً حكماً بعد انتهاء مهلة الشهر التي حددها الدستور لإصدار القانون أو رده إلى مجلس النواب، ولم يعد ثمة حاجة لإصداره من رئيس الجمهورية، بل وجب نشره،

وبما أن نشر القانون، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من الدستور، أمر وجوبي تتولاه السلطة المولجة بالنشر والمسؤولة عنه، وهي رئاسة مجلس الوزراء كون الجريدة الرسمية من الأجهزة التابعة لها،...»

١-ق.م.د.، ٢٠١٤/٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣.

٢-ق.م.د.، ٢٠١٤/٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦.

المطلب الرابع: المدة التي يقتضي على رئيس الجمهورية أن يصدر القوانين في خلالها:

إن المدة التي يقتضي على رئيس الجمهورية أن يصدر القوانين فيها بعد أن يكون وافق عليها المجلس ويطلب نشرها بحسب المادة ٥١ من الدستور، هي المدة المحددة في المادة ٥٦ بما نصه: "يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها".

يتبين من هاتين المادتين أن يتوجب على رئيس الجمهورية أن يصدر القوانين التي وافق عليها المجلس نهائياً في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة. وتخفض هذه المدة إلى خمسة أيام بالنسبة للقوانين التي يقرر المجلس عند الموافقة عليها إستعجال إصدارها.

أما النشر فيتم بناءً على طلب رئيس الجمهورية وتقوم به مصلحة الجريدة الرسمية، خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار رئيس الجمهورية القوانين والمراسيم بحسب ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٩٩٧/٦٤٦ "مهل نشر القوانين والمراسيم والقرارات في الجريدة الرسمية. ويتفرع عن صلاحية الإصدار حق رئيس الجمهورية الطلب من مجلس النواب إعادة النظر في القانون الذي نصت عليه المادة ٥٧ من دستور.

صحيح إن صلاحية رئيس الجمهورية بما يختص بإصدار القوانين هي صلاحية مقيدة une competence liée على إعتبار أنه ملزم بإصدارها ضمن المدة المحددة في الدستور^(١). غير أن رئيس الجمهورية لا يصبح في حل من إصدار القانون إلا إذا إستعمل حقه الدستوري في طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المدة المحددة لإصداره.

وهكذا فإن على رئيس الجمهورية أن يعمد ضمن المدة المحددة للإصدار إما إلى إصدار القانون أو إعادته إلى مجلس النواب طالباً إعادة النظر فيه ولا خيار آخر له^(٢).

1 -Marie Christine STECKEL, *Réflexions autour de la notion de controverse constitutionnelle*, R.D.P, 2004, p.424.

-Jean GICQUEL, *La promulgation-suspension de la loi*, R.D.P, 2006, p.569.

2 -Jean GICQUEL et Jean-Eric GICQUEL, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, L.G.D.J., 30^e édition, 2016, p.591.

-Jean GICQUEL et Jean-Eric GICQUEL, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, Montchrestien, 20^e édition, 2005, p.591.

- Marie-Anne COHENDET, *Le Président de la République*, 1^{ère} Édition, Dalloz-Sirey, 2002, p.83.

المبحث الثاني: صلاحية رئيس الجمهورية في إعادة القانون إلى مجلس النواب للنظر فيه ثانية:

تنص المادة ٥٧ من الدستور على أن:

«لرئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

وفي حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره».

ترتبط صلاحية رئيس الجمهورية في طلب إعادة النظر في القانون بقسمه بالحفاظ على دستور الأمة وقوانينها، على ما جاء في المادتين ٤٩ و ٥٠. وهي صلاحية تتفرع عن صلاحية الإصدار. أيضاً ترتبط هذه الصلاحية بدور رئيس الجمهورية كضامن لحقوق المواطنين في أن يعارض رأي الأغلبية العادية التي يصار فيها أحياناً إلى إقرار قانون ما يمكن أن يتضمن أخطاء مادية أو جوهرية تستدعي إعادة النظر فيه، أو قد يلحق هذا القانون ضرراً بمصالح فئة من المواطنين. ذلك كون الدستور اللبناني يتطلب لإجتماع البرلمان قانوناً الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه أي ٦٥ نائباً وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات أي بتصويت ٣٤ نائباً على ما جاء في المادة ٣٤ منه، وهي أغلبية لا تشكل أغلبية النواب الذين يتألف منهم مجلس النواب قانوناً.

المطلب الأول: التعديلات التي طرأت على نص المادة ٥٧:

أبقى التعديل الدستوري اللبناني لعام ١٩٩٠ على صلاحية رئيس الجمهورية بطلب إعادة النظر في القانون التي منحها دستور عام ١٩٢٦ بموجب المادة ٥٧، لكن أدخل عليها تعديلات جديدة.

قبل التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ كانت المادة ٥٧ تنص على ما يلي:

"لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً".

أما بعد تعديل العام ١٩٩٠ فقد أصبحت المادة على الشكل التالي:

" لرئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

وفي حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره".

وبمقارنة نص هاتين المادتين يتبين لنا التعديلات الآتية:

الفقرة الأولى: التعديل الأول:

بات على رئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ موجب إطلاع مجلس الوزراء على طلب إعادة النظر في القانون. هدف المشرع الدستوري في هذا الإجراء إلى جعل علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية علاقة غير مباشرة تمر داخل مجلس الوزراء كمؤسسة دستورية، كما أن هذا الأمر قد يسبب مواجهة بين الرئيس ومجلس الوزراء إذ لربما كان مصدر القانون الذي أقره البرلمان مشروع قانون مقدم من الحكومة وبات لاحقاً موضوع اعتراض رئاسي^(١).

وعلى الرغم من أنه لا يجوز أن يرفض طلب رئيس الجمهورية طلب إعادة النظر في القانون، يبقى متوجباً عليه إطلاع مجلس الوزراء قبل أن يطلب من مجلس النواب إعادة النظر بالقانون^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن دور مجلس الوزراء في موضوع الإطلاع هو دور محدد لا يصل إلى حد الموافقة، فالمادة ٥٧ إشتراطت الإطلاع فقط دون الموافقة. وكون هذه الصلاحية يمارسها رئيس الجمهورية بشكل المرسوم الموقع منه ومن رئيس مجلس الوزراء ومن الوزير المختص. وبالتالي فإن مرسوم إعادة القانون يجب أن يشترك معه في التوقيع عليه رئيس مجلس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٤ دون أن يكونوا ملزمين دستورياً بالتوقيع على المرسوم^(٣). إلا أن العرف قد إستقر على توقيعهم من باب الإلتزام المعنوي تجاه رئيس الجمهورية، على المرسوم.

١- أنطوان سعد، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

٢- وسيم منصور، "صلاحية رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، العدد ١/٢٠١٤، ٢٠١٤، ص ٢٣٦.

٣- زهير شكر، مرجع سابق، ص ٧٧١.

ولولا موجب إطلاع مجلس الوزراء لكانت هذه الصلاحية حرة من أي مرجع آخر. ويكل حال فإنه يقتضي إعتبار هذه الصلاحية عائدة للرئيس منفرداً، وإعتبار تبليغ مجلس الوزراء برغبة رئيس الجمهورية بإعادة النظر بقانون هي مسألة شكلية بحتة^(١).

الفقرة الثانية: التعديل الثاني:

جاء التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ ليصحح عبارة "نشر" في نص المادة ٥٧ الذي كان يستعمل بمعنى promulgue أي الإصدار فإستبدالها بالعبارة الأصح "إصدار".

الفقرة الثالثة: التعديل الثالث الجوهرى:

طراً على نص المادة ٥٧ تعديل جوهرى بإضافة فقرة من شأنها وضع حد لمسألة تأخير إصدار القانون. ففي حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته، يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.

يتبين من نص المادة ٥٧ أن رئيس الجمهورية كان ملزماً إما بإصدار القانون أو بإعادته في خلال شهر. إلا أن الدستور لم يكن يرتب على عدم إصدار القانون ضمن المهلة المحددة لإصداره أو إعادته إلى البرلمان نتيجة عملية. لذا كان يحصل في بعض الأحيان أن يتكأ رئيس الجمهورية عن إصدار القانون أو يمتنع عن إصداره دون أن يطلب من مجلس النواب إعادة النظر فيه فيظل القانون غير نافذ إلى أن يقرر الرئيس الإفراج عنه. وبالتالي كان بإستطاعة الرئيس تعطيل تطبيق القوانين التي تقرها السلطة التشريعية بإهماله أو تمنعه عن إصدارها دون أن يخشى عاقبة عمله كون محاسبته في هذا الشأن غير واردة من قبل مجلس النواب ولا للمجلس الأعلى للدفاع الذي لم يكن حتى ١٩٩٠ قد أبصر النور، فكان رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة وهو كإمرأة القيصر فوق كل الشبهات^(٢). وقد عبر جو تابت بهذا الخصوص أن هذه التعديلات تخفي وراءها نوعاً من الإحتراس من رئيس الجمهورية.

Ces modifications illustrent une défiance à l'égard du chef de l'Etat⁽³⁾.

١-وسيم منصوري، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

٢-بشارة منسى، الدستور اللبناني أحكامه وتفسيرها الدراسات والوثائق المتعلقة به، لا ذكر لدار نشر، بيروت، ١٩٩٨، ص٣١٧.

3 -Joe TABET, op. cit., p.3.

الفقرة الرابعة: عدم إلزام الرئيس بتبيان أسباب طلب إعادة النظر في القانون:

يلاحظ من نص المادة ٥٧ السابق والحالي لا يلمح إلى إلزام رئيس الجمهورية، بتبيان الأسباب التي تدعوه إلى طلب إعادة النظر في القانون. ذلك أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور و يفترض فيه ألا يتصرف إلا من وحي المحافظة على الدستور والصالح العام، فلا يعتمد إلى طلب إعادة النظر في قانون ما إلا إذا كانت لديه أسباب جدية ومهمة تجعله مقتنعاً بضرورة إعادة النظر فيه وإلا يكون قد أساء إستعمال حقه وتعهد عرقلة عمل السلطة التشريعية وتأخير وضع القانون موضع التنفيذ. ومع ذلك درجت العادة على تضمين مرسوم إعادة النظر في القانون الأسباب التي إستند إليها الرئيس وأغلبها في أمرين إما مخالفة الدستور وإما الأعباء المالية الكبيرة التي يمكن أن يربتها القانون على الخزينة العامة.

فعلى سبيل المثال المرسوم رقم ١٦٣١٦ تاريخ ٦ شباط ٢٠٠٦، المتعلق بإعادة النظر في قانون تعديل بعض أحكام المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٥٠ قانون القضاء العدلي، فقد تضمن هذا المرسوم شرحاً مسهباً لأسباب طلب إعادة النظر، وذلك إحتراماً من الرئيس إميل لحود لمجلس النواب من جهة، وإقناع النواب بوجهة نظره وحملهم على الأخذ بالتعديلات التي يطلبها من جهة أخرى.

كما يعتبر الدكتور محمد المجذوب في هذا السياق أنه بإمكان رئيس الجمهورية رد القانون حتى في حال خلوه من أي شائبة دستورية أو قانونية إذا وجد أن تطبيقه ينطوي على مخاطر أو سلبيات على مستوى الوحدة الوطنية^(١).

وبالعودة إلى محاضر مناقشات التعديلات الدستورية التي في ٢١ أيلول ١٩٩٠، يقول الرئيس الحسيني في هذه المناقشات أن حق رئيس الجمهورية بطلب إعادة النظر بالقوانين أعطي للرئيس لسبب واحد هو أنه وحده الذي لا يستطيع أن يأتي إلى مجلس النواب وأن يناقش ويقول وجهة نظره بأي قانون أمام المجلس من أجل ذلك أعطي حق طلب إعادة النظر بالقوانين^(٢).

المطلب الثاني: مفاعيل طلب إعادة النظر في القانون:

إن طلب إعادة النظر بالقانون له مفاعيل على نفاذ القانون، بالإضافة إلى إشكالية إلزامية إصدار أو عدم إلزامية إصدار القانون المعاد التصويت عليه سواء بالأغلبية العادية أو بالأغلبية المطلقة.

١- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٢٧.

٢- أحمد زين، "قراءة في إشكاليات مطروحة حول صلاحيات رئيس الجمهورية"، مجلة الحياة النيابية، المجلد الثامن والستون، لبنان، أيلول ٢٠٠٨، ص ٣٦.

الفقرة الأولى: الرئيس في حل من إصدار القانون:

عندما يطلب رئيس الجمهورية إعادة النظر في قانون ما يصبح في حل من إصداره ولو مؤقتاً. فطلب إعادة النظر في القانون يؤدي إلى تجميد القانون وتعليق نفاذه ريثما يتخذ مجلس النواب موقفاً منه. ولكنه يظل قائماً بحد ذاته ومحتفظاً بكيانه (قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠١/٤).

الفقرة الثانية: الرئيس ملزم بالإصدار بعد مناقشة طلبه وإقرار القانون بالغالبية المطلقة:

إشترط الدستور اللبناني لإعادة إلزام رئيس الجمهورية بإصدار القانون الذي طلب إعادة النظر فيه وناقشه المجلس -لأنه لا يجوز أن يرفض طلب الرئيس بإعادة النظر- إقرار القانون بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً. وصلاحيه رئيس الجمهورية في هذا المجال أقوى من صلاحية الرئيس الفرنسي حسب دستور الجمهورية الخامسة. إذ إن الدستور الفرنسي يتطلب من البرلمان إقرار القانون مرة ثانية بالأكثرية العادية لإلزام الرئيس بإصدار القانون.

وقد جرى جدل طويل حول تفسير المادة ٥٧ من الدستور في معرض معرفة عدد النواب اللازم لإقرار القانون "الغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً". مما دفع اللجان النيابية المشتركة (لجنة النظام الداخلي ولجنة الإدارة والعدل وهيئة مكتب المجلس) إلى عقد عدة إجتماعات كان أبرزها الإجتماعين اللذين عقدا في ٢٧ كانون الثاني ١٩٨٠ و أول شباط ١٩٨٠، حيث اتخذت خلالهما في شأن تطبيق المادة ٥٧ من الدستور عدة قرارات تفسيرية لعبارة الأغلبية المطلقة وذلك بعد الإستئناس بخمس من الدراسات القانونية منشورة في كتيب من قبل مجلس النواب سنة ١٩٨٠ يضم مطالعات السادة: البروفسور إدمون رباط والأساتذة إميل بجاني، جوزيف شدياق وجو ثابت بالإضافة إلى إستشارة القانوني الفرنسي جورج فيديل. وقد أسفرت إجتماعات اللجان المشتركة عن إتخاذ القرارات التفسيرية الآتية:

القرار الأول:

إن عبارة الغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً تعني الغالبية محسوبة على أساس عدد النواب الأحياء، حاضرين أو متغييبين، دون المتوفين فتكون الغالبية المطلقة، في الحالة الراهنة ٤٨ صوتاً، على أساس أن عدد الأعضاء أصبح ٩٤ نائباً (٩٩ ناقص ٥) بعد وفاة خمسة نواب، علماً أن حساب هذه الأكثرية لا يتم على أساس قاعدة النصف زائد واحد، بل على أساس العدد الكامل الصحيح الذي يأتي بعد النصف. وبعد إتفاق الطائف أصبح عدد النواب ١٢٨ نائباً وبالإستناد إلى هذه

القاعدة يكون إحتساب الغالبية المطلقة من عدد النواب الذين يؤلفون المجلس قانوناً في عملية حسابية في حال كان جميع النواب أحياء فإن العدد الصحيح الذي يأتي بعد النصف هو ٦٥.

وهذا الرأي أخذ به دولة رئيس مجلس النواب نبيه بري مؤخراً في جلسة إنتخاب رئيس الجمهورية العماد ميشال عون بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١، حيث بدأ الجلسة بقوله أن النصاب المطلوب هو إستناداً إلى عدد النواب المسجل قانوناً من حاضرين ومتغيبين دون المتوفين وليس واقعياً.

القرار الثاني:

في حال أعاد رئيس الجمهورية القانون إلى المجلس بالإستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور لمناقشته مرة ثانية، فأصر عليه المجلس بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه كما كان أقره بنتيجة المناقشة الأولى، يكون رئيس الجمهورية ملزماً بالإصدار.

القرار الثالث:

إذا أعاد رئيس الجمهورية القانون إلى المجلس بالإستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور لمناقشته مرة ثانية، فأصر عليه المجلس بالأكثرية العادية كما كان أقره بنتيجة المناقشة الأولى، لا يكون رئيس الجمهورية ملزماً بإصداره، ولكنه يمكنه إصداره إذا شاء.

القرار الرابع:

إذا أعاد رئيس الجمهورية القانون إلى المجلس بالإستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور لمناقشته مرة ثانية، فوافق المجلس، بالأكثرية المطلقة، على الأسباب التي إستند إليها رئيس الجمهورية لإعادة القانون، يكون رئيس الجمهورية ملزماً بإصداره.

القرار الخامس:

إذا أعاد رئيس الجمهورية القانون إلى المجلس بالإستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور لمناقشته مرة ثانية، فوافق المجلس بالأكثرية العادية على الأسباب التي إستند إليها رئيس الجمهورية لإعادة القانون لا يكون رئيس الجمهورية ملزماً بإصداره، لكنه يمكنه إصداره إذا شاء.

القرار السادس:

إذا أعاد رئيس الجمهورية القانون إلى المجلس بالإستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور، يحق للمجلس إقرار التعديلات والإضافات التي يريد دون التقيد بأسباب إعادة القانون. وفي هذه الحالة يصبح القانون بمثابة قانون جديد يحق لرئيس الجمهورية طلب إعادة النظر فيه مرة ثانية سندا للمادة ٥٧ ذاتها.

وقد إتخذت هذه القرارات الست بالإجماع، بإستثناء القرارين الخامس والسادس إتخذا بالأكثرية.

الفقرة الثالثة: إقرار القانون بعد مناقشة أخرى بالغالبية المطلقة:

في الحالة التي يعيد فيها مجلس النواب التصويت على القانون الذي طلب رئيس الجمهورية إعادة النظر فيه بالغالبية المطلقة (مثلاً: قانون تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أصر عليه المجلس في جلسة ٢٦ تموز ٢٠٠١ فإضطر رئيس الجمهورية إلى إصداره وطلب نشره وقد صدر تحت رقم ٣٢٨ تاريخ ٢/٨/٢٠٠١) أو إذا وافق المجلس بالأكثرية المطلقة على التعديلات التي طلبها رئيس الجمهورية. فإن رئيس الجمهورية ملزماً بالإصدار وطلب النشر وليس له سلطة إستتسابية من هذه الناحية. وليس له أن يمتنع عن إصدار القانون بحجة أنه غير موافق عليه لأن الإصدار لا يعني الموافقة على مضمون القانون^(١)، ولأن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن مضمونه وعليه أن ينصاع لإرادة مجلس النواب بعد أن إستنفذ الوسيلة الوحيدة التي منحه إياها الدستور لتأجيل إصدار القانون ألا وهي طلب إعادة النظر فيه لمرة واحدة وإلا يكون قد خرق الدستور. ويبقى له إذا كان يعتقد أن القانون الذي أقره مجلس النواب بالغالبية المطلقة ينطوي على مخالفة للدستور أن يطعن فيه أمام المجلس الدستوري عملاً بأحكام المادة ١٩ من الدستور والمادة ١٩ أيضاً من قانون إنشاء المجلس الدستوري (القانون ٩٣/٢٥٠).

المطلب الثالث: النفاذ الحتمي ونتائجه:

أضاف التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ فقرة جديدة تنص على أنه في حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره. ولتفسير هذه الفقرة وإدراك بعدها الدستوري لا بد من التوقف عند عبارتيها "نافذاً حكماً" و "وجب نشره".

1 - Jean GICQUEL et Jean-Eric GICQUEL, op. cit., p. 591.

الفقرة الأولى: يعتبر القانون نافذاً حكماً:

إن عبارة نافذاً حكماً، تعني أن القانون الذي لا يصدره رئيس الجمهورية أو يطلب إعادة النظر فيه ضمن المهلة الدستورية، ترفع يد رئيس الجمهورية عنه فور إنتهاء هذه المهلة ويصبح نافذاً بحكم الدستور دون حاجة إلى معاملة إصدار وفق الآلية العادية لإصدار القوانين أي إلى مرسوم موقع من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة ٥٤.

وبالتالي فإن النفاذ الحكمي يمكن تعريفه بأنه "إصدار إستثنائي يتم تلقائياً عند إنتهاء المهلة بسبب صمت رئيس الجمهورية وتركه المهلة تتقضي دون إتخاذ قرار صريح فيخرج القانون من دائرة صلاحياته ليتابع مسيرته إلى التنفيذ مستمداً قوة نفاذه من نص دستوري لا من إجراء صادر عن رئيس الجمهورية". وتجدر الإشارة إلى أن النفاذ الحكمي يطبق على :

١- القوانين التي لم يبادر رئيس الجمهورية إلى إصدارها أو إعادتها إلى المجلس ضمن المهلة المحددة للإصدار.

٢- القوانين التي طلب رئيس الجمهورية إعادة النظر فيها فأقرها البرلمان بعد مناقشة ثانية بالأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

وفي هذا الصدد نُشير في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٦ قانون تعديل بعض مواد القانون رقم ٩٣/٢٥٠ تاريخ ١٤/٣/١٩٩٣ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) وقانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز دون توقيع رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ودون رقم بعد أن أصحابا نافذين حكماً لإنقضاء المهلة الدستورية لإصدارهما وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من الدستور معطوفة على المادة ٥٦. علماً أن مجلس النواب كان قد أقر القانونين المذكورين أعلاه بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٥، إلا أن رئيس الجمهورية لم يصدرهما في حينه بل طلب إلى مجلس النواب إعادة النظر فيهما مستعملاً حقه الدستوري المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الدستور. وبعد مناقشة ثانية أقر مجلس النواب مجدداً في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ و ٤ أيار ٢٠٠٦ تطبيقاً للمادة ٥٧ إذ وافق على قانون تعديل بعض مواد القانون رقم ٩٣/٢٥٠ بأكثرية ٦٨ صوتاً وعلى قانون تنظيم طائفة الموحدين الدروز بأكثرية ٧٤ صوتاً. وعلى الرغم من إقرارهما ثانية بأكثرية تفوق الغالبية المطلقة أصر رئيس الجمهورية على عدم إصدارهما وطلب نشرهما كما يقتضي بذلك الدستور تاركاً مهلة الإصدار تتقضي وذلك كتعبير

عن رفضه لمضمون هذين القانونين المخالفين برأيه للدستور^(١)، فأصبح القانونان بعد إنقضاء مهلة الإصدار نافذين حكماً.

أيضاً لم يوقع رئيس الجمهورية ميشال عون على قانون تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى وملىء المراكز الشاغرة فيهما وتعديل بعض أحكام قانون المجلس المذكور، فأصبح نافذاً حكماً وتم نشره في الجريدة الرسمية^(٢). وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية على الشكل التالي: "بما أن المادة ٥٦ من الدستور تنص على أن يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية خلال شهر بعد إحالتها على الحكومة ويطلب نشرها. وبما أن المادة ٥٧ من الدستور تنص على أنه في حال انقضاء المهلة من دون اصدار القانون أو اعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره، وبما أن مجلس النواب أقر قانون تمديد ولاية الهيئتين في المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى وأحاله رئيس مجلس النواب إلى الحكومة للنشر بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٧، وبما أن مهلة الشهر المنصوص عليها في المادة ٥٧ من الدستور تكون قد انقضت بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٧ دون أن يصدر رئيس الجمهورية القانون أو يعيده إلى مجلس النواب، لذلك، وتنفيذاً لأحكام المادة ٥٧ من الدستور يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٧".

وإذا كان الإصدار الحكمي يختلف من حيث الشكل عن الإصدار الذي يقوم به رئيس الجمهورية بموجب مرسوم يحمل توقيعه وتوقيع رئيس الحكومة، إلا أن مفاعيلهما واحدة بالنسبة لإضفاء قوة النفاذ على القانون وتأهيله للانتقال إلى المرحلة النهائية وهي النشر.

الفقرة الثانية: وجب نشره:

إن عبارة وجب نشره مرتبطة بالعبارة الأولى (يعتبر نافذاً حكماً) ومتممة لها ولا يجوز تفسيرها إلا في ضوء الغاية من الإصدار الحكمي ألا وهي جعل القانون الذي تقره السلطة التشريعية نافذاً في حال لم يصدره رئيس الجمهورية ضمن المهلة. وبما أن وضع القانون موضع التطبيق لا يكتمل إلا بنشره لإعلام الناس به وإلزامهم بالتقيد بأحكامه نصت الفقرة الجديدة من المادة ٥٧ على وجوب نشره ليعطي الإصدار الحكمي كافة مفاعيله. فوجوب النشر نتيجة طبيعية في هذه الحالة لنفاذ القانون الحكمي.

١- الجريدة الرسمية، العدد ٣٠، تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٦، ص ٣٥١٣-٣٥٣١.

٢- الجريدة الرسمية، العدد ١٠، تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٧، ص ١٢٧٥-١٢٧٦.

المبحث الثالث: ملاحظات حول المادة ٥٧ من الدستور:

بالرغم من أن التعديل الدستوري للعام ١٩٩٠ للمادة ٥٧ قد وضع حد لمنع رئيس الجمهورية من عرقلة العمل التشريعي، إلا أن المادة ٥٧ لا زالت تتطوي على نقص في تحديد بعض الإجراءات الواجب إتباعها. وهي الآتي:

الملاحظة الأولى: إن مجلس النواب غير مقيد بمهلة لمناقشة القانون الذي أعاده رئيس الجمهورية، ويمكنه إذا شاء أن يصرف النظر عن مناقشته ثانيةً فيدخل القانون في غياهب النسيان. وهذا ما أثار سخط وإعتراض الرئيس إلياس الهراوي^(١)، الذي إعترض على التفاوت في الصلاحيات بين مجلس النواب ورئيس الجمهورية، معتبراً أنه من الجائر أن يعطى رئيس الجمهورية مدة شهر كي يطلب إعادة النظر في القانون أو إصداره بينما لم يعط مجلس النواب أي مهلة لإعادة مناقشة القانون المعاد إليه من السلطة التنفيذية.

فعلى سبيل المثال قانون إعتماذ إخراج القيد في الإنتخابات النيابية لعام ٢٠٠٠ الذي أقره مجلس النواب في ١٠/٥/٢٠٠٠ طلب رئيس الجمهورية إعادة النظر فيه ولكن هذا الطلب بقي في درج مجلس النواب دون أي مناقشة ثانية^(٢).

الملاحظة الثانية: أيضاً هناك خلل آخر يشوب المادة ٥٧ من الدستور، تسرى مهلة الشهر على إصدار القانون منذ تاريخ الإحالة من مجلس النواب إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، التي قد تتلكأ لأسباب مختلفة في إبلاغ الرئيس بحيث تنقضي مهلة الشهر دون أن يتمكن الرئيس من الإطلاع على القانون، وبالتالي يحرمه من ممارسة حقه بطلب إعادة النظر بالقانون، مما يقتضي تعديل المادة ٥٦ من الدستور بحيث تصبح يصدر الرئيس في مهلة شهر القوانين التي أقرها البرلمان بعد إحالتها على الحكومة وإبلاغها فعلياً منه^(٣). فالدستور لم يحدد أصولاً لتبليغ الرئيس القانون الذي أقره البرلمان، إذ لا بد من أن يتطرق المشرع الدستوري لهذا الموضوع، بحيث تصبح الحكومة ملزمة بإحالة القانون فوراً إلى رئاسة الجمهورية، وإلا فإن مهلة الإصدار يجب ألا تسري إلا من تاريخ التبليغ الفعلي للرئاسة نسخة عن القانون.

١- راجع خطاب الرئيس الهراوي في ذكرى السنة الأولى لتجديد ولايته في ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٦.

٢- هذا ما حصل في فرنسا في العام ١٩٨٣ عندما إستعمل رئيس الجمهورية لأول مرة في الجمهورية الخامسة حق طلب إعادة النظر في قانون فلم يناقشه البرلمان ثانية وطواه النسيان. حول ملاسبات القضية أنظر:

-Bruno BAUFUMÉ, *Le droit présidentiel de demander une nouvelle deliberation de la loi*, le précédent du 13 juillet 1983, RDP, 1985, p.1239 et s.

٣- أنطوان سعد، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

الملاحظة الثالثة: إذا كان رئيس الجمهورية ملزماً بإصدار القانون بعد إقراره مرة ثانية بالأكثرية المطلقة. ففي أي مهلة يتوجب عليه إصدار القانون؟ فهل يعطى الرئيس مهلة شهر أخرى أم يتوجب عليه إصداره في أسرع وقت ممكن.

في هذا السياق، يرى الدكتور زهير شكر أنه في ظل غياب النص يتوجب على الرئيس إصدار القانون فور إرساله إلى الحكومة باعتبار أن مهلة الشهر التي تعطيها المادة ٥٧ للرئيس هي للتفكير في القانون ودراسته لمعرفة ما إذا كان يستوجب الرد، أما في حالة إعادة دراسة القانون وإقراره مرة ثانية بالأكثرية المطلقة فلا خيار لدى الرئيس سوى إصدار ونشر القانون وبالتالي لا موجب لإعطائه شهراً آخر، وفي حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره^(١).

الملاحظة الرابعة: إن حق طلب إعادة النظر في القانون، قد يفسر أنه يتناول كل القانون أو جزءاً منه حيث لم يُشر الدستور اللبناني إلى هذا الأمر بل أنه تكلم عن القانون بصورة عامة.

يمكن ذلك على قاعدة من يستطيع الكثير يستطيع القليل *Qui peut le plus, pleut le moins*، وتبقى العبرة لإرادة البرلمان الذي قد يأخذ أو لا يأخذ بالملاحظات التي يشير إليها الرئيس في طلب إعادة النظر في القانون، سواء تناولت هذه الملاحظات جزءاً من القانون أو تناولت القانون برمته.

وقد إعتبر المجلس الدستوري في هذا الصدد أن صلاحية مجلس النواب للنظر في التشريع المطلوب إعادة النظر فيه برمته، هي صلاحية مطلقة من دون أي قيد مهما كانت أسباب طلب الإعادة فيصدق عليه بحذفه أو يقدم على تعديله أو يعود عنه^(٢).

الملاحظة الخامسة: لا يكون رئيس الجمهورية ملزماً بالإصدار وطلب النشر، إذا وافق المجلس على التعديلات التي طلبها رئيس الجمهورية بالأكثرية العادية، ولكن يمكنه إصداره إذا شاء لأن هذا القانون تمت الموافقة عليه بصورة صحيحة إنما بالأكثرية العادية المنصوص عليها في المادة ٣٤ من الدستور.

إذا رضخ مجلس النواب للأسباب التي إستند إليها رئيس الجمهورية في مرسوم إعادة القانون للنظر

١- زهير شكر، مرجع سابق، ص ٧١٣-٧١٤.

٢- قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠١/٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٥، صادر في مجلة المجلس الدستوري لعام ٢٠٠٢، ص. ٨١. (طعن قدم في القانون رقم ٣٥٩ الصادر في ٢٠٠١/١/١٦. المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية).

فيه ثانية، زال عندئذ الدافع الذي من أجله قد أعيد القانون إلى المجلس، ثم جرى التصويت عليه بالأكثرية العادية فإن الغاية من إعادة القانون قد تحققت وأدخل المجلس على القانون التعديلات التي طلبها الرئيس، فلا يكون من سبب يمنع المجلس عن أن يعود إلى القاعدة العامة في التصويت المنصوص عليها في المادة ٣٤ خاصة أن المادتين دستوريتين أي في نفس مستوى هرم القواعد القانونية بحسب هانز كلسن^(١)، فالمنطق يؤوّل طبيعياً إلى القول بأن المجلس بإستجابته لمطالب الرئيس وتعديل القانون بموجبها، قد نزع عن موجب التصويت بالأكثرية المطلقة كل ما يبرره وإن المجلس في هذه الحالة يعود إلى قاعدة التصويت المعتادة وهي في الأكثرية العادية. غير أن القاعدة التي فرضتها المادة ٥٧ جاءت بعبارة صارمة.

الملاحظة السادسة: الإزدواجية بين المادة ٥٧ من الدستور والمادة ١٩ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠:

تشير المادة ١٩ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري نوعاً من أنواع الإزدواجية مع المادة ٥٧ من الدستور كون المادة ١٩ من هذا القانون معطوفة على المادة ١٩ من الدستور قد أعطت رئيس الجمهورية الحق بمراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون... مع الإشارة إلى أن التعديل الدستوري للمادة ٥٧ بإضافة الفقرة الأخيرة على هذه المادة قد تم بقانون دستوري واحد^(٢) مع تعديل المادة ١٩ من الدستور التي نصت على إنشاء المجلس الدستوري.

صحيح أن مناقشات إقرار التعديل الدستوري لم تتطرق إلى الأسباب التي دفعت المشرع الدستوري إلى إعطاء رئيس الجمهورية الحق بطلب إعادة النظر بالقانون. إلا أن الدكتور إدمون رباط حصر حق رئيس الجمهورية في ممارسة هذا الحق إذا رأى أن القانون المعروض عليه مخالف للدستور أو يمس المصلحة العامة. وأن هذا الحق أقر لرئيس الجمهورية تحت تسمية الرقابة الشائعة على دستورية القوانين عن طريق حلفه اليمين الدستورية عند إنتخابه سنداً للمادة ٥٠ من الدستور.

١- هانز كلسن، Hans Kelsen النمساوي هو مؤسس نظرية التدرج الهرمي للقواعد القانونية-بحسب وصف مكتب الدكتور علي عطايا للمحاماة والإستشارات القانونية.

Hans Kelsen, né le 11 octobre 1881 à Prague sous l'Empire austro-hongrois, est un juriste austro-américain. Dans le domaine du droit, il est à l'origine de la « théorie pure du droit ». Il est le fondateur du normativisme et du principe de la pyramide des normes.

٢- أحمد زين، محاضر مناقشات الدستوري اللبناني وتعديلاته ١٩٢٦-٢٠٠٤، طبعة ثالثة، لا يوجد دار نشر، ص. ٣٠٥-٤٠٣.

إن النتيجة القانونية التي تترتب على قَسَمِ الرئيس توجب عليه عندما تُحوَّل إليه الأمانة العامة لمجلس الوزراء القوانين التي يكون البرلمان قد أقرها، أن يراقب دستورية هذه القوانين بحيث إذا وجد فيها ما يخالف أحكام الدستور أو المبادئ الدستورية الأساسية ولا سيما الحريات العامة والحقوق الفردية التي كفلها الدستور وأعلنتها الشريعة العالمية لحقوق الإنسان، عمد إلى إستعمال حقه المنصوص عليه في المادة ٥٧ بالطلب إلى مجلس النواب إعادة النظر في القانون لمناقشته ثانيةً. هذا قبل إنشاء المجلس الدستوري. وإنطلاقاً مما تقدم، يمكن إستنتاج نيّة المشرع الدستوري في إعطاء رئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في القوانين الذي يستند إلى أسباب موضوعية غاية في الأهمية وهي تعارض نص القانون العادي مع النص الدستوري أو المبادئ الدستورية الأساسية.

أما بعد إنشاء المجلس الدستوري وإعطائه صلاحية مراقبة دستورية القوانين يطرح السؤال التالي: ألم تعط المادة الأولى والتاسعة عشرة من قانون إنشاء هذا المجلس ذات الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٥٧ لرئيس الجمهورية؟

من حيث المبدأ يظهر أن نص المادة ١٩ من قانون إنشاء المجلس الدستوري تعطي رئيس الجمهورية سلطة رقابية أوسع من تلك المنصوص عليها في المادة ٥٧ وذلك لجهتي الشكل والمضمون.

من حيث الشكل:

إن القانون ٩٣/٢٥٠ يعطي رئيس الجمهورية حق مراجعة المجلس وبالتالي طلب الإلغاء ليس للقانون فقط بل لسائر النصوص التي لها قوة القانون، أما المادة ٥٧ من الدستور فلم تشمل إلا حق رد القانون فقط لمناقشته ثانية^(١).

أما من حيث المضمون:

إن مصير القانون المطلوب مناقشته يبقى معلقاً بإرادة الغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً، فإذا ما رفضت هذه الغالبية الأخذ بأسباب إعادة النظر وأصرت على التصويت على القانون حتى لو كان مخالف للدستور، يصبح رئيس الجمهورية ملزماً بإصدار القانون وطلب نشره وإذا لم يفعل كان القانون نافذاً حكماً ووجب نشره بعد إنقضاء المهلة المحددة للإصدار.

١- أحمد زين، "المادة ٥٧ ومراجعة المجلس لدستوري"، مجلة الحياة النيابية، المجلد العاشر، لبنان، آذار ١٩٩٤، ص ٢٥-٢٨.

أما عندما يستعمل رئيس الجمهورية حقه بمراجعة المجلس الدستوري فإن قرارات هذا المجلس ملزمة لجميع السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية وهي تتمتع بقوة القضية المحكمة^(١). وفي هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية قد أنهى نفاذ القانون الذي يصر عليه مجلس النواب بينما لا يمكنه ذلك في حال إستعمال حقه المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الدستور. وهذا ما يدفعنا إلى الإستنتاج أن المادة ٥٧ تصبح ساقطة بفعل الصلاحية الأقوى المتوافرة في المادة ١٩ من القانون ٩٣/٢٥٠^(٢).

بناءً على كل ما تقدم، يمكننا طرح التساؤل التالي: لماذا لم يعمد المشرع الدستوري إلى إلغاء المادة ٥٧ من الدستور بعد صدور قانون إنشاء المجلس الدستوري ٩٣/٢٥٠ وذلك إسوةً بالمادة ٣٠ من الدستور التي نصت على إلغاء هذه المادة حكماً فور إنشاء المجلس الدستوري ووضع القانون المتعلق به موضع التنفيذ؟

الملاحظة السابعة:

قرر المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠١٤/٥ الصادر في ٦ حزيران ٢٠١٤، أن قانون الإجراءات الذي أقره مجلس النواب في ٢٠١٤/٤/٨ وامتنع رئيس الجمهورية السابق ميشال سليمان امتناعاً يثير الاستغراب عن إصداره أو رده غير نافذ وغير موجود نظراً لنشره في ملحق العدد ٢٠ من الجريدة الرسمية في ٨ أيار ٢٠١٤ أي قبل يوم من انقضاء مهلة الشهر الدستورية التي تنص عليها المادة ٥٧ من الدستور^(٣). وقد جاء نشر القانون في الجريدة الرسمية على النحو التالي:

قانون صادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨

قانون الإجراءات

بما أن المادة ٥٦ من الدستور تنص على أن يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها.

وبما أن المادة ٥٧ من الدستور تنص على أنه في حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره،

١- المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٢٥٠ الصادر في ١٤/٧/١٩٩٣- إنشاء المجلس الدستوري.

٢- خليل الهندي و انطوان الناشف، مرجع سابق، ص. ١٩١-١٩٥.

٣- المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠١٤/٥/١٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣.

وبما أن مجلس النواب أقر قانون الإجراءات وأحواله رئيس مجلس النواب إلى الحكومة للنشر بتاريخ
٢٠١٤/٤/٨،

وبما أن مهلة الشهر المنصوص عليها في المادة ٥٧ من الدستور تكون قد إنقضت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧
دون أن يصدر رئيس الجمهورية قانون الإجراءات ودون أن يعيده إلى مجلس النواب،
لذلك،

وتنفيذاً لأحكام المادة ٥٧ من الدستور،

يعتبر قانون الإجراءات نافذاً حكماً ووجب نشره بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨^(١).

وقد اعتقد البعض للوهلة الأولى أن قرار المجلس الدستوري هو نهاية المطاف. لكن بعد فترة وجيزة
من الزمن، أعيد نشر قانون الإجراءات في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤
مع التأكيد أن القانون يعتبر نافذاً بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ عملاً بقرار المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه^(٢).

وقد جاء في بناءات نشر القانون في الجريدة الرسمية ما يلي:

"قانون صادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ قانون الإجراءات.

بما أن المادة ٥٦ من الدستور تنص على أن يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت الموافقة
النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها.

وبما أن المادة ٥٧ من الدستور تنص على أنه في حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته
يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره،

وبما أن مجلس النواب أقر قانون الإجراءات وأحواله رئيس مجلس النواب إلى الحكومة للنشر بتاريخ
٢٠١٤/٤/٨،

وبما أن القانون المشار إليه سبق أن نشر في ملحق الجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادر بتاريخ
٢٠١٤/٥/٨،

١- الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٢٠، تاريخ ٢٠١٤/٥/٨.

٢- الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٢٧، تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٤.

وبما أن المجلس الدستوري بقراره رقم ٢٠١٤/٥/٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣ قد قضى بأن قانون الإجراءات الذي أقره مجلس النواب قد نشر في تاريخ لم يكن قد أصبح فيه نافذاً حكماً بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من الدستور،

وبما أنه وإنفاذاً لقرار المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه، تنقضي مهلة الشهر المنصوص عليها في المادة ٥٧ من الدستور بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥،
لذلك،

وتنفيذاً لأحكام المادة ٥٧ من الدستور،

يعتبر قانون الإجراءات نافذاً حكماً بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ ووجب نشره".

وقد رد المجلس الدستوري الطعنين المقدمين على قانون الإجراءات، بحجة أن الطعن قدم على قانون غير نافذ. وقد علل المجلس ذلك بأن قانون الإجراءات نُشر في ٢٠١٤/٥/٨ أي قبل يوم من انقضاء مهلة الشهر المعطاة لرئيس الجمهورية لإصداره أو رده، أي قبل أن يصبح نافذاً.

إن هذا اللغظ الذي رافق المسار الدستوري لقانون الإجراءات يسلط الضوء على طريقة عمل الجريدة الرسمية، هذه المصلحة التي تبدو كأنها مجرد دائرة إدارية بسيطة رغم الدور السياسي الخطير الذي قامت وما زالت تقوم به حتى اليوم.

خاتمة

حين لم يكن هانز كلسن Hans Kelsen قد وضع بعد فكرة تسلسل القواعد القانونية، وحين لم يكن القضاء الدستوري قد أنشأ بعد المحاكم أو المجالس الدستورية لمراقبة دستورية القوانين كان حق رئيس الدولة في رفض المصادقة على أحد أعمال البرلمان يجد مبرره من خلال دوره كحارس للقانون الأسمى في البلاد أي الدستور. لأن رئيس الدولة كان يمارس حقه في رفض المصادقة على أعمال البرلمان بهدف حث هذا الأخير على إحترام القانون الأسمى للبلاد. وهذا التبرير لا يزال يجد طريقه إلى يومنا هذا ولم يشذ عن هذه الغاية في ظل التطورات التي شهدتها ويشهداها القانون والقضاء الدستوريين.

لقد رأينا في معرض دراستنا لصلاحيات رئيس الدولة في رد القوانين، أن هذا الحق أي حق الاعتراض هو إستثناء لصلاحيات حق المصادقة العائد لرئيس الدولة. فرئيس الدولة من خلال رفض ممارسة حقه العائد في المصادقة على أحد أعمال البرلمان يعبر عن معارضته له. لا بل إن رفض المصادقة على القانون يكشف عن الخلل الذي قد يعتري القانون كأخطاء مادية، أساسية أو دستورية. وأيضاً قد يكشف عن الخلل الذي قد يشكو منه عمل النظام، ذلك أن الممارسة المعتدلة لحق رفض المصادقة على القوانين ينم عن مؤشر العمل الطبيعي للنظام، بالمقابل عندما تتسارع وتيرة إستعمال هذا الحق فربما يكون ذلك مؤشراً على وجود نوع من الخلل في عمل النظام لا سيما مؤشراً على عدم الإنسجام بين البرلمان والرأي العام أو عدم الإنسجام بين عمل الحكومة وعمل البرلمان أو عدم الإنسجام داخل البرلمان نفسه بين أكتريية وأقلية.

إن هذا الإستثناء العائد لرئيس الدولة في مجال القدرة على وضع حد لعمل المشرع يجب أن يعتبر أساسياً لإستقرار النظام السياسي فهو يسمح لرئيس الدولة بلعب دور الحكم المؤتمن على حفظ الدستور والمحافظة الأساسي على المصلحة العامة، فهو نوع من صمام أمان في عمل النظام السياسي ووسيلة فعالة وشرعية لمشاركة رئيس الدولة في إنجاز متناغم ومتوازن للعمل التشريعي كما كان يتمنى مونتسكيو، وخاصة أن البرلمان يكون دائماً قادراً في النظم الديمقراطية على التغلب عليها إما من خلال أغلبية موصوفة محددة بحسب غالبية دساتير البلدان بغالبية الثلثين أو الغالبية المطلقة من عدد أعضاء المجلس أو المجلسين. أو من خلال الأغلبية البسيطة العادية التي تعتبر كافية للتصويت الأول. وبالطبع فإن الأصل يكمن في ممارسة رئيس الدولة لحق الاعتراض كأب صالح مؤتمن على حفظ هرمية القواعد القانونية.

وإذا كان حق الإعتراض على القوانين يجسد في حقيقته وسيلة مباشرة لمشاركة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في عملها، وبه يتم حفظ التوازن بين السلطات، إلا أن الأعتراض لا يحقق المعنى الحقيقي الذي أراده له مونتسكيو في كتابه روح الشرائع وذلك بسبب الحياة السياسية المعقدة التي تعيشها الدول والأنظمة السياسية.

وإذا كان حق الإعتراض يأخذ في النظم المجلسية شكل حق الفيتو Veto فإنه يأخذ في النظم البرلمانية وشبه الرئاسية شكل حق طلب مناقشة جديدة للقانون كما هو الحال في كل من لبنان وفرنسا.

وهكذا إتضح أن فرنسا أعطت لرئيس الجمهورية الحق في معارضة القانون من خلال "طلب مناقشة جديدة" في كل الدساتير الفرنسية منذ عهد الجمهورية الثانية حتى الخامسة. وإن كان هذا الحق حرفاً ميثاقاً في ظل الجمهورية الثانية. أما خلال الخمسة والسنتين سنة من الجمهورية الثالثة، التي يمكن أن نضيف إليها السنتين ونصف من تطبيق قانون ١٣ آذار ١٨٧٣، لم يطلب أي رئيس جمهورية مناقشة جديدة للقانون.

بالمقابل كان إستعمال هذا الحق متواصلًا جداً في ظل الجمهورية الرابعة، لأن كلاً من رؤساء الجمهورية لجأ لذلك، كما عرفت كل الأدوار التشريعية للبرلمان هذه الظاهرة.

كان من الممكن التفكير بأن المناقشة الجديدة للقانون ستكون غير مفيدة وسيبطل استعمالها بسبب ظاهرة الغالبية البرلمانية والتعاقد بينها وبين رئيس الجمهورية. وكان من اللازم إنتظار خمس وعشرين سنة والرئيس الرابع للجمهورية الخامسة فرنسوا ميتران ١٩٨١-١٩٩٥ حتى نرى إنبعث حق الإعتراض هذا.

لكن هذا الرئيس نفسه الذي لجأ إليه مجدداً في عام ١٩٨٥، لم يعد يشعر بضرورة إستعمال هذا الحق. فهو لم يكف فقط عن إستعماله أثناء السنوات الخمس الأولى من ولايته الثانية، ذات السبع سنوات، حيث كان يتواجد فيها مع جمعية وطنية كانت تدعم عمله، بل أنه إمتنع أيضاً عن الإعتراض على أي قانون، من خلال اللجوء إلى المادة ١٠ الفقرة الثانية من الدستور. كذلك لم يستعمل خلفه الرئيس جاك شيراك ١٩٩٥-٢٠٠٧ حق طلب مناقشة جديدة للقانون سواءً من عام ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧، حين كانت لديه أغلبية ساحقة في الجمعية الوطنية، أم أيضاً من عام ١٩٩٧، حيث عرف دوره بالتساكن.

إن طلب المناقشة الجديدة للقانون في عهد الجمهورية الخامسة (١٩٥٨-...) يمكن أن يفهم جيداً بإعتباره أحد أشكال التحكيم المذكورة في المادة الخامسة من الدستور والذي يميز المفهوم الجديد لدور الرئيس في ظل الجمهورية الخامسة إذ نصت المادة الخامسة على أنه "يسهر رئيس الجمهورية على إحترام الدستور، ويضمن عبر تحكيمه إنتظام سير السلطات العامة وكذلك إستمرار بقاء الدولة...".

إن طلب مناقشة جديدة للقانون في ظل دستور العام ١٩٥٨ كان ولا يزال محدود وهذا ما يمكن تفسيره أو ربطه بالعلاقة بين رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية، فحين يملك الرئيس الأغلبية المطلقة في الجمعية الوطنية فإنه لن يلجأ إلى إستعمال حق طلب مناقشة جديدة للقانون.

أيضاً هذه المحدودية في طلب مناقشة جديدة للقانون يمكن تفسيرها بالرقابة المسبقة *contrôle a priori* على دستورية القوانين أي الرقابة على القوانين من قبل المجلس الدستوري قبل إصدارها لمعرفة ما إذا كانت مطابقة للدستور أم لا ما أدى إلى عقلنة النظام الفرنسي وتراجع هيمنة السلطة التشريعية خلافاً لما كان عليه الأمر في عهد الجمهورية الرابعة، فأضحى المجلس الدستوري سلاحاً فاعلاً لتحديد سلطة البرلمان وترشيد تشريعاته. وهذه الرقابة الوقائية أو المسبقة تقع بعد إقرار البرلمان للقوانين وقبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية.

والملاحظ أن حق مراجعة المجلس الدستوري يقتصر فقط على حالة عدم دستورية القوانين لا غير، أما الأسباب الأخرى فإنها لا تخضع لإختصاص المجلس الدستوري وإنما تخضع لطلب مناقشة جديدة للقانون المنصوص عليها في المادة العاشرة من الدستور.

إن لجوء الرئيس الفرنسي إلى مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بعدم دستورية القوانين هو أضمن له في الحصول على تأييد لرأيه من طلب مناقشة جديدة للقانون نظراً لكون الرئيس يملك حق تعيين ثلاثة أعضاء من بين تسعة أعضاء من أعضاء المجلس، وإختيار رئيس المجلس. فإنه يتمتع بنفوذ كبير داخل المجلس وبلجوائه إليه فإنه سوف يتجنب المناقشة الجديدة للقانون مع البرلمان وفقاً لأسباب التي يبيدها. وقد لجأ الرئيس شارل ديغول إلى مراجعة المجلس الدستوري لأول مرة في ٢٩ يوليو ١٩٦١ فيما يتعلق بالمادتين ١٦ و ١٧ من قانون ٢٧ كانون الأول ١٩٦٠، والمرة الثانية كانت ضد مشروع التأمينات المتعلقة بالإستغلال الزراعي.

أما في لبنان فإن الدستور اللبناني على ضوء التعديل الدستوري التاسع لعام ١٩٩٠، لجهة النصوص الدستورية ولجهة طبيعة النظام السياسي من نظام أورلياني ثنائي Dualiste إلى نظام برلماني توافقي، فقد مُنح رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور والمصلحة العليا بموجب المادة ٥٧ من الدستور حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة فقط ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه فهذا حق مطلق للرئيس. وهو يمارس هذه الصلاحية بشكل المرسوم الذي يحمل توقيعه وتوقيع رئيس مجلس الوزراء وتوقيع الوزير أو الوزراء المختصون وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٤ فقرة أولى.

وعندما يستعمل رئيس الجمهورية حقه في طلب إعادة النظر في القانون يصبح في حل من إصداره وهذا ما يؤدي إلى تجميد القانون وتعليق نفاذه ولكنه يظل قائماً بحد ذاته ويحتفظ بكيونيته ريثما يتخذ مجلس النواب موقفاً منه.

أيضاً إن الدستور اللبناني لم يفرض على رئيس الجمهورية تبيان الأسباب لطلب إعادة النظر في القانون فلرئيس الجمهورية في هذا الصدد سلطة إستثنائية مطلقة ولكن الرئيس بصفته حامي الدستور والمؤتمن على مصلحة البلاد العليا يفترض ألا يتصرف إلا من وحي المحافظة على الدستور والصالح العام وإلا يكون قد أساء إستعمال حقه.

إذا أعاد رئيس الجمهورية القانون إلى مجلس النواب عملاً بأحكام المادة ٥٧ فإن المجلس يستطيع إما مناقشة القانون أو عدم مناقشته فهو غير مقيد بمهلة لمناقشة القانون الذي أعاده رئيس الجمهورية وبالتالي يمكنه صرف النظر عن مناقشته ووضعه موضع النسيان. أما بالنسبة إذا أراد المجلس مناقشة القانون فإن مجلس النواب يحق له إقرار التعديلات والإضافات التي أدخلها رئيس الجمهورية بحيث يصبح القانون المعترض عليه بمثابة قانون جديد. وإقرار القانون يكون بحالتين إما بالأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً أي الغالبية أو الموصوفة أو بالأغلبية العادية. فإذا أقر مجلس النواب القانون المعترض عليه بالأغلبية المطلقة ففي هذه الحالة يصبح رئيس الجمهورية ملزم بإصداره وطلب نشره في المهلة الدستورية وإلا يكون قد خرق الدستور أما إذا أقره بالأغلبية العادية ففي هذه الحالة لا يكون رئيس الجمهورية ملزماً بإصداره وطلب نشره.

وقد طرأ على هذه الصلاحية طلب إعادة النظر في القانون بعد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ تعديل جوهري فقد أضيف على المادة ٥٧ فقرة جديدة مفاده أنه في حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون

أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره. وبالتالي إذا أغفل رئيس الجمهورية لأي سبب كان إصدار القانون ضمن المهلة المحددة بالدستور أو إعادته أو أصر على عدم إصداره القانون رغم موافقة المجلس عليه بعد مناقشة ثانية وإقراره بالأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً فإنه في مثل هذه الحالات الثالث يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.

وقد تعجبت في معرض دراسة هذا الحق من عدة أمور:

- لماذا يطلب رئيس الجمهورية إعادة النظر في القانون وهو ليس بسلطة رقابة على أعمال مجلس

النواب؟

- لماذا أغفل النص الدستوري مسألة إقرار القانون ثانية بالأغلبية العادية؟ وهل يصبح القانون المقر بالأغلبية العادية نافذاً بحكم الدستور كالقانون المقر بالأغلبية الموصوفة؟ طالما أن رئيس الجمهورية سقط عنه ووجب الإصدار لعدم توفر الأغلبية المطلقة.

- هل يمكن الإلتفاف على المادة ٥٧ من قبل نائب أو أكثر من خلال تقديم إقتراح قانون في عقد تشريعي آخر عملاً بأحكام المادة ٣٨ من الدستور لإعادة طرح القانون الذي مارس رئيس الجمهورية بشأنه حق طلب إعادة النظر فيه مما يؤدي إلى قراءة الثالثة للقانون؟

- هل يمكن عزل المادة ٥٧ من الدستور عن المادتين ٣٤ و ٣٨.

- والسؤال الأهم ما هو مصير هذا الحق الذي يمارس بشكل مباشر عملاً بأحكام المادة ٥٧ من الدستور وغير مباشر عملاً بأحكام المادة ١٩ في حال خلو سدة الرئاسة ذلك أن هذه الصلاحية هي من الصلاحيات المنفردة لرئيس الجمهورية؟ هل تنتقل هذه الصلاحية بموجب المادة ٦٢ من الدستور التي أناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء في حال خلو سدة الرئاسة؟

أشار المجلس الدستوري إلى إحتمالية نقل صلاحية رئيس الجمهورية بمراجعة المجلس الدستوري إلى مجلس الوزراء سنداً للمادة ٦٢ من الدستور حيث جاء في قراره رقم ٢٠١٤/٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣، ما يلي:

«حيث أن رئيس الجمهورية هو صاحب الحق المطلق والأصيل والحصري في المراجعة،

بما ان احتمالية انتقال الصلاحية هذه الى مجلس الوزراء في حال شغور رئاسة الجمهورية يمس بهذا الحق الاصيل الذي ينبع من قناعة ذاتية لرئيس الجمهورية حول دستورية او عدم دستورية القانون وقد ينحرف هذا الحق عن هدفه في حال انتقال ممارسته الى سلطة اخرى اجرائية جماعية،» ويمكن الأخذ بهذا بهذا القول فيما يتعلق بالإعتراض المباشر سندا للمادة ٥٧ من الدستور عملاً بمبدأ القياس.

أيضاً إن هذا الحق هو من الحقوق اللصيقة بشخص رئيس الجمهورية، ذلك أن المادة ٥٧ خصته بالتسمية، كمرجعية دستورية يحق لها ممارسة هذا الصلاحية.

الحقيقة ان حق الإعتراض الممنوح لرئيس الجمهورية مرتبط بمبادئ وقواعد النظام البرلماني، حيث لا بد للسلطة أن تؤثر على سلطة أخرى لتخلق نوعاً من التوازن بينهما. غير أنه بعدما إنتقلت صلاحيات رئيس الدولة إلى الحكومة المسؤولة أمام البرلمان، فإن الصلاحيات المتبقية للرئيس باتت تمارس بغية حماية الدستور والوطن، وليس بهدف تغليب سلطة على أخرى أو لمجرد المواجهة الشخصية بين الرئيس وأي من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

أضف إلى ذلك، أنه قد يكون أحد أسباب إعتراض الرئيس، غياب التجانس السياسي بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وذلك قد يعود إلى تغير الأغلبية البرلمانية التي انتخبت الرئيس عن تلك الأغلبية النيابية الداعمة للحكومة. كما نشير في المقابل إلى أنه ليس من السهل أن يعترض رئيس الدولة على قانون أقره البرلمان، ثم يعود هذا الأخير ليؤكد عليه لأن ذلك يخرج موقف الرئيس.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن هذا الحق الذي يمارسه الرئيس يجب ألا يخرج عن دوره كحكم بين السلطات، إذ أن إعتراض رئيس الجمهورية يجب أن يستعمل بغية حماية الدستور والدفاع عن أحكامه ومبادئه.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- المؤلفات:

- إسماعيل (عصام نعمة)، النظام السياسي والدستور اللبناني، ٢٠١٦.
- البيطار (فؤاد)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثانية، المطبعة البوليسية، بيروت، ١٩٩٦.
- الخطيب (أنور)، المجموعة الدستورية سلسلة الدولة والنظم السياسية، المجلد الثاني، الشركة العامة للطباعة، بيروت، ١٩٧١.
- الظاهري (لمى علي فرج)، الديمقراطية شبه المباشرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- المجذوب (محمد)، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- المدرس (مروان محمد محروس)، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقہ الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأعلام، الأردن، ٢٠٠٢.
- الهندي (خليل) و الناشف (انطوان)، الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٠.
- بدر الدين (غسان)، عواضة (علي)، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الحقيقة بيروت، ٢٠٠٠.
- تابت(جو)، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن، ترجمة صاصيلا محمد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
- رباط (إدمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠.

- رعد (نزيه)، الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٢.
- زين (أحمد)، محاضرات مناقشات الدستوري اللبناني وتعديلاته ١٩٢٦-٢٠٠٤، طبعة ثالثة، لا يوجد دار نشر.
- سعد (أنطوان)، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- شكر (زهير)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني: نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، ٢٠٠٦.
- طليس (صالح)، المنهجية في دراسة القانون، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- فرحات (فوزت)، القانون الإداري العام-النشاط الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
- ليلة (محمد كامل)، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١.
- بول مرقص (بول) و شكرالله (ميراي نجم)، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والإجتهااد، مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري، ٢٠١٤.
- منسى (بشارة)، الدستور اللبناني أحكامه وتفسيرها الدراسات والوثائق المتعلقة به، لا ذكر لدار نشر، بيروت، ١٩٩٨.

٢- المجلات الدورية:

- الكتاب السنوي للمجلس الدستوري.
- الجريدة الرسمية.
- مجلة القضاء الإداري.
- مجلة العدل
- مجلة الحياة النيابية.
- مجلة الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

٣- الدراسات والمقالات:

- زين، أحمد، "قراءة في إشكاليات مطروحة حول صلاحيات رئيس الجمهورية"، مجلة الحياة النيابية، المجلد الثامن والستون، لبنان، أيلول ٢٠٠٨، ص ٣٠-٤٦.
- زين، أحمد، "المادة ٥٧ ومراجعة المجلس لدستوري"، مجلة الحياة النيابية، المجلد العاشر، لبنان، آذار ١٩٩٤، ص ٢٥-٢٨.
- سعيان أحمد و الشمعة و داد، "حماية الدستورية من خلال الوظيفة التشريعية ودور رئيس الدولة فيها"، مجلة الحياة النيابية، المجلد الثاني والثمانون، لبنان، آذار ٢٠١٢، ص ١٣٢-١٥٩.
- عبلا، وليد، "إصدار القوانين ونشرها واجب دستوري على رئيس الجمهورية"، مجلة العدل، العدد الثاني، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٥٢٦-٥٣٦.
- عطالله، طوني، "صلاحيات رئيس الجمهورية منصوص عنها في إتفاق الطائف والدستور وليست موجودة في إتفاق الدوحة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، العدد ١/٢٠١٤، ٢٠١٤، ص ١٢٤-١٣١.
- منصور، وسيم، "صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، العدد ١/٢٠١٤، ٢٠١٤، ص ٢١٧-٢٤٠.
- وهبة، وسيم، "نظام كان إسمه الرقابة على دستورية القوانين"، جريدة الأخبار، العدد ٧٨٥، لبنان، ١ نيسان ٢٠٠٩.

٤- الأطروحات والرسائل:

- الأتروشي (سبان)، حق رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين ودوره في حماية الدستور، إطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، بيروت، ٢٠١٥.
- دحام (عماد)، قاعدة التوقيع المجاور لتوقيع رئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ٢٠١٣.

- نجمان (سهيل)، دور رئيس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، بيروت، ٢٠١٢.

- عيسى (جوزيف)، إشكالية تكوين السلطة في النظام اللبناني وإنعكاساتها على تركيبة وصنع القرار في مجلس الوزراء، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية، بيروت، ٢٠٠٩.

٥- الوثائق:

- الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ مع تعديلاته حتى عام ١٩٩٠، الطبعة الرسمية لمجلس النواب، ١٩٩٥.

- محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته (١٩٢٦-٢٠٠٤).

- القانون رقم ٢٥٠ الصادر في ١٤/٧/١٩٩٣ - إنشاء المجلس الدستوري.

- الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ مع تعديلاته الشاملة لغاية عام ٢٠٠٨.

- دستور الهند الصادر في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤٩ شاملاً مع تعديلاته لغاية عام ٢٠١٢.

- دستور تركيا الصادر عام ١٩٨٢ شاملاً مع تعديلاته لغاية عام ٢٠١١.

- دستور بولندا الصادر عام ١٩٩٧ شاملاً مع تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٩.

٦- الأحكام والقرارات القضائية:

- الجريدة الرسمية، العدد ١٠، تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٧.

- الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٢٠، تاريخ ٨/٥/٢٠١٤.

- ق.م.د.، رقم ٢٠١٤/٣ تاريخ ٣/٦/٢٠١٤.

- المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠١٤/٥ تاريخ ١٣/٦/٢٠١٤.

- الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٢٧، تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٤.

- ق.م.د.، قرار رقم ٢٠١٤/٦ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤.

- الجريدة الرسمية، العدد ٣٠، تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢.
- ق.م.د.، رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦.
- ق.م.د.، قرار رقم ٢٠٠٢/٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥.
- قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠١/٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٥.
- ق.م.د.، قرار رقم ٢٠٠١/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠.
- قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩.
- ق.م.د.، رقم ١٩٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤.
- م.ش.د.، قرار رقم ٧٤ صادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٥، اللواء منير مرعي/الدولة اللبنانية- وزارة الدفاع، م.ق.إ.، ١٩٩٧، العدد العاشر، المجلد الأول، ص ١١١، نشر أيضاً في جريدة النهار بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢١.

٧- معاجم قانونية:

- نخلة (موريس)، البعلبكي (روحي) و مطر (صلاح)، القاموس القانوني الثلاثي عربي-فرنسي-إنكليزي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٨- المواقع الإلكترونية:

- المرجع الإلكتروني للمعلوماتية. Almerja.net.
- http://mawdoo3.com/ما_المقصود_بحق_الفيتو/
- http://droit.ul.edu.lb:الصفحة_الرئيسية_مقرارات_جامعية_د.عصام_نعمة_إسماعيل
- http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf
- https://www.constituteproject.org/constitution/India_2012.pdf?lang=ar
- https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2011.pdf?lang=ar
- يمكن مراجعة أي دستور عبر موقع Constitute Prject أو عبر الرابط التالي:
- <https://www.constituteproject.org>
- https://www.constituteproject.org/constitution/Poland_2009.pdf?lang=ar

BIBLIOGRAPHIE

A-OUVRAGES EN LANGUE FRANÇAISE :

- AMELLER, Michel, *Union Interparlementaire "PARLEMENTS"*, 2^é ed., P.U.F, 1966.
- AUVRET, Patrick, *La Faculté d'empêcher du Président de la République*, R.D.P., 1986.
- BAUFUMÉ, Bruno, *Le droit présidentiel de demander une nouvelle délibération de la loi*, le précédent du 13 juillet 1983, RDP, 1985.
- BONDE, Amédée, *Précis de droit Constitutionnel*, Petit Précis Dalloz, 3^éme ed., 1927.
- BARTHELEMY (Joseph) et DUEZ (Paul), *Traité de Droit Constitutionnel*, Nouvelle Édition, Dalloz, Paris, 1933. (Réimpression : Economica, 1985).
- BURDEAU (George), HAMON (Francis) et TROPER (Micheal), *Droit Constitutionnel Paris*, L.G.D.J., 27^é éd, 2001.
- CARRÉ DE MALBERG, Raymond, *Contribution à la théorie générale de l'État*, tome 2, Paris, Sirey, 1922.
- COHENDET, Marie-Anne, *Le Président de la République*, 1^{ère} Édition, Dalloz-Sirey, 2002.
- DEBBASCH (Charles), BOURDON (Jacques), PONTIER (Jean-Marie) et RICCI (**Jean-Claude**), *Droit constitutionnel et Institutions Politiques*, Paris, Economica, 4^é éd, 2001.
- Debbasch (Charles) et DAUDET (Yves), *Lexique de politique: États, vie politique, relations internationales*, 5 édition, Dalloz, 1988.
- DI MANNO, Thierry, *Le juge constitutionnel et la technique des décisions interprétatives en France et en Italie*, Economica-PUAM, Avril 1997.
- DUGUIT (Léon), MONNIER (Henry), BONNARD (Roger) et BERLIA (Georges), *Les Constitutions et les principales lois politiques de la France depuis 1789*, 7^e édition, L.G.D.J., 1952.
- DUGUIT, Léon, *Traité de droit constitutionnel*, Tome IV, 2^{ème} édition, L'organisation politique de la France, Paris: Boccard, 1924.

- DUVERGER, Maurice, *Constitutions et documents politique, Thémis Textes et documents*, Paris, PUF, 4^e éd, 1996.
- ESMEIN, Adhémar, *Éléments de droit constitutionnel français et comparé*, Réédition: Éditions Panthéon-Assas, Paris, 2001.
- FAVOREU, Louis, *Recueil de jurisprudence constitutionnelle*, 1^{er} volume 1959-1993, édition litec, colonne I, N^o 7, 1994.
- GARNER, James W., *Idées et institutions politiques américaines*, Paris, 1921.
- GICQUEL, Jean, *Droit Constitutionnel et institutions politiques*, Domat, Droit public, Montchrestien, 27^{ème} édition, 2013.
- GICQUEL (Jean) et Gicquel (Jean-Eric), *Droit constitutionnel et institutions politiques*, L.G.D.J., 30^e édition, 2016.
- GICQUEL, Jean, *La promulgation-suspension de la loi*, R.D.P, 2006.
- GICQUEL (Jean) et GICQUEL (Jean-Eric), *Droit constitutionnel et institutions politiques*, Montchrestien, 20^e édition, 2005.
- LYON, Jean, *Nouveaux suppléments au Traité de droit politique, électoral et parlementaire d'Eugène Pierre*, Tome 2, la IV République (1946-1958), N^o 305, Assemblée Nationale, 1990.
- MAIER, Maurice, *le Veto législatif du chef de l'État, Étude de droit Constitutionnel Comparé*, Genève, Librairie de l'Université-Gérog, 1948.
- MASSOT, Jean, *La Présidence de la République en France*, Paris, La Documentation Française, 1977.
- MASSOT, Jean, *la constitution de la République française*, Economica, 2^{ème} éd., 1987.
- MONTESQUIEU, *De l'esprit des lois*, Flammarion, Paris, 2003.
- OBERDORFF, Henri, *les Constitutions de l'Europe des Douze "Collection Retour aux textes"*, la documentation française 1992.
- OGG, Frederic A. et RAY, Perley Orman, *Le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique*, traduction française de Jacqueline Henri Prélot, P.U.F, Bibliothèque de la Science Politique, 1958.
- PACTET (Pierre) et MÉLIN-SOUCRAMANIEN (Ferdinand), *Droit Constitutionnel*, Paris, Armand Colin, Coll. U, 23^e éd, 2004.

- PACTET, Pierre, *Institutions politiques Droit constitutionnel*, 21^{ème} éd, Armand colin, mise à jour août 2002.
- PACTET, Pierre, *Institutions politiques Droit constitutionnel*, 18^e éd, Armand colin, mise à jour août 1999.
- PACTET, Pierre, *Institutions politiques Droit constitutionnel*, 16^e éd, Armand colin, mise à jour août 1997.
- PACTET, Pierre, *Textes de droit constitutionnel*, 4^{ème} édition, avec mise à jour des “*Textes de droit constitutionnel*” au 1^{er} September, 1996, L.G.D.J., 1995.
- PIERRE, Eugène, *Traité de droit politique, électoral et parlementaire*, 6^{ème} ed., tome 2, Paris, 1989.
- PRÉLOT, Marcel, *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*, Paris, Précis Dalloz, 1963, 4^{ème} édition, 1969.
- PRÉLOT, Marcel, *Droit Parlementaire Français. Le pouvoir et les procédures parlementaire*, Les cours de droit, Université de Paris, Institut d’Études Politiques, 4^e fascicule, 1958.
- PLOUVIN, Joël Yves, *Le Droit Présidentiel de demander une nouvelle délibération de la loi*, R.D.P, 1980.
- RENOUX (Thiery S.) et DE VILLIERS (Michel), *Code constitutionnel*, Supplément: revisions constitutionnelles 1995-1996, Texte integral de la constitution révisée, Litec, 1997.
- STECKEL, Marie Christine, *Réflexions autour de la notion de controverse constitutionnelle*, R.D.P, 2004.
- TABET, Joy, *La faculté d’empêcher du chef de l’Etat en droit comparé*, 1^{ère} édit., L.G.D.J., 2001.
- VEDEL, Georges, *Manuel élémentaire de droit constitutionnel*, Paris, Sirey, 1949.

B-REVUES :

- Journal Officiel de la République Française (J.O.R.F.) du 24 août 1985, colonne I.

C-ARTICLES ET ÉTUDES :

- HAMON, Léo, *Notes au sujet de deux décisions du Conseil Constitutionnel relatives à l'évolution de la Nouvelle Calédonie*, 1^{ère} décision : N° 85/196 D.C. du 8 août 1985 et 2^{ème} décision : N° 85/197 D.C.C du 23 août 1985, *Actualités juridique, Droit Administratif (A.J.D.A.)* N° 11, du 20 novembre 1985, jurisprudence.

D-Mémoires et Thèses :

- TYAN, Nady, *le pouvoir executive dans le régime politique libanais*, Thèse pour le doctoral en droit, Université de Lyon, 1970.

- BAUJI, Souheil, *le Président de la République libanaise*, Thèse de doctorate en droit Public, Université de Paris(XII) val de Marne, 1977.

E-CONSTITUTIONS ET TEXTES ORGANIQUES PAR PAYS:

- FRANCE (République Française):

Constitution de la République Française du 4 Octobre 1958, avec ses amendements jusqu'en 2008 inclus :

- Assemblée Nationale, "*Règlement de l'Assemblée Nationale*" (éditée par l'Assemblée Nationale), 2^e partie constitution, 12^{ème} édition, mai 1997, avec les mises à jour jusqu' en avril 1998.

- Assemblée Nationale, "*Recueil des textes relatifs aux pouvoirs publics*", constitution, Lois organiques, Textes législatifs et réglementaires, édités par l'Assemblée Nationale, partie II, 7^{ème} édition, 31 mai 1997, avec la mise à jour à la date du 15 mars 1998.

- SÉNAT, "*Règlement du Sénat*", Édité par le Sénat, 11^e édition, 1^{er} janvier 1996 avec deux mises à jour, février 1996, partie VI-Constitution.

- LIBAN (République Libanaise) :

Constitution de la République Libanaise, mise en vigueur le 23 mai 1926, avec ses amendements jusqu' au 1995, Édition officielle de la chambre des deutes 1995, Bilingue: arabe et française.

F-DICTIONNAIRES :

- DUHAMEL (Olivier) et MÉNY (Yves), *Dictionnaire constitutionnel*, Paris, PUF, 1992.
- ROBERT, Paul, *Le Petit Robert-Dictionnaire de langue Française*, Tome 1, éd. 1979, V⁰ mutisme.
- VILLIERS, Michel, *Dictionnaire de droit constitutionnel*, Armand Colin, Paris, 1998.

G-Sites Web:

- constituteproject.org
- <https://www.hathitrust.org>
- Hathi Trust Digital Library | Millions of books online
- <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/la-constitution-du-4-octobre-1958.5071.html>.
- <https://www.legifrance.gouv.fr>

الملاحق

ملحق رقم ١:

مرسوم رقم ١٢٢
إعادة القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٤٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتعلق
بأصول التعيين في وظيفة أستاذ تعليم ثانوي في المدارس الرسمية

إنت رئيس الجمهورية
بناءً على الدستور

عملاً بأحكام المادة ٥٧ من الدستور،
وبناءً على القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٤٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتعلق بأصول التعيين في
وظيفة أستاذ تعليم ثانوي في المدارس الرسمية، المصدق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥
والوارد إلى الحكومة بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦،
وبما أن الفقرة هـ من الدستور نصت على أن النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات،
وبما أن السلطة التشريعية تختص بمس القوانين ومن بينها تلك الأحكام العامة الواجبة التطبيق على
الوظيفة العامة،
وبما أن السلطة الإجرائية تختص، عملاً بالمادة ٦٥ من الدستور، بتنفيذ هذه القوانين وتعيين الموظفين
وفقاً لأحكامها،
وبما أن المجلس الدستوري اصدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ القرار الملزم لجميع السلطات رقم ٢٠١٢/٢
الذي حدد فيه دور كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في وضع قوانين الوظيفة العامة وتطبيقها،
وبما أن الفقرة ج من مقامة الدستور تنص على أن لبنان جمهورية تقوم على المساواة في الحقوق
والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل،
وبما أن المادة السابعة من الدستور تنص على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالمساواة
بالحقوق المدنية دون ما فرق بينهم،

وبما أن القانون موضوع الرد يتناول تعيين أشخاص في الوظيفة العامة من لوائح محددة كانت قد أعدتها
السلطة التنفيذية، كما يميز بين اللبنانيين لجهة إجازة تعيين بعضهم من بين الناجحين في مباراة
سقطت لائحة نتائجها منذ حوالي سبع سنوات، بينما لا يجوز تعيين آخرين ناجحين في مباراة
سقطت لائحة نتائجها منذ أقل من سبع سنوات، كما أنه ينص على التعيين المباشر للمعنيين
بأحكامه، بينما تم سابقاً قبول الناجحين في ذات اللائحة في شهادة الكفاءة ولم يتم تعيينهم مباشرة،

وبعد اطلاع مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أعيد إلى مجلس النواب القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٤٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتعلق بأصول التعيين في وظيفة أستاذ تعليم ثانوي في المدارس الرسمية، المصدق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ والوارد إلى الحكومة بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦، لإعادة النظر فيه،

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ١٧ شباط ٢٠١٧

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الفهرس

١.....	ABRÉVIATIONS
٢.....	خطة عمل الدراسة
٣.....	مقدمة
١١.....	القسم أول
١٢.....	الفصل الأول
١٣.....	المبحث الأول: مفهوم حق الاعتراض
١٥.....	المبحث الثاني: خصائص حق الاعتراض
١٨.....	المبحث الثالث: الطبيعة الدستورية لحق الاعتراض
١٨.....	المطلب الأول: الطبيعة التشريعية لحق الاعتراض
١٩.....	المطلب الثاني: الطبيعة التنفيذية لحق الاعتراض
٢٠.....	المطلب الثالث: التفريق بين حق الاعتراض ورفض المصادقة على القانون
٢٢.....	الفصل الثاني
٢٢.....	الأطر التنظيمية لحق الاعتراض
٢٢.....	المبحث الأول: أسباب حق الاعتراض
٢٢.....	المطلب الأول: الأخطاء المادية
٢٣.....	المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية أو الأساسية
٢٣.....	الفقرة الأولى: مضمون القانون
٢٥.....	الفقرة الثانية: موضوع القانون
٢٦.....	المطلب الثالث: الأسباب الدستورية
٢٨.....	المبحث الثاني: أشكال حق الاعتراض
٢٨.....	المطلب الأول: حق الاعتراض المطلق المسمى أيضاً بالنقض المطلق
٢٩.....	المطلب الثاني: حق الاعتراض النسبي المسمى أيضاً بطلب مناقشة جديدة للقانون
٣٠.....	الفقرة الأولى: الاعتراض الموصوف
٣١.....	الفقرة الثانية: الاعتراض البسيط
٣٢.....	المطلب الثالث: آثار حق الاعتراض بحسب أشكاله
٣٢.....	الفقرة الأولى: آثار حق الاعتراض المطلق
٣٢.....	الفقرة الثانية: آثار حق الاعتراض النسبي المسمى بحق طلب المناقشة الجديدة للقانون

المطلب الرابع: اللجوء إلى القضاء الدستوري	٣٤
الفقرة الأولى: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في لبنان	٣٤
الفقرة الثانية: الرقابة المسبقة على دستورية القوانين في فرنسا	٣٩
المبحث الثالث: القوانين المحمية والخاصة لحق الاعتراض	٤٢
المطلب الأول: القوانين المحمية من حق الاعتراض	٤٢
الفقرة الأولى: القوانين الشعبية	٤٢
الفقرة الثانية: القوانين الإستثنائية	٤٣
الفقرة الثالثة: القوانين المستبعدة بالإرادة الصريحة للمشرع من أي رقابة أو طعن	٤٤
أولاً: قوانين الميزانية والمالية	٤٤
ثانياً: القوانين الدستورية	٤٥
ثالثاً: قوانين الموازنة والقوانين الدستورية	٤٥
المطلب الثاني: القوانين الخاضعة لحق الاعتراض	٤٧

نماذج عملية لممارسة حق الاعتراض (فرنسا-لبنان)	٤٩
حق طلب مناقشة جديدة للقانون في الدساتير الفرنسية المتعاقبة	٥٠
المبحث الأول: حق الاعتراض المعلق في دستور "١٩٧١" وطلب المناقشة الجديدة للقانون في الجمهوريتين الثانية والثالثة	٥٠
المطلب الأول: حق الاعتراض على القوانين في دستور ١٧٩٠	٥١
المطلب الثاني: حق طلب مناقشة جديدة للقانون في ظل الجمهورية الثانية ١٨٤٨-١٨٥٢	٥٢
المطلب الثالث: حق طلب مناقشة جديدة للقانون في ظل الجمهورية الثالثة ١٨٧٠-١٩٤٠	٥٢
المبحث الثاني: المناقشة الجديدة للقانون في ظل الجمهورية الرابعة	٥٣
المبحث الثالث: حق طلب مناقشة جديدة للقانون في ظل الجمهورية الخامسة (١٩٥٨-...)	٥٩

القسم ثاني الفصل الأول

حق طلب إعادة النظر في القانون-المادة ٥٧ من الدستور اللبناني	٦٤
المبحث الأول: الإصدار والنشر	٦٤
المطلب الأول: صلاحية الإصدار (Promulgation)	٦٥
المطلب الثاني: النشر (Publication)	٦٦
المطلب الثالث: التمييز بين الإصدار والنشر	٦٧
المطلب الرابع: المدة التي يقتضي على رئيس الجمهورية أن يصدر القوانين في خلالها	٦٨

الفصل الثاني

المبحث الثاني: صلاحية رئيس الجمهورية في إعادة القانون إلى مجلس النواب للنظر فيه	
ثانية.....	٦٩
المطلب الأول: التعديلات التي طرأت على نص المادة ٥٧.....	٦٩
الفقرة الأولى: التعديل الأول.....	٧٠
الفقرة الثانية: التعديل الثاني.....	٧١
الفقرة الثالثة: التعديل الثالث الجوهري.....	٧١
الفقرة الرابعة: عدم إلزام الرئيس بتبيان أسباب طلب إعادة النظر في القانون.....	٧٢
المطلب الثاني: مفاعيل طلب إعادة النظر في القانون.....	٧٢
الفقرة الأولى: الرئيس في حل من إصدار القانون.....	٧٣
الفقرة الثانية: الرئيس ملزم بالإصدار بعد مناقشة طلبه وإقرار القانون بالغالبية المطلقة.....	٧٣
الفقرة الثالثة: إقرار القانون بعد مناقشة أخرى بالغالبية المطلقة.....	٧٥
المطلب الثالث: النفاذ الحتمي ونتائجه.....	٧٥
الفقرة الأولى: يعتبر القانون نافذاً حكماً.....	٧٦
الفقرة الثانية: وجب نشره.....	٧٧
المبحث الثالث: ملاحظات حول المادة ٥٧ من الدستور.....	٧٨
الملاحظة الأولى.....	٧٨
الملاحظة الثانية.....	٧٨
الملاحظة الثالثة.....	٧٩
الملاحظة الرابعة.....	٧٩
الملاحظة الخامسة.....	٧٩
الملاحظة السادسة: الإزدواجية بين المادة ٥٧ من الدستور و المادة ١٩ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠.....	٩٣
.....	٨٠
الملاحظة السابعة:.....	٨٢
.....	٨٥
خاتمة.....	٨٥
لائحة المراجع.....	٩١
الملاحق.....	١٠١
الفهرس.....	١٠٤